



٩-٥٠٦

# بِلَاثِ دِرْالسَيَّاتِ

فِي

## الْفِقَهِ وَالْمُسْتَبَهِ

مَحَاكِمُ الْعَالَمَةِ السَّيِّدِ أَبُو الْفَضْلِ مِيرِ مُحَمَّدِي

---

مَوْسَى النَّسِيرِ الْإِسْلَامِي

الْمَرْجِعُ لِجَمَاعَةِ الْمُدِرِّسِينَ بِقُمِّ الْمِسْرَافِ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>




32101 027314671

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.

IIS 5/18/1982  
J. R. M. 9-25056-4





٥٦

فِلَكِ الْكُوُنْدِرِ اسْتَانِي  
فِي  
الْفِقْهِ وَالْمُسْتَبَهِ


۱- قَاعِدَةٌ لِأَضَرَّرٍ  
۲- قَاعِدَةٌ لِأَحَاجِ  
مُخْتَوَى عَلَى :  
۳- تَصْحِيمُ الْمُسْتَبَهِ

سَلَاحَةُ الْعَالِمَةِ السَّيِّدِ أَبُو الْفَضْلِ مِيرُ مُحَمَّدِي

---

مَوْسِسَةُ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ  
الثَّابِعَةُ لِجَمَاعَةِ الْمُدَرِّسِينَ بِقُمِّ الْمَسْعَدَةِ

(Arab)  
KBL  
M 575  
1989



## قاعدة لاضرر

درس آية الله العظمى السيد محمد الحقن الداماد - قدس سره □  
سماحة العلامة السيد أبو الفضل مير محمدی □  
فقه □  
جزء واحد □  
مؤسسة النشر الإسلامي □  
الاولی □  
نسخة ٢٠٠٠ □  
١٤١٠ هـ ق □

■ تقرير: □  
■ المقرر: □  
■ الموضوع: □  
■ عدد الأجزاء: □  
■ طبع ونشر: □  
■ الطبعة: □  
■ المطبع: □  
■ التاريخ: □

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة



32101 027314671

6973 one

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة التامة على محمد خيرة الله وآل الله وللعنة الدائمة على أعدائهم  
أعداء الله.

من الأمور التي امتازت بها حياة فقهائنا العظام - رضوان الله تعالى عليهم - العطاء  
الدائم والنفع الجاري في أثناء حياتهم وبعدها المتمثل بما سطروه من الفوائد العلمية  
والتحقيقات النظرية والتي يجمعونها شكلت صرح الطائفة العلمي وتراثها الفكري  
بحيث صارت مورداً للأجيال على مر العصور والدهور، لا يخيب واردها ولا يرجع قاصدها  
إلا بتحقيق أمله ووجдан ضالته.

ومن جملة تلك الحسنات الجارية لفقهائنا هذه الرسائل الثلاث التي بين يديك والتي يدور  
بحث الأول منها حول «قاعدة لا ضرر» وهي من تقريرات درس آية الله العظمى السيد محمد  
الحق الدمامـ قدس سرهـ ألفها سماحة العلامة السيد أبوالفضل مير محمد زرندي.  
وقد قام - حفظه الله - بتحقيق رسالتين أخرىين للمولى التراقي - أعلا الله مقامه - الأولى  
حول «قاعدة لا حرج» والثانية في تصحيح أسماء الرجال.

وقد تصدّت المؤسسة - والله الحمد - بطبع ونشر هذا الجهد تعميماً للنفع وخدمةً لرقاء  
العلم والمعرفة، سائلةً الله جلّ وعلا أن يوفقنا والسيد الحق لخدمة علوم أهل بيته  
العصمة عليهم السلام إنه ولبي التوفيق.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة



## حول الكتاب والمؤلف

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد على نعمائه، والصلوة والسلام على محمد وآل الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فإن هذه الرسالة هي واحدة من مجموعة بحوث استفدناها من الدروس التي كان قد ألقاها الأستاذ المعظم والفقير المكرم آية الله العظمى السيد محمد الحق المعروف بالداماد قدس سرّه الشريف. ولا أدعى إني قد سجلت كل الجزئيات التي أثارها في مجلس درسه رحمه الله، ولكنني أقول: إن هذه الرسالة تحوي أهم المباحث التي تعرض لها حول موضوع «قاعدة لا ضرر» كما إني لأدعى قد فهمت جميع مراداته، ولكنني أقول: إني لم أذخر وسعاً في فهمها والوقوف على دقائقها.

ولقد حضرت مجلس درسه الشريف حوالي خمسة عشر سنة، وقد استفدت منه الشيء الكثير، وأستطيع أن أقول: إني مدين له في أكثر ما استطعت الحصول عليه في سنوات دراستي في الحوزة العلمية. ولعل ابتداء حضوري لدرسه الشريف كان في سنة ١٣٢٧ أو ١٣٢٨ هـ، ورأيت عدداً من الشخصيات والعلماء الذين كانوا يحضرون مجلس درسه، واقتنعت بأنّ من الضروري أن أكرّس معظم وقتي للاستفادة منه، وهكذا كان فقد درست عنده دورة أصوليه كاملة بالإضافة إلى عدد من الكتب الفقهية واستفدت منه بقدر طاقتى ولا يسعنى إلا وأن أذكر نبذة موجزة عن حياته قدس سرّه.

### قدراته وطاقاته المتميزة:

لقد ولد السيد الأستاذ في إحدى مناطق يزد في سنة ١٣٢٣ أو ١٣٢٥ هـ. ق. ومن الطبيعي أن يبتدئ تدریسه للخارج وهو في حدود سن الأربعين، وقد كان حضوري لدرسه الشريف في هذا السن بالذات، وحيث كان في أوج نشاطه وحيويته حتى أن المانع التي كانت تعترض طريق دروس الآخرين وتؤدي إلى توقيتها مؤقتاً لم تكن قادرة على إيقاف درسه ولا ليم واحد، حتى أن أحد تلامذته قد قال له مرةً مازحاً: «ألا تمرض حتى يتوقف الدرس مؤقتاً ونستفيد نحن من هذه العطلة».

### إهتمامه بالدرس:

وقد كان رحمة الله يقدم الدرس على كل مaudاه من المشاغل، وحين كان يصرّ عليه تلامذته ومحبوه ليحضر مجالس الفاتحة أو الزواج أو غيرها كان يعتذر عن ذلك من أجل أن يتفرغ في لياليه للمطالعة والبحث، ولعله لم يدرس ولو يوماً واحداً من دون مطالعة وتحصير.

وقد كان درسه زاخراً بالفوائد العلمية والتحقيقات السنوية التي هي موضع رغبة الحصولين والباحثين من طلابه وتلاميذه. وبالإضافة إلى الوقت الذي كان يصرفه في المطالعة في مكتبه الخاصة فإنه كان يواصل الفكره والتأمل، حتى وهو في الطريق انتهازاً للفرصة، وكثيراً ما صادف أن البعض يسلم عليه فلا يلتفت لاستغراقه في الفكر والتأمل، وهذا الأمر من خصال سيدنا الأستاذ المعروفة لدى كل من فازَ بصحبته ومعاشته.

### تواجده في الحوزة العلمية:

لقد آثر السيد الأستاذ البقاء في الحوزة العلمية إلى آخر عمره، ولأجل ذلك فإن مبنائيه وآراءه العلمية بسبب البحث المتواصل والاحتياك الدائم بالآخرين قد جاءت سليمة وقوية ليس فيها شذوذ ولا انحراف، فهو قد قضى أيام طفولته وصباه إلى أن بلغ السادسة عشرة من العمر في أردكان ويزد، ثم قدم إلى الحوزة العلمية واستفاد من

دروس مؤسس الحوزة العلمية في قم المشرفة آية الله العظمى الشيخ عبدالكريم الحائري قدس سره وبقي في قم إلى أن توفي في ٢ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٨٨ هـ. ق.

### أسلوبه في التدریس:

وقد كانت له طریقتہ المتمیزة فی التدریس، وکان یوصی بها تلامذته مرتاً بعد اخری، فکان یرد فی البحث بعد أن يكون قد أبعد عن ذهنہ أی حکم مسبق، ثم یحاول أن ینساق مع الدلیل حیثما وجد. وکان یحدّرنا باستمرار من فرض أمر مسلم أولاً ثم البحث عن أدلة ووجوهه، بل لا بد وان ننظر الى الدلیل أولاً ونتوجه حيث یوجّھنا حتى يكون هو الذي یعطينا الحكم والنظرية.

وکان یلتزم فی بحوثه الفقهیة طریقة المرحوم آیة الله العظمى السيد البروجردي قدس سره، فکان یهتم کثیراً بجمع أقوال العلماء فی المسألة، وخصوصاً القدماء منهم، ثم یستعرض جميع الأحادیث التي یجدها فی الجامع الحدیشیة كالوسائل ومستدرکاتها، ویددق فی مضامین تلك الأحادیث ولم یحدث فی أی وقت أن تمسک بالإجماع المنقول، کمالاً یحدث أن اقتصر علی الأحادیث الواردة فی کتب الاستدلال بل کان یراجع کتب الحديث ثم یستظہر ما هو الأقوى والأصول.

اما فی بحث الأصول فکان باستمرار بأن لا تتأثر بعظمۃ العلماء الأعلام الى حد أن یصبح مقلدين لهم ونقبل أراءهم تعبدأ، فکان یهتم بنقل أراء العلماء المشهورين وینقدھا من أجل أن لا تمنع عظمتهم من نقد آرائهم.

### تربيته لتلامذته:

ومما ذكرناه آنفاً يتضح لك السر في بلوغ تلامذته الدرجات العلمية الرفيعة، بحيث أصبحوا من العلماء الكبار المشار إليهم بالبنان، ومن مخاورة العلم والتدریس - وعلى مستوى الأبحاث العالية - في الحوزات العلمية.

وأمر آخر قدساهم في بلوغ تلامذته هذا المقام الشامخ هو صعوبة بيانه التدریسي، وذلك بسبب عمق مطالبه ودقة تحقیقاته، حيث كان ذافکر ثاقب وقوي، الأمر الذي جعل فهم مراداته رحمه الله على درجة من الصعوبة بالنسبة للكثيرين، فلم يكن بوسع

اولئك الذين ليس لديهم طاقة ولا صبر على التحقيق والتتبع، وكذلك اولئك الذين لم يكن لديهم القدرات الفقهية والذهنية الكافية إلا أن يتركوا درسه ليأخذ مكانهم عدد ليس بالقليل من التلامذة الذين ارتبطوا بأستاذهم وأحبوه، وقد نال معظمهم درجات الاجتهد.

### عاطفته ورثته:

وهو في الوقت الذي كان لا يقبل في مجلس درسه أي نظرية إلا بصعوبة بالغة فإنه كان رقيق المشاعر، فبمجرد أن يذكر شيء من مصائب أهل البيت عليهم الصلاة والسلام في حضوره نجد دموعه تندحر من عينيه توجعاً وتائماً، فيبكي بكاءً طويلاً وتظهر عليه آثار اللوعة والأسى لما أصابهم صلوات الله عليهم من الحوادث المؤلمة، حتى ينتهي الأمر أحياناً بعدم قدرته على إتمام الدرس. وقد نقل في أحد الأيام حديثاً في مجلس درسه يتضمن أن الإمام الرضا عليه السلام قد خاطب المؤمنون بكلمة «يا أمير المؤمنين» فتأثر بشدة وبكى، وعلى ما ذكر فإنه لم يتمكن من إتمام درسه في ذلك اليوم، هذا ما يتعلّق بعاطفته.

وأما رثته قدس سره فإنه كان يأبى التصديق للزعامات التي كانت تليق به بحق، ولم يتقدم نحوها ولو بخطوة واحدة، ولم يكتب رسالة عملية إلى حين وفاته. نعم مع ذلك فإننا نجد أنه حينقرأ في أحد مجالس وعظه الآية الشريفة، «تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين» قد غلب عليه التأثر وأخذ بالبكاء والنحيب، الأمر الذي سرى إلى جميع حضار ذلك المجلس.

فهذه بعض الحوادث والواقع التي عاينتها بنفسي ولمستها منه فرحم الله سيدنا الأستاذ وأسكنه من جنانه أفسحها منزلة وأفضلها غرفاً، إنه ولني قدير.

أبوالفضل مير محمد

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الاستاذ «دام ظلّه»: إنّ ذكر بعض أصحابنا للبراءة شرطاً وهو: أن لا يكون موجباً للضرر على الناس<sup>(١)</sup>، ولكنه لا يتحقق أنّ ما ذكره شرطاً، لو سلم صدق الشرط عليه، لابدّ أن يكون شرطاً للعمل بالاصل ، فانّه هو مشروط بأن لا يكون موجباً للضرر لأنّه حرام يجب الاجتناب عنه، وأمّا جريانه فليس مشروطاً به، فإنّ الشك الذي كان موضوعاً للاصل موجود مع الضرر وعدهم ثم قال: فحيث جرى حديث لا ضرر وقادتها ، لكن المناسب البحث حوله والتحقيق فيه، لأنّه لو ثبت لكان يجري في ابواب الفقه كلّها ، فلزم على الفقيه الاجتهد فيه.

فأقول: إنّ البحث في قاعدة «الاضرار» لابدّ أن يقع على جهات ، وهي الأولى: فيما يستند اليه في حجيتها من الأحاديث. الثانية: في بيان مدلول هذه الأحاديث المستند اليها. الثالثة: في بيان نسبة القاعدة مع الأدلة الأولية ووجه تقدّمها.

## فأمّا الأولى

فقد استدلّ على القاعدة بروايات كثيرة بل متواترة، كمامعن الفخر رحمة اللهـ ، ولكن المحقق الخراساني أوضحه وقال: المراد من التواتر هو التواتر

(١) وهو الفاضل التوفى على ما في فرائد الشيخ ط: رحمة الله ص ٣١٣

الاجمالي، بمعنى القطع بصدور بعضها، لا اللغظي المشروط باتحاد الالفاظ ولم يكن هنا اتحاد كما ترى لالغطاً ولا مورداً<sup>(١)</sup>.

واعلم أن التواتر على أقسام، خصّ الباحثون كل قسم منها باسم، ولسنا نبحث عن الأسماء وما اصطلحوه عليه، بل نذكر أقساماً متصورة سمّها كيف شئت، وهي :

١- أخبار جماعة كثيرة بألفاظ واحدة ذات معانٍ متّحدة، وهذا هو المراد من تعبيرهم عنه بالتواتر اللغظي، ومنه أخبارهم بالفاظ مترادفة.

٢- أخبارهم بالفاظ مختلفة سعةً وضيقاً بحيث اوجب العلم بصدر واحد منها إجمالاً، وهذا هو التواتر الاجمالي

٣- أخبارهم بالفاظ مختلفة لفظاً ومفهوماً إلا أنها مشتركة في معنى التزامي، كروايات حاكية عن غزوات عليٰ أمير المؤمنين عليه السلام بضمamins مختلفه الكاشفة عن شجاعته عليه السلام، وهذا هو التواتر المعنوي في اصطلاحاتهم، فحيث كان أخبار الباب مختلفة ضيقاً وسعةً، كان التواتر هنا من القسم الثاني وهو التواتر الاجمالي الكاشف عن صدور واحد منها إجمالاً لا تفصيلاً، المستلزم لأنخذ ما هو المتيقن مضموناً فيها، يعني ما هو الأخصّ منها ليشترك فيه الكلّ. فإذاً كان المدار هو، ولزم البحث حوله، فيلزم ذكر روايات الباب الدالة على نفي الضرر، وهي على طوائف وإليك :

الاولى: ما يدلّ على نفي الضرر في موارد خاصة.

الثانية: ما يدلّ على نفي الضرر مطلقاً مع كونه في ذيل قضية.

الثالثة: ما يدلّ على نفي الضرر مطلقاً مع عدم وقوعه في ذيل قضية.

أما الطائفة الاولى: فمنها مارواه في وسائل الشيعة عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام من اضر بشيء عمن طريق المسلمين فهو له

ضامن(١). أمّا مارواه بهذا المضمون في العوائد عن حمّاد عن معلّى بن خنيس فلم نجده، فلابد من التتبع.

ومنها ما رواه أيضاً عن المشايخ الثلاثة وفيه كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيّبه(٢).

ومنها مارواه أيضاً عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم(٣). ويستفاد من الحديث: إنّ الضرر بالنفس أيضاً حرام، لأنّه جعل النفس فيه أصلًا في الحرمة والجار تنزيلاً عليه، وسيأتي. ومنها مارواه أيضاً عن محمد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر أحديهما بالآخر في الأرض إذا كانت صلبةً أو رخوة؟ فوَقَعَ عليه السلام على حسب أن لا تضر أحديهما بالآخر إن شاء الله(٤).

ومنها مارواه أيضاً عن محمد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذا الرحى الله ذلك أم لا؟ فوَقَعَ عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضرّ إخاه المؤمن(١).

هذه أخبار خاصة وردت في موارد خاصة، ولكنها ليست مخصوصة

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ٦ من أبواب أحكام المبات، ح ٤. والوسائل ج ١٩ باب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، باب ٩ من أبواب موجبات الضمان، ح ١.

(٣) الوسائل: ج ١٧، باب ١٢ من أبواب احياء الموات، ح ١.

(٤) الوسائل: ج ١٧، باب ١٤ من أبواب احياء الموات، ح ١.

(٥) الوسائل: ج ١٧، باب ١٥ من أبواب احياء الموات، ح ١.

بمواردها، بل الجملات الواقعة في بعضها لا يمكن ان تكون مخصوصة بموردها في أنظار العرف، فإن قوله عليه السلام: يتقى الله ولا يضر أخاه المؤمن أو قوله عليه السلام: على حسب أن لا تضر أحديهما بالآخر، لا يختص بمورد الرحى أو مورد القناة عندهم، وهم المرجع في فهم المعاني، ولا يرون لمواردها خصوصية بل يحكمون بالعموم.

**وأما الثانية:** وهي الأخبار العامة الدالة على نفي الضرر مطلقاً ولكنها وقعت في ذيل قضية.

فهنا مارواه في الوسائل عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الاننصاري بباب البستان فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الاننصاري أن يستأذن اذا جاء فابي سمرة فلما تأبى جاء الاننصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه وخبره الخبر فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الاننصاري وما شكا و قال: اذا اردت الدخول فاستأذن فأبى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من المحن ماشاء الله فأبى أن يبيع فقال: لك بها عذر يمدلك في الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصارى: اذهب فاقلعها وارم بها اليه فإنه لا ضرر ولا ضرار(١).

وجاء في رواية أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام ما يقرب هذه القضية، الا انه في اخرها: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أراك يا سمرة الا مضاراً اذهب يافلان فاقطعها(٢).

وجاء في ماروى ابن مسكان عن زراة نحوماروى ابن بكر عن زراة الا أنه زاد في آخرها: فقال رسول الله (ص): إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن (٣).

(١) (٢) الوسائل: ج ١٧، باب ١٢ من أبواب احياء الموات، ح ٣٦٠.

(٣) الوسائل: ج ١٧، باب ١٢ من أبواب احياء الموات، ح ٤.

ومنها مارواه أيضاً عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء يمتنع فضل كلاء فقال: لا ضرر ولا ضرار<sup>(١)</sup>). وظاهر الحديث أن قوله صلى الله عليه وآله: لا ضرر ولا ضرار مرتبط بما قبله، وليس من قضيائاه صلى الله عليه وآله مستقلاً، فإنه لو فرض أنه قضاء مستقل كسائر القضيائ، فلا بد من تصديره بقوله عليه السلام: وقضى رسول الله، مضافاً إلى دلالة الفاء التفريعية عليه، ومضافاً أيضاً إلى أنه لوم يرتبط بما قبله لما صح صدوره هنا.

ومنها ما رواه أيضاً عن عقبة بن خالد قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار<sup>(٢)</sup>.

ومنها مارواه أيضاً عن دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن جدار الرجل وهو ستة بينه وبين چاره سقط فامتنع من بنائه قال: ليس يجبر على ذلك إلا أن يكون وجوب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر على نفسك في حقك إن شئت قيل له: إن كان الجدار لا يسقط ولكنه هدمه أو أراد هدمه اضراراً بجواره بغير حاجة منه إلى هدمه قال: لا يترك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا ضرار (ولا إضرار) وإن هدمه كلف أن يبنيه<sup>(٣)</sup>.

ومنها مارواه أيضاً عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل شهد بغيراً مريضاً وهو يباع فاشترأه رجل بعشرة دراهم وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فقضى أن البعير بريٌّ فبلغ ثمنه ثمانية دنانير قال

(١) الوسائل: ج ١٧، باب ٧ من أبواب إحياء الموات، ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٧، باب ٥ من أبواب الشفعة؛ ح ١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ٣، كتاب أحياء الموات باب ٩، ح ١.

فقال: لصاحب الدرهمين خمس مابلغ فان قال اني أريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار(١).

ولما ينفي أن قوله «هذا الضرار» ليس اسمًا للبس، فإنه لو كان لكان قوله: «ذلك أوهذا» زايداً بل هو صغرى جملة معروفة: ولا ضرر ولا ضرار فكان عاماً غير مخصوص بمورده.

أقا الثالثة: أي الاخبار التي فيها لا ضرر وليس ذيلاً لقضية فنها مارواه في الوسائل عن الصدوق -رحمه الله-. قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام(٢).

ومنها ما عن التذكرة(٣) ونهاية ابن الأثير(٤) مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

ومنها ما عن دعائم الإسلام: وروينا عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا ضرار(٥).

ثم إن احتمال التقطيع في الحديث مع خصوصية في استناده وهي قوله «عن آبائه عن أمير المؤمنين» والقول بأنه من المحتمل أن يكون ذيلاً لحديث حذف صدره وصار مجردأ بعيداً بل منفي لأنّه لأرى فيما أعلم حديثاً اتحد سنته مع سند هذا الحديث ووقع هذا القول ذيلاً له حتى يقال بـتقطيع الحديث منه.

ثم إن الأخبار التي تحكي قول النبي صلى الله عليه وآله مختلفة في بعضها: لا ضرر ولا ضرار، وفي الآخر: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وفي ثالث: لا ضرر

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٧، باب ١ من أبواب موانع الارث، ح ١٠.

(٣) التذكرة: ج ٢، ص ١٨٢ وليس فيه: في الإسلام.

(٤) النهاية لابن الأثير: ج ٣، ص ٨١.

(٥) دعائم الإسلام: ج ٤ ص ٤٥٠ ح ١٨٠٥.

ولا ضرار على مؤمن، فلو كانت للزيادة تأثير في الظهور فاللازم البحث عنها.  
وقد حكى عن الشيخ -رحمه الله- أنه قال: إذا كانت كلمة «في الإسلام» ثابتة وكانت القاعدة حاكمةً على الأحكام التي جعلت في الإسلام مطلقةً حتى عند الضرر.

فنقول: قال المحقق النائي -رحمه الله- إذا دار الأمر بين الزيادة والنقيصة فالمشهور بين أهل الدرية والرواية هو تقديم عدم الزيادة على عدم النقيصة، فإن نسيان الراوي وحذف جملة مما سمعه لكان كثيراً أو قريباً، وأما الزيادة واضافة جملة على ما سمعه فبعيد، هذا هو السر في تقديمهم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة هذافي نفسه صحيح ولكن الزيادة في مورد البحث واضافة «في الإسلام» فيه ليس بعيد بعد أنس الراوي بها حسب ما سمعه من الروايات وفيها هذه الكلمة، كقوله صلى الله عليه وآله لارهانية في الإسلام، ولا ضرورة في الإسلام، ولا إخفاء في الإسلام، ونحو ذلك، هذا بالإضافة إلى أنه إذا سمع قوله «الاضر» توهم أنه منفي في الإسلام فزاده عن قصد، فلا يقصد اصالة عدم الزيادة هنا، وهذا مضافاً أيضاً إلى أنه غير مذكور في روایات أصحابنا الإمامية وإنما اثبته ابن الأثير وهو عامي، وكذا العلامة في التذكرة مرسلًا التي بنأوها فيها الاعتماد على قول العامة، فلا يثبت مالم يأت في مسندات أصحابنا، نعم روي عن الشيخ الصدوق أنه روى: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شرّاً<sup>(١)</sup>.

وكيف كان إنّه إذا لم توجد هذه «في الإسلام» في جل روایات الأصحاب ومسانيدهم فلابعبرة بها بـإثبات ابن الأثير والعلمين من أصحابنا<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل ج ١٧، باب ١ من أبواب موانع الارث ح ١٠.

(٢) قاعدة لا ضرار للفضل الجليل الشيخ موسى الحونساري في تقرير البحث لاستاذ المحقق النائي المطبوعة مع كتابه -منية الطالب- في حاشية المكاسب.

وفيه: أولاً: أن اعتبار اصل من الأصول العقلائية ليس جهة افادته اطمئناناً أو ظنناً بل هو بناء منهم مطلقاً نظير اصالة ظهور الألفاظ فإنها معتبرة عندهم مطلقاً ولو لم تفده ظنناً، فلتكن اصالة عدم الزيادة أو عدم النقيصة ايضاً كذلك ، هذا اذا لم يتعارض اصل بالآخر فواضح ، وأما اذا تعارضا كمَا في محل البحث فلا يبعد القول بما هو المشهور من تقديم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة مطلقاً وفي جميع الموارد، وسيرة الناس جارية عليه، ألا ترى أنه اذا نقل رجالان خطابةً أو وعظاً وكانت في نقل أحدهما زيادة أخذ بما فيه زيادة ولم يؤخذ بالنقيصة وان كانت غير بعيدة.

وثانياً: أن قوله «ربما كان الراوي أضاف كلمة عمداً» مما هو غير معروف من الرواية فإنهم إذا أرادوا زيادةً وتوضيحاً أتوا بقولهم «يعنى» أو «أي»

ثم إنه لو كانت الزيادة جايزةً عندهم عمداً في بعض الموارد فلم لم تكن النقيصة جايزة؟ فاذا تخيل الراوي أن كلمة «في الإسلام» لا تؤثر شيئاً بنظره، فيجوز له حذفها ولم يأت بها، وهذا مما لا يلتزم به في أي شيءٍ من الظهور وهو مما لا يقول به.

وأيضاً ما أورده اخيراً من: أن الحديث المشتمل على كلمة «في الإسلام» لم يثبت في شيءٍ من مسانيد أصحابنا، ف الصحيح جداً، وما رواه في الفقيه، حيث إنه مرسل فلا اعتبار به، وما قيل بأن كل مارواه الشيخ الصدوق في الفقيه لابد أن يكون معتبراً عنده، لأنَّه التزم في أ قوله أن لا يروي فيه حديثاً إلا ما يكون حجةً بينه وبين الله، فهو وإن كان التزامه كما ذكره، إلا أنه حيث اورد فيه اخباراً ضعيفةً كما قال به شيخنا الجلسي - رحمه الله - فكأنه لم يف بوعده، فلا تغفل به.

وأماماً قال - رحمه الله - من إمكان تعدد ماصدر من النبي صلى الله عليه وآله وفي بعضها صدر مع كلمة «في الإسلام» وفي آخر بلا كلمتها فهو أيضاً كذلك ،

لأنه اذا كان وقوع لاضرر في ذيل قضائيا مختلفة فلا دليل على وحدته وصدور قوله صلى الله عليه وآله «(لاضرر ولاضرار)» دفعة واحدة.

ثم قال -رحمه الله- : وأما الثانية أي كلمة «(على مؤمن)» فلأن الرواية المشتملة عليها وإن كانت من طرقنا ويكتفي في ثبوتها وجودها في الكافي، إلا أن استفاضة هذا الحديث بدون الزيادة من طرق الفريقين توجب وهنأ فيها وإن كانت اصالة عدم الزيادة مقدماً على اصالة عدم النقيصة، لأن تقديمها عليها ليس تعبيدياً صرفاً بل هو من باب بناء العقلاء وأبعديه الغفلة بالنسبة إلى الزيادة عن الغفلة بالنسبة إلى النقيصة، وهذا البناء لا يجري فيما إذا تعدد الراوي من جانب مع وحدة الآخر كما في المقام، لأن غفلة المتعدد عن سمع كلمة «(على مؤمن)» في غاية البعد، هذا مع أنه يحتمل أن يكون الراوي الواحد زادها من جهة المناسبة بين الحكم والموضع وأن المؤمن هو الذي يشمله العناية الإلهية ويستحق أن ينفي عنه الضرر امتناناً<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه: ما أوردناه سابقاً من أنه ليس اعتبار الأصول من جهة افادتها ظناً، بل بناء العرف والعقلاء على اعتبارها مطلقاً، هذا أولاً. وأما ثانياً: فتقديم اصالة عدم الزيادة على عدم النقيصة جاري في جميع الموارد من دون خصوصية لأي مورد. وثالثاً: أنه لا يجوز للراوي الزيادة عمداً.

ثم إنّه من الممكن أن يكون وجود «(في الإسلام)» وعدمه سيان بخلاف كلمة «(على المؤمن)» فلها تأثير وهو أنها لو كانت لكيانت حرمة الضرر مختصة بالمؤمن، وأيضاً أنها لو كانت لما استفادت حرمة الضرر على النفس كما استفادت من الحديث اذا لم تكن، وهو -رحمه الله-. قد اعترف بها ولكته قال: وهو لا يضرّ بنا لوجود الدليل على حرمة الاضرار على الذمي وكذا على حرمته على النفس.

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب، ط النجف ص ١٩٢

وأمّا قوله -رحمه الله- «إِنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِيهَا قُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
 «عَلَى مُؤْمِنٍ» مُسْتَفِيَضَةً» فلا أدرى ما المراد منه، فإنه لو أراد منها الإستفاضة  
 عن الإمام فليس كذلك ، لأنّ الروايات الحاكية لقصة سمرة وفيها قوله  
 «لا ضرر ولا ضرار» ليس الرواوي فيها كثيراً قد نقلوها عن الإمام بلا واسطة  
 على حسب مارأينا، فإنّ الشيخ الحرّ روى القصة عن أكليني -رحمه الله-، عن  
 عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن بكيه،  
 عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، ثم قال: ورواه الصدوق باسناده عن  
 ابن بكيه نحوه، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله، وأمّا  
 مارواه الخذاء، فليس فيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
 كماترى لا يثبت الإستفاضة، فإنّ الرواوي عن الإمام فيها كلّها هو زرارة فإنّ له  
 في الوسائل (مثله) أو (نحوه) المراد من هذين الكلمتين المثلية في السنّد أيضاً،  
 وعلى فرض أنّ ابن بكيه روى عن الإمام بلا واسطة صار الرواوي عن الإمام  
 اثنين، فلا تثبت بها الإستفاضة مع أنّ الشيخ -رحمه الله- روى عن ابن بكيه عن  
 زرارة(١). والصادق في الفقيه روى عن ابن بكيه، عن زرارة، عن أبي جعفر  
 عليه السلام (٢).

وأمّا لوارد منها الإستفاضة عن الرواية، فله وجه، فإنّ من روى حديث  
 زرارة المشتملة على قصة سمرة كثير، كما قال في الكافي: روى عدّة من  
 أصحابنا، وروى الصدوق في الفقيه باسناده عن ابن بكيه، والشيخ باسناده  
 عن أحمد بن محمد بن خالد، ولكنه لا يوجب ترجيحاً كما سيق من أنّ أصالة  
 عدم الزيادة مقدمة ولو كان في خلافها ظنّ، إنما المهم إثبات سند الحديث الذي

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٤٦ و«فيه احمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن بكيه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جندب...».

(٢) الفقيه ج ٣ ص ١٤٧ وفيه «وروى ابن بكيه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جندب...».

فيه زيادة (على مؤمن) واعتباره، وهو لا يحصل لأن سند الحديث على ما في الوسائل: علي بن محمد بن بندار، عن احمد بن أبي عبدالله، عن أبيه. عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن مسakan (١).

فعلى هذا اذا كان الحديث المشتمل على الزيادة «على مؤمن» ثبت بسند معتبر فلابد من الأخذ به ترجيحاً لأصالة عدم الزيادة على غيرها، ولكن الحديث للإرسال الواقع فيه ضعيف، فإن قوله «عن بعض أصحابنا» حيث إنهم غير معلوم فلا يحرز وثاقتهم، وأما عبدالله بن مسakan وإن كان من أصحاب الإجماع (٢) وهو واقع في السند فلابد أن لا ينظر إلى السند أجمعأً، فهو صحيح ولكن للإرسال وقع قبله لابنه وبين الإمام حتى يؤخذ السند أجمعأً وان لا ينظر اليه والى من بعده من الرواية.

ثم إنّه من الممكن صدور الحديث من الإمام كراراً ودفعات، وفي بعضها نقل عليه السلام عن النبي قوله صلى الله عليه وآله: إنك رجل مضار، وفي آخر اضاف اليه: ولا ضرر ولا ضرار، وفي ثلاثة اضاف اليهما: على مؤمن، والغرض من تكرار الحديث تفضيغ سمرة المنافق الكاذب على الله وعلى رسوله الذي قال -لعنة الله عليه- إن آية «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ» (٣) نزل في حق ابن ملجم قاتل على عليه السلام، وهو مع هذه الأوصاف الخبيثة قد روی عنه المحدثون من العامة، فأراد الإمام عليه السلام أن يجعله فضيحاً بلا اعتبار، وأنه -لعنة الله-. حيث عامل مع رسول الله كذلك، فلا يصح قبول روايته، وليس نظر الإمام نقل القصة بتمامها حتى تعارض مانقله عليه السلام في بعض الروايات مع نقله عليه السلام في أخرى، وصار المقام دائراً بين الزيادة

(١) الوسائل ج ١٧ باب ١٢، من أبواب أحياء الموات ح،

(٢) أجمعـت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه. وعبد الله بن مسakan منهم. (راجع الوسائل ج ٢٠، ص ٧٩ نقلاً عن الكشي).

(٣) البقرة: ٢٠٧

والنقيصة.

ثم قال الحقائق الثانيي: الجهة الثانية في موقع صدوره ، والظاهر انه ورد على وجهين، أحدهما: مستقبلاً بمعنى أنه لم يكن ذيلاً لقضية وكبرى لصغرى خارجية. وثانيها: أنه ورد كبرى لصغرى خارجية كما في ذيل قضية خاصة. أما الأول ، فقد نقله شيخنا -مذظلله العالى-. عن دعائم الإسلام<sup>(١)</sup> فقال: فيه خبران مرويان عن الصادق عليه السلام يتضمن كل منها حكاية «لاضرر ولاضرار» عن النبي صلى الله عليه وآله بلا تعرض لقضية سمرة ونحوها ، وفي الوسائل في باب ثبوت خيار الغبن ايضاً نقل هاتين الجملتين مع زيادة «على مؤمن» بلا تعرض لقضية اخرى . ولكن حيث إن بناء صاحب الوسائل على تقطيع الأخبار، فالظاهرون ما نقله في هذا الباب هو الذي نقله في ذيل قضية سمرة في كتاب احياء الموات ، وعلى اي حال وروده مستقلاً على الظاهر مملاً إشكال فيه، فإن في نهاية ابن الأثير والتذكرة والعبارة التي نقلناها عن الصدوق لم يذكر في ذيل قضية.

أقول: إنه -رحمه الله-. قد أتى لوقعه جملة «لاضرر ولاضرار» مستقلة بأدلة، (منها) ذكرها في كتابي النهاية<sup>(٢)</sup> والتذكرة،<sup>(٣)</sup> وقد سبق منه الإستشكال فيما وفي ثبوت شيء بها. (ومنها) ذكرها في دعائم الإسلام وحيث إن الدعائم محل كلام، قد اختلف العلماء في اعتباره وعدمه، وإن صححها في مستدرك الوسائل<sup>(٤)</sup> لم يكن صالحاً لإثباته.

ثم قال -رحمه الله-: وأما الثاني يعني وروده كبرى لصغرى خارجية فقد ورد في ذيل قضية سمرة بن جندب مستفيضاً بل فوق الإستفاضة. ونحن ذكرنا هنا أنها ليست مستفيضة وكيف يفوقها، فراجع.

(١) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٥٠٤، ح ١٨٠٥. (٢) النهاية لابن الأثير: ج ٣، ص ٨١.

(٣) التذكرة: ج ٢، ص ١٨٢. (٤) مستدرك الوسائل: ج ٣ الفائدة الثانية من الخاتمة ص ٣١٣.

ثم قال -رحمه الله-: وبالجملة فور ورد المتن المذكور ابتداءً وفي ذيل قضية سمرة لا إشكال فيه، إنما الكلام في وروده في ذيل قضية أخرى، وقد صرّح الأصحاب بوروده في موردين آخرين، أحدهما: في ذيل ثبوت الشفعة. وثانيةها: في ذيل كراهة منع فضل ماء البئر ومنع فضل الماء، وذكر -قدس سره- الحديثين إلى أن قال: ولكن يمكن أن يقال إن «(للاضرر ولاضرار)» حكم مستقل منه صلّى الله عليه وآله، وليس من تتمة حكمه في الشفعة وحكمه في منع نفع البئر وفضل الماء، وذلك من وجوه، الأول: إن أقضية النبي صلّى الله عليه وآله مضبوطة عند الإمامية وأهل السنة والجماعة، وبعد اتفاق مارواه العامة عنه صلّى الله عليه وآله مع مارواه أصحابنا عن أبي عبد الله عنه، وبعد ورود «(للاضرر)» مستقلاً في طريقهم اليه، يحدّس الفقيه أن ما ورد في طرقنا أيضاً كان مستقلاً وكان هو بنفسه من أقضيته صلّى الله عليه وآله، من دون أن يكون تتمةً لحديث الشفعة ومنع فضل الماء.

وبالجملة مقتضي مانقله شيخنا الأستاد -مدّ ظله- عن علامه عصره شيخ الشريعة الأصبهاني -قدس سره-. أن أكثر أقضية النبي صلّى الله عليه وآله مروي في مسنن أحمد بن حنبل، وأول من رواه عنه هو عبادة بن الصامت الذي هومن خيار الصحابة، وأن كثيراً منها أوجلّها مروية في كتبنا عن الصادق عليه السلام، وأول من رواه عنه هو عقبة بن خالد، وحيث إن المروي عن عبادة كان لاضرار ولاضرار قضاةً مستقلاً، فإذا عرضنا مارواه عقبة من تلك الأقضية المتفرقة في كتب أصحابنا على الأبواب على مارواه ابن حنبل عن عبادة مجتمعةً، وجدناه موافقاً له بالفاظه سوى أن ماروا عن عقبة وجعل «(للاضرر)» في ذيل قضائه بالشفعة وقضائه بين أهل المدينة ومشارب التخل، وقضائه بين أهل البدية وصاحب الماشية، وأماماً ماروا عن عبادة فهو من الأقضية المستقلة، ومن التوافق بينها يحدّس الفقيه أمررين، أحدهما: إن هذه الأقضية كما كانت مجتمعةً في روایة عبادة كذلك ايضاً في روایة عقبة، وإنما

فرقها اصحاب الحديث على الأبواب الى أن قال: والثاني عدم وجود هذا الذيل في حديث الشفعة ومنع فضل الماء في رواية عقبة، انتهى بـألفاظه<sup>(١)</sup>.

أقول: يرد عليه أولاً: أن التفاوت في ممارواه عبادة ومارواه عقبة ليس منحصراً فيه أي كونه مستقلاً أو ذيلاً، فلو كان الواجب انطباق مارواه عقبة على مارواه عبادة، فليكن في كل مكان من التفاوت لافي الاستقلال وعدمه فقط.

وثانياً: أنه لو كان مارواه عقبة من قضايا النبي صلى الله عليه وآله مجتمعة واصحاب الحديث المعنى به ثقة الإسلام الكليني فرقها وذكر هذه القضية المستقلة أي «لا ضرر ولا ضرار» في ذيل الحديثين، فلم ذكره في ذيلهما ولم يذكره في ذيل قضية اعتاق الشركاء نصيه، كما وقع فيه حسب مارواه عبادة على مانقل الشيخ الكبير شيخ الشريعة الأصبهاني في كتابه قال: وقضى من اعتق شركاء في مملوك فعلنيه جواز عتقه إن كان له مال وقضى أن لا ضرر ولا ضرار<sup>(٢)</sup>.

وثالثاً: أن قوله صلى الله عليه وآله (لا ضرر ولا ضرار) لو كان مستقلاً من دون أن يكون ذيلاً، فلم ذكره الراوي في الموردين مع أنه لا بد من نقله مرّة فقط؟.

ثم قال -رحمه الله-: إنه لو كان من تتمة قضية أخرى في رواية عقبة، لزم خلوق رواياته الواردة في الأقضية عن هذا القضاء الذي هو من أشهر قضاياه صلى الله عليه وآله لأنّه لو كان تتمة لقضية أخرى لا يصح عدّه من قضاياه صلى الله عليه وآله مستقلاً. وفيه أيضاً أنّ هذا القضا من منه صلى الله عليه وآله على نحو الإستقلال ليس مشهوراً عندنا، فإن ماذكر استقلالاً ومن دون أن يكون ذيلاً لقضية، منحصر فيما أرسله الصدوق وأحد روایتي دعائم الإسلام، وهذا أيضاً

(١) منية الطالب في حاشية المکاسب ط النجف، ص ١٩٤ . (٢) قاعدة لا ضرر، ط رقم: ١٧

مبيّن على أنَّ المروي عن الدعائم (١) بسند فيه خصوصية وهي روایته عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لain تطبق على ماروي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مذيلاً بسندٍ ليست هذه الخصوصية فيه، نعم الرواية الثانية عن الدعائم (٢) تصلح لأنَّ تتطبق على ماروي مذيلاً لعدم خصوصية في سندتها فلا تغفل.

فعلى هذا لم يكن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «لاضرر ولاضرار»، مستلةً مشهوراً عند الخاصة، نعم هو مشهور عند العامة حيث نقلوها مجردةً كثيراً، هذا بالإضافة إلى أنَّه اذا روي أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قضى أن لا ضرر ولا ضرار، ليس معناه أنَّه حكم بهذا القول بين المحاكمين بل المعنى أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قال به فيحتمل أنَّه قاله مجرداً عن شيءٍ، أو ذيلاً لشيءٍ فليس في جملة (قضى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أن لا ضرر ولا ضرار) ظهور في أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قاله مجرداً عن قضية.

ثم قال -رحمه الله-: الثالث من الوجوه: الدالة على أنَّ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «لاضرر ولاضرار» صدر مستقلاً، أنَّ كلمة (لاضرار) على ما سيجيئ من معناها لا تناسب حديث الشفعة ومنع فضل الماء، وسيجيئ، ايضاً منا وجه المناسبة بينها.

ثم قال -رحمه الله-. الرابع من الوجوه: وقد ذكر فيه كلاماً طويلاً ملخصه في ضمن اشكالات ثلاثة:

الأول: أنَّ بيع الشريك ليس مقتضياً للضرر فضلاً عن أن يكون علَّةً له، ومع أنَّه لو كان علَّةً له لاستلزم عدم لزوم البيع لاثبات حق الشفعة، وكذا أنَّ منع فضل الماء لا يوجب ضرراً، نعم لا ينتفع المنوع وليس عدم النفع ضرراً، فتعليل الحكيم بالضرر لا يستقيم فلا يكون لا ضرر ذيلاً لها.

الثاني: انه لوفرض أن قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر لم يكن علة للحكمين بل كان حكمة لها، وبعبارة اخرى أن لا ضرر علة لتشريع الحكمين لاعلة لها لما يستقيم ايضاً لأن ما كان علة لتشريع حكم إن لم يكن دائياً فلابد من أن يكون غالبياً، كاختلاط المياه بالنسبة الى جعل العدة، والخرج بالنسبة الى جعل الطهارة للحديد، والضرر في الموردين اتفاقى وليس كثير الا تفاق.

الثالث: انه لوكان قوله صلى الله عليه وآله (لا ضرر ولا ضرار) واقعاً في ذيل الحديثين لما يمكن أن يكون علة للحكمين الواقعين فيها، فلا بد من أن يكون علة لتشريع الحكمين، فلامحىص عن الإلتزام بالفرق بين الموارد بأن يقال انه كبرى كلية في قضية سمرة، وحكمة للحكم الإلزامي في قضية بيع الشريك ، وللحكم غيرالإلزامي في باب منع فضل الماء، حيث إن منع الماء ليس حراماً بل كان مكروهاً.

ويرد عليه، أولاً: أنه لا يصح الفرق بين قضية سمرة والبابين في الشفعة ومنع فضل الماء، لأنـه كما كان الحكم فيما اعمـ من الفرض وهو عدم الضرر، كان الحكم في قضية سمرة ايضاً اعمـ، فـان الدخول بلا اذن ليس موجباً للضرر في دائم الأوقات بل في غالب الأوقات، لامكان عدم كون الصحابي وعيالـه في الدار أو كانوا محجوبـين ، فالحكم بمنع الدخول بلا اذن اعمـ من الضرر الذي يكون في غالب الأوقات، فاذنـ كان (لا ضرر) حكمة لاعلة.

وأما ثانياً: فقوله «إنـ الحكمة لابدـ من أنـ يكون غالبيـاً» ليس صحيحاً، فإنـ العقلاء ربـما يحكمون باحكامـ كان غرضـهم منها حفـظ غـرضـ كان يحصل نادراً، هذا كمثال حـكـومة منعـت الناسـ كلـهمـ من الخـروـجـ عن بـيوـتهمـ بعد نـصفـ اللـيلـ وغـرضـهمـ عدم خـروـجـ السـارـقـينـ اوـعدـةـ من الجـواـسيـسـ، وـمنـ المـعـلـومـ أنـهمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـمـيعـ الـخـارـجـينـ بـعـدـ نـصـفـ اللـيلـ لـقـلـيلـ جـداًـ وـمـعـ ذـكـ يـشـلـهـمـ الـحـكـمـ، فـعلـيهـ كانـ لاـضـرـرـ حـكـمةـ فيـ جـمـيعـ الـمـوارـدـ، غـایـةـ الـأـمـرـ أـنـهـ تـارـةـ تـقـنـضـيـ حـكـمـاـ الزـامـيـاـ وـأـخـرىـ غـيرـالـإـلـزـامـيـ، كـمـاـ فيـ منـعـ فـضـلـ المـاءـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ مـكـرـوهـ

لامنوع كما قلنا في مباحثنا السابقة ان الحرج ايضاً كذلك ، وأنه يتضمن رفع الكراهة فيما كان ترك المكروه حرجياً وذلك كمثال الغسل من الماء المستعمل في الغسل بناءً على كراحته ، ولكنه اذا كان تحصيل غير المستعمل من العام حرجياً لزالت الكراهة كالغسل من ماء وقعت القطرات المنتضحة من ماء الغسل فيه ، حيث إن تركه والتحصيل بماء خالص لم تقع قطرات فيه حرجي في ذلك الزمان ، فهو غير مكروه حتى بالنسبة الى من كان تحصيل الماء الخالص غير حرجي له.

هذا بالإضافة الى أنه من الممكن القول بحرمة منع فضل الماء كما قال بها الشيخ على ماحكي عن مبسوطه<sup>(١)</sup> حيث قال: كل موضع قلنا انه يملأ البئر فانه احق بها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته ، فإذا فضل بعد ذلك شيئاً وجب عليه بذلك بلا عوض من احتاج اليه لشربه وشرب ماشيته من السابله وغيرهم ، وليس له منع الماء الفاضل من حاجته حتى لا يتمكن غيره من رعي الكلأ الذي يقرب ذلك الماء ، انتهى<sup>(٢)</sup>.

أقول: إنّه ليس بعيداً حيث إنّ منع الماء حتى على فرض كونه ملوكاً اذا استلزم الضرر على الغير غير جائز ، لأنّ المالك مسلط على ماله اذا لم يستلزم الضرر على غيره والاً فلا ، ولا يريد عليه ما قال به شيخ الشريعة نقضاً: بأنّ منع المالك ماله عن غيره ليس اضراراً به قطعاً ، اترى انه لوم يبذل دابتة أو جمله أو خد امه أو منجله لغيره فلم يتمكن من الاحتطاب والإحتشاش انه اضرّ به<sup>(٣)</sup>. للفرق بينه وبين المورد الذي في رواية منع الماء ، فإنه من الممكن أن يقال إنّ منع المالك من ماله اذا لم يحصل له نفع وكان ضرراً على غيره فهو ضرر منفي كما في قضية سمرة ، حيث إنّ تصرف سمرة والدخول في ملكه بلا اذن ضرر من دون أن يكون له تقع ، بخلاف عدم بذل الدابة والخيل لمن يحتاج

(١) قاعدة لا ضرر لشيخ الشريعة: ص ١٠ .

(٣) المصدر السابق: ص ١٢ .

(٢) المبسوط: ج ٣، ص ٢٨١ .

إليها فإنه ليس حراماً حيث يحصل لعدم بذله نفع فلانقض. هذا بناءً على أن الماء الذي حرم منع فضله مملوكاً للبازل، وأما إذا لم يكن مملوكاً بل كان له حق الإستيفاء على قدر احتياجاته فعدم جواز المنع واضح، هذا كمثال أن الحافر لم يقصد من حفره التملك ولا التميز.

قال العلامة -رحمه الله- في مخكي التذكرة: لوحضر بئراً ولم يقصد التملك ولا تمييزه فالأقوى اختصاصه به، لأنّه قصد بالحفر أخذ الماء وهذا ليس له منع الحاجة عن الفاضل عنه لافي شرب الماشية ولا الزرع.(١) وبالجملة أنا لانسلم الكراهة في رواية منع الماء حتى اورد عليه بأنه لا يجمع بين نفي الحكم الإلزامي والحكم غير الإلزامي.

وأما قوله -رحمه الله- «إن عدم النفع ليس ضرراً» فهو على خلاف ما قاله بعد وسيأتي من أنه ربما يصدق الضرر على عدم النفع فيما إذا وجد مقتضى للنفع، كما إذا حبس الرجل شخصاً له حرفة ومنعه عن الفعل، وأما إذا حبس شخصاً بطلاً بحيث إذا لم يحبس لا يفعل شيئاً فلا يصدق أنه أضره، لأنّه إذا لم يحبس فلم يفعل شيئاً حتى يقال أنه حبس وتضرر.

أما قوله «إن الضرر الناشئ من بيع الشريك حصته في موارد الشفعة لا يقتضي حقها بل هو يستلزم حواز البيع وعدم لزومه» ففيه أنّه إذا كان الضرر في موارد الشفعة يوجب حواز البيع وعدم لزومه، لحصل للبائع الشريك ضرر اعظم من ضرر الشريك الآخر، فلما يمكن أن يوجبه بخلاف ما إذا كان الضرر مستلزمًا لحق الشفعة فروعي فيه حق الشريكين، فإذا باع الشريك نصيبيه للزم بيده، وأما الشريك الآخر إذا رأى في هذا ضرراً عليه كأن اشتراه شخص غير ملائم لطبعه أو فاسداً اخذه بالشفعة ونجي من شره، فروغعي فيه الحقوق من دون أن يتضرر أحد.

## الجهة الثانية

في مفad الحديث، وقد اختلفت اقوال اهل المعاجم فيه ونقلها الحقق النائيي في درسه وضبطها المقرر، وكفى عنا ما علينا من النظر الى كتب اهل اللغة فلله درهما، قال فيه: وقد اختلفت تعبيرات اللغويين وشرح الحديث في تفسير كل من «الضرر» و«الضرار» في الصحاح الضر خلاف النفع وقد ضره وضاره بمعنى والإسم الضرر، ثم قال: **الضرارالمضارّة**<sup>(١)</sup> وعن المصباح ضرره يضره من باب قتل اذا فعل به مكرورها وأضرر به يتعدى بنفسه ثلا ثيأ وبالباء رباعيأ والإسم الضرر وقد يطلق على نقص في الأعيان وضاره يضاره ضرارأ يعني ضرره<sup>(٢)</sup> وفي القاموس الضر ضد النفع وضاره يضاره ضراراً ثم قال والضرر سوء الحال ثم قال والضرار الضيق.<sup>(٣)</sup> وفي نهاية ابن الأثير: في الحديث «الاضرر ولاضرار في الإسلام» **الضر ضد النفع** ضرره يضره ضرر أو ضراراً أو أضرر به يضره إضرارأ يعني قوله لا ضررأي لا يضر الرجل اخاه بأن ينقصه شيئاً من حقه، والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه، والضرر فعل الواحد والضرار فعل إلا ثين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه، وقيل الضرر ما يضر صاحبك وتنتفع انت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع، وقيل هما بمعنى واحد والتكرار للتأكيد<sup>(٤)</sup> وفي جمع البحرين<sup>(٥)</sup> فسر الكلمتين بما فسرهما به ابن الأثير بأدنى تقاوٍ، انتهى .

أقول: هذه اقوالهم لغة ولا يخفى ان في تعبير بعضهم الضر ضد النفع ليس المراد منه الضد بمعناه الإصطلاحي، فإن الصدرين في الإصطلاح امران وجوديان والضرر ليس امراً وجوديأ بل هو أمرعدمي. قال شيخنا في الكفاية:

(٢) مصباح المنير: ص ٤٩٢.

(١) الصحاح: ج ٢، ص ٧١٩ و ٧٢٠.

(٤) نهاية: ج ٣، ص ٨٢ و ٨١.

(٣) قاموس اللغة: ج ٢، ص ٧٥.

(٥) جمع البحرين: ج ٣، ص ٣٧٣.

ان الضرر هو ما يقابل النفع من النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال تقابل العدم والملكة<sup>(١)</sup>.

هذا كلامه - رحمة الله -، ولست أدرى هل أراد منه أن الضرر يطلق على العدم فيما كان فيه مقتضى للنفع لا وجود النفع فلو كان كذلك فلا يطلق على اتلاف مال موجود مع أنه لا إشكال في اطلاق الضرر عليه، بل اطلاقه على العدم فيما كان المقتضي فيه موجوداً يقع على بعض العلماء مشكوكاً، وأما قوله الآخر «الأظهر ان يكون الضرار بمعنى الضرر جئ به تأكيداً كما يشهد به اطلاق المضار على سمرة» فهو وإن صرحت به في بعض المعاجم إلا ان اطلاق المضار لم يكن شاهد عليه، لاحتمال كون الإطلاق باعتبار معنى آخر للضرار وهو الضرر الذي ليس للمضار نفع فيه. هذا أولاً، وأما ثانياً: ان اطلاق المضار على سمرة لا يشهد إلا على ان الضرار الذي مصدر لباب المفاعة بمعنى الضرر، وأما الضرار الواقع في جملة (الضرر ولاضرار) فلا دلالة له لاحتمال ان يكون مصدراً مجرداً لا مزيد فيه.

واحتمل المحقق النائيني<sup>(٢)</sup> أن يكون معنى الضرر هو صدور الضرر من دون عمدٍ ومعنى الضرار ان يكون مع عمدٍ، ثم قال: وهذا ليس ببعيد ويشهد به اطلاق المضار على سمرة.

وفي مقال نفسيه - رحمة الله - ان هذا ليس معهوداً من احمد بن المعاجم، وأما اطلاق المضار على سمرة ليس شاهداً به لأنّه من المحتمل انه اطلق على سمرة باعتبار سائر المعاني المقوولة في معنى الضرار، مثل القول بأنّ الضرار ما ليس فيه نفع للضار أو القول بأنّ الضرار كان مرادفاً للضرر.

هذا ما ذكروه في معنى الضرار، وقد بلغت الأقوال الى الخمسة وهي: القول بأنّه مرادف للضرر، والثاني كونه بين اثنين، والثالث كونه جزءاً على الضرار،

(١) كفاية الاصول: ج ٢، ط المشكيني ص ٢٦٦.

(٢) منية الطالب في حاشية المكاسب الجزء الثاني ص ١٩٩ ط. النجف

والرابع كونه ضرراً من دون نفع للمضار، والخامس كونه ضرراً مع عمدٍ.  
واما المراد من الضرار الواقع في الحديث فهو المعنى الثالث وهو كونه جزاءً  
على ضرر، فإنّ المعاني الأخرى لا تلائم هنا، للزوم التكرار الواقع في الحديث  
المحمول على التأكيد وهو خلاف الأصل، اما المعنى الأول فعلموم والثاني وهو  
صدوره بلا نفع، فهو ايضاً يستلزم التكرار لأنّ الضرر الذي فيه نفع للمضار اذا  
كان حراماً فما كان منه بلا نفع حرام قطعاً، واما كون الضرار هو الضرر الذي  
صدر بلا عمد فلا يعهد من اهل اللغة فييق المعنى الثاني والثالث، ولعلهما  
واحد. واما اطلاق المضار على سمرة فلعله من آنه كان -لعنه الله- يضرّ  
الأنصارى جزاءً على الضرر الذي رآه منه أي من الأنصارى.

هذا هو البحث عن مفردات الحديث، وأما مفad الجملة التركيبية ففيه  
اقوال اربعة منها: انّ النفي هنا يعني النهي بمدعياً بأنّ المسلم المطيع اذا علم بأنّ  
الضرر حرام لم يتحقق منه الضرار فلا ضرار كما انّ الجملة الخبرية الموجبة قد يراد  
منها الوجوب كقول الإمام عليه السلام فيمن لزمت عليه الإعادة لصلاته: يعيد  
الصلاة. وكأنّ من كان مطيناً لربه اذا علم بوجوب الإعادة اعادها، أو يقال  
بأنّ خبراً النافية للجنس مذوف وهو: محظوظ أو جائز، فصار المعنى: لا ضرار  
محظوظ أو جائز فهو حرام، أو يقال انّ الضرر الذي ليس له الجواز كأنّه منفي  
كما أنّ رجلاً فقد الأوصاف الرجال انه لا رجل.

ثم إنّ شيخ الشريعة قد اختار هذا المعنى اي ارادة النهي من النفي، وقال  
بشروع هد المعنى في امثال هذه الجملة، خلافاً للمحقق الخراساني القائل بأنّ  
هذا المعنى لم يعهد من مثل هذا التركيب، ثم اورد موارد كثيرة يراد النهي من  
النفي فيها، وهي قوله تعالى «لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج»(١)، وقوله  
تعالى: «فإن لك في الحياة أن تقول لامساس»(٢). قال في مجمع البيان: معنى

لامساس أي لايمس بعضاً فصار السامرّي يهم في البرية مع الوحش والسباع لايمس أحداً ولايمسه أحد عاقبه الله تعالى بذلك وكان اذا التي أحداً يقول لامساس أي لا تقربني ولا تمتنني، قوله صلى الله عليه وآله: لاجلب ولا جنب ولا شغاف في الإسلام قوله صلى الله عليه وآله: لا إخفاء في الإسلام ولا بيان كنيسة، قوله صلى الله عليه وآله: لاحمي في الإسلام ولا مناجشة، قوله صلى الله عليه وآله: لاحمي في الاراك ، قوله صلى الله عليه وآله: لاحمي الا ما حمى الله رسوله، قوله صلى الله عليه وآله: لسبق الا في حق او حافر اونصل، قوله صلى الله عليه وآله: لا صمات يوم الى الليل، قوله صلى الله عليه وآله: لا صرورة في الإسلام، قوله صلى الله عليه وآله: لاطاعة مخلوق في معصية الخالق، قوله صلى الله عليه وآله: لا هجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيام، قوله صلى الله عليه وآله: لاغش بين المسلمين (١).

أقول: إنه -رحمه الله- قد اتعب نفسه الشريفة في تتبع الموارد التي استعملت «لا» فيها في الأحكام التكليفية على زعمه، لكنها ليست شاهدة بأن «لا» تستعمل في احياء هذا التركيب في التكليف فقط، وذلك لاحتمال أن يكون الانحصار لجعنة عدم حكم وضعفي في المورد لا لجهة أن «لا» موضوعة لنفي التكليف، وهذا بالإضافة إلى أن «لا» لم تستعمل في المورد كلها في نفي التكليف بل في بعضها وسيأتي.

هذا ما ورد عليه إجمالاً، وأما تفصيله فهو أن قوله تعالى: «لارفت ولافسوق ولا جدال في الحج» المستعمل في التكليف فلعله لجهة عدم حكم وضعفي لها لا لجهة أن «لا» وضع لنفي التكليف، وذلك لدليل يدل على أن الرفت والفسوق حرام في الحج لامبطل له، وكذا قوله تعالى في قصة سامری:

(١) قاعدة لاضرر، ط بيروت، ص ٣٨ ردأ على المحقق الخراساني حيث قال في كفاية الأصول: إن

ارادة النبي من النفي لم يعهد من مثل هذا التركيب.

«الامساس» حيث انه استعمل في التكليف أي لا تقربني ولا تمتنني لجهة انه ليس للمس حكم وضعى . وكذا قوله صلى الله عليه وآلـه «لا جلب ولا جنب» (١) ، بمعنى أن الزكاة تؤخذ في محل الأنعام ولا يجب إحضارها عند رسول الله صلى الله عليه وآلـه ليختار الزكاة ، فليس هنا ايضاً حكم وضعى بحيث اذا حملت الأنعام لكانـت الزكـاة باطلـة . وأمـا قوله صلى الله عليه وآلـه «الشـغار» فهو على خلاف مطلوبـه يدلـ، لأنـ الشـغار ليس حرامـاً تـكـلـيفـاً بل لا تـأثـيرـ لهـ فيـ النـكـاحـ، فـهـنـاـ كـانـ النـفـيـ نـاظـرـاًـ لـالـحـكـمـ الـوـضـعـيـ وـهـوـ الصـحـةـ فـقـطـ . وأمـا قوله صلى الله عليه وآلـه : «ولـابـنـيـانـ كـنـيـسـةـ»ـ فـيمـكـنـ أـنـ يـرـادـ مـنـهـ كـلـالـحـكـمـينـ وـضـعـاًـ وـتـكـلـيفـاًـ بـعـنـيـ أـنـ إـذـ بـنـىـ مـسـلـمـ بـنـاءـ بـقـصـدـ الـكـنـيـسـةـ فـعـلـ حـرـاماًـ وـلـمـ يـقـعـ الـبـنـاءـ كـنـيـسـةـ»ـ ثـمـ إـنـهـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ النـفـيـ تـعـلـقـ بـالـبـنـاءـ فـكـانـ بـنـاءـ الـكـنـيـسـةـ حـرـاماًـ، وـأـمـاـ اـجـارـةـ مـحـلـ لـلـكـنـيـسـةـ فـالـحـدـيـثـ سـاـكـتـ عـنـ حـكـمـهـ . وـأـمـاـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ «ـلـاـ حـمـىـ فـيـ إـسـلـامـ»ـ فـالـنـيـ فـيـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـوـضـعـيـ، يـعـنـيـ أـنـ الـمـسـلـمـ إـذـ حـمـىـ لـمـ تـقـعـ حـمـىـ، بـعـيـثـ إـذـ حـمـاـهـ صـارـتـ لـهـ فـقـطـ وـلـاـ يـشـرـكـ فـيـهـ غـيـرـهـ كـمـاـ صـنـعـ اـشـرـافـ الـجـاهـلـيـةـ، وـأـمـاـ فـيـ إـسـلـامـ فـلـاـ . وـأـمـاـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ «ـلـاـ حـمـىـ وـلـاـ رـهـبـانـيـةـ فـيـ إـسـلـامـ»ـ فـالـظـاهـرـ مـنـهـاـ تـرـخيـصـ التـصـرـفـ فـيـ الـأـوـلـ وـمـنـ الـرـهـبـانـيـةـ فـيـ الثـانـيـ فـهـمـاـ نـاظـرـانـ إـلـىـ التـكـلـيفـ .

ثـمـ إـنـ ماـ اـسـتـظـهـرـهـ مـنـ حـدـيـثـ «ـلـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ»ـ مـنـ أـنـهـ رـاجـعـ إـلـىـ نـفـيـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ، خـلـافـ الـظـاهـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ. بـلـ الـظـاهـرـ مـنـهـ فـيـ قـصـةـ سـمـرـةـ عـلـىـ نـقـلـ اـبـنـ بـكـيرـ عـنـ زـرـارـةـ مـنـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـلـأـنـصـارـيـ: «ـإـذـهـبـ فـاقـلـعـهـاـ وـارـمـ بـهـ إـلـيـهـ، فـإـنـهـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ»ـ نـفـيـ سـلـطـنـةـ الـمـالـكـ فـيـ اـبـقاءـ النـخـلـةـ فـيـ مـحـلـهـ؛ لـمـ نـاسـبـةـ كـوـنـ لـاـ ضـرـرـ عـلـةـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ «ـإـقـلـعـهـاـ»ـ بـخـلـافـ مـالـوـارـيـدـ يـدـمـنـهـ إـرـادـةـ التـكـلـيفـ، فـاـنـ حـرـمةـ الـضـرـرـ لـاـ يـوـجـبـ جـواـزـ الـقـلـعـ، إـلـاـ انـ

يقال، ان الاضرار حيث كان حراماً وهو يحصل بوجود النخلة، فاللازم إفشاء النخلة عملاً بفرضية النبي عن المنكر. وهذا كمثل أن يقال: انه يجب او يجوز قطع لسان المركب للغيبة، حتى لا تتحقق الغيبة حتماً لاماده الفساد، وعملاً بالنبي عن المنكر، ومن المعلوم انه مملا لا يلتزم به أحد.

ويؤيد ما استظهرناه من استفادة الحكم الوضعي من الحديث، أن العلماء رضوان الله عليهم تمسكوا في إثبات الخيار فيما كان اللزوم ضررياً، وفي نفي وجوب الوضوء فيما كان ضررياً بالحديث وكذا تمسكوا في عدم وجوب سبک الدرارم المشوشة؛ لتعيين مقدار الزكاة اذا استلزم الضرر به فراجع كتبهم. الثاني من الأقوال حول مفهوم الحديث، مانقله الشيخ الانصارى عن بعض الفحول، وهو ان الضرر المنفي في الحديث هو الضرر المجرد لا الضرر المتدارك ، فكما انّ ما يحصل بازاره نفع لا يسمى ضرراً، كدفع مال بازاء عوض مساو له او زايد عليه، كذلك الضرر المترون بحكم الشارع بلزوم تداركه، الى ان قال: فاتلاف المال بلا تدارك ، ضرر على صاحبه، فهو منفي. فاذا وجد في الخارج فلا بد ان يكون مقرروناً بلزوم التدارك . ثم اورده عليه بامور

ثلاثة.

الأول: ان الضرر الخارجي لا ينزل منزلة العدم الا بالتدارك فعلاً، واما الضرر الذي حكم الشارع بلزوم التدارك لا يقال انه منفي.

الثاني: ان ظاهر قوله صلى الله عليه وآله: «للاضرار في الإسلام» كون الاسلام ظرفاً للضرر، فلا يناسب ان يراد به الفعل المضرر، وانما المناسب الحكم الشرعي الملقي للعباد، نظير قوله «لاحرج في الدين».

الثالث: انه لو كان معنى الحديث لزوم التدارك على الضرر الواقع في الخارج، فلا يشمل الاضرار بالنفس فيما اضر انسان نفسه، بأن يتوضأ ملئع انه ضرر عليه، ومن المعلوم ليس هنا حكم بلزوم التدارك من احد، فاذن لا بد من الفرق بين الاضرار بغيره، والاضرار بنفسه، مع ان العلماء - رضوان الله عليهم -

لم يفرقوا بين الموردين في الاستدلال بالحديث فيما(١).

ولايختفى ان هذه الموارد واردة على هذا التفسير، اذا كان المراد من نفي الضرر نفيه خارجاً، واما اذا كان المراد منه نفي الضرر ادعاءً، فلا؛ وذلك كمثال أنه اذا أوقع شخص ضرراً على غيره، وجب عليه من الشارع ان يتداركه فيصح ان يدعى ان الضرر منق. وبعبارة اخرى انه يكفي في ادعاء النفي، الحكم بلزم التدارك ممن يدعى ان الضرر منفي، فاذن لا يريد ايراده الأول، وكذا الثاني من الايرادات؛ لأن كلمة «في الاسلام» في قوله: لا ضرر في الاسلام، وان كان ظاهره قيداً للضرر لافعل المضر، لكنه يصح ان يدعى ان الضرر بمعنى الفعل المضر منق ادعاء في الاسلام، وهو مناسب بلا اشكال. وأما الاعمال الثالث، فوارد من دون دفع، فان الوضوء الضرري الذي هو غير محکوم بالتدارك ، فليس مورداً للحديث على هذا التفسير، وفرض دلالته على وجوب التدارك ، نعم يمكن ان يقال بتدارك هذا الوضوء، باعطاء الثواب في الآخرة، لكنه غير صحيح فانه لا يصح نفي الضرر الخارجي باعتبار اعطاء الثواب عليه في الآخرة عرفاً، الذي هم المعيار في فهم العبادات.

الثالث من الأقوال قوله -رحمه الله- في الكفاية من ان الظاهر هنا ان «لا» لنفي الحقيقة، كما هو الأصل في هذا التركيب حقيقة او ادعاء، كناية عن نفي الآثار، كما هو الظاهر من مثل «الاصلاحة لجار المسجد الا في المسجد»(٢) وقوله: «يا أشباه الرجال، ولا رجال»(٣) فان قضية البلاغة في الكلام هو ارادة نفي الحقيقة ادعاء، الى ان قال: ثم الحكم الذي اريد نفيه بنفي الضرر، هو الحكم الثابت للأفعال بعنوانها، او المتوجه ثبوته لها كذلك في حال الضرر، لا الثابت له بعنوانه؛ لوضوح انه العلة للنبي، ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه

(١) قاعدة لا ضرر المطبوعة مع المكاسب للشيخ الانصارى -قدس سره- ص ٣٧٢.

(٢) الوسائل: ج ٣، باب ٢ من ابواب احكام المساجد، ح ١.

(٣) نهج البلاغة، خطبة ٢٧، ص ٧٠ صبحي الصالح.

وينفيه، بل يثبته ويقتضيه، انتهى (١).

أما قوله - رحمه الله: أن الظاهر أن «لا» لبني الحقيقة. كما هو الأصل في هذا التركيب حقيقة أو دعاء...، فهو لون سلمه في هذه الأمثلة، لم نسلمه في قوله - صلى الله عليه وآله: «لاضرر» بل لا يمكن ارادة هذا المعنى منه، فأن هذا التفسير يسلّم أن يكون ما بعد «لا» امراً وجودياً، غاية الأمر أنه حيث لم يكن في بعض الموارد مطلوباً للشرع أو للعرف، لتقوا وقالوا: هذا الوجود غير موجود بلحاظ فقدان بعض الآثار، وهذا كمثال قوله عليه السلام: «يا أشيا الرجال ولا رجال»؛ لعدم ما كان مطلوباً من الرجال فيهم أمثل قوله صلى الله عليه وآله: «لا صلاة لجاري المسجد إلا في المسجد» حيث إن صلاة جار المسجد إذا فعلها في بيته، لا في المسجد، ليست مطلوبة للشارع. وهذا بخلاف قوله: «لاضرر»، فإنه لو قيل أن الضرر الصادر من زيد الواقع على عمرو، أنه ليس ضرراً بل افترضوه معذوماً، وهذا كما تراه لم يكن صحيحاً، حيث انه مخالف لامتنان ومناف للرأفة الكاملة الموجودة في الخالق المتعال بالنسبة الى عباده. نعم هذا المعنى في المثالين، أوفي مثل البيع الغبي، مما يكون في نفيه امتنان فلا بأس به.

أما قوله: ثم الحكم الذي اريد نفيه ببني الضرر، هو الحكم الثابت للأفعال بعنوانها لا الثابت له بعنوانه... فهو نظير قوله في حديث الرفع من أنه رافع للآثار التي للأفعال بعنوانها الأولية، وأما الآثار التي كانت للأفعال بعنوان الضرر أو الخطأ والنسيان فلا. وسيأتي أنه غير صحيح، وإن النفي في حديث «لاضرر» عام شامل للأحكام الضررية أيضاً، كمثال الخمس والزكاة ونحوهما، لكنها خرجت تخصيصاً لاتخضصاً.

الرابع من الأقوال ما قاله الشيخ - رحمه الله: من أن المراد منه نفي الحكم

(١) كفاية الأصول ج ٢: ط المشكيني ص: ٢٦٩

الشرعى الذى يلزم منه ضرر على العباد. وبعبارة أخرى انه ليس مجعل ضرر فى الإسلام يلزم من العمل به ضرر على العباد، وذلك مثل ان يقال: ان الحكم بلزوم البيع مع الغبن ضرر على المغبون، فهو مني في الشريعة. وكذلك وجوب الوضوء مع الضرر المالي ضرر، فنفي في الإسلام، وكذلك تحجيز الأضرار بالغير ضرر، فنفي أيضاً<sup>(١)</sup>.

أقول: إن هذا الوجه ربما يوجه بتدوينات منها: مقال الحقيق الخراساني في التعليقة: من ذكر المسبب وارادة السبب وهو الحكم. ولكنه هذا النحو من المجاز، لم يكن شائعاً في المحاورة. ولا يتحقق أن هذا وارد عليه نفسه أيضاً حيث قال -رحمه الله- بنفيه ادعاءً لجهة نفي آثاره، فإن نفي المسبب، وهو الضرر، بلحاظ نفي السبب، وهو الحكم لم يكن متداولاً في المعاورة أيضاً. ومنها أن يقال بتقدير الحكم، بمعنى لا حكماً ضررياً، كما يقدر العمل في قوله صلى الله عليه وآله: «بعثت على الشريعة السهلة»<sup>(٢)</sup> وهذا لجهة أن الشريعة لم تكن متصفاً بالسهولة، بل المتصف بها هو العمل، وهذا شائع. ومنها أن يقال: بأن اسناد النفي إلى الضرر، اسناد مجازي، بل المسند إليه حقيقة هو الحكم الذي كان سبباً للضرر، وهذا شائع أيضاً.

ثم إنه تظهر الثرة بين مقالاته الشيخ: من تعلق النفي بالحكم الموجب للضرر، وبين مقالاته الحق الخراسان: من تعلق النفي ب المتعلقة وهو الفعل الضرري باعتبار نفي الآثار، والحكم أنه لو كان متعلق التكليف غير ضرري، ولكن الجمع بين محتملاه ضرري، وذلك فيما إذا تعلق العلم الاجمالي بشيء اشتبه بين أفراد كثيرة، وكان الجمع بينها ضررياً، فعل ما قال الشيخ، كان المورد من موارد لاضرر؛ لأن الحكم بوجوب الاحتياط ضرري، وعلى مقالاته الحق

(١) قاعدة لاضرر المطبوعة مع المكاسب للشيخ الأنصاري - قدس رحمة الله عليه - ص ٣٧٢.

(٢) الجامع الصغير ج ١، ص ١٢٦ وفيه بعثت بالخطفية السمحنة.

الخراصاني ليس منها؛ لأن الفعل بحاله الحكم ليس ضررياً.  
وتظهر الثرة أيضاً في البيع الغبني وامثاله ما يكون اللزوم فيه ضررياً لا  
اصله، وكذا فيما كان الوجوب فيه ضررياً لا الاستحباب والجواز، فعلى قول  
الشيخ -رحمه الله- لا ينفي الاستحباب والجواز لعدم كونهما ضررياً، واما على قول  
المحقق الخراصاني فنفيان لما سبق من ان الفعل -وهو البيع- لجهة استلزمته ضررًا  
منفي، فلا يصح.

والذى يظهر لنا أن هذا الوجه في مفاد الحديث هو الأقوى، لما سبق في  
مقالاتنا سابقاً، من أن الشارع اذا اخبر بعدم الضرر في الخارج، فليس معناه انه  
معدوم تكويناً، فلا يتحقق في الخارج، لأن ايجاد الضرر او عدمه في الخارج  
وتكونيناً، ليس تحت قدرته وباختياره، فاذن كان اخباره بعدم الضرر، فلا بد  
ان يكون لجهة منعه وتخريمه كما هو المراد من قوله تعالى: «ما جعل عليكم في  
الدين من حرج»<sup>(١)</sup> (يعنى أن الحرج غير مجعل تشرعياً لا تكويناً).

هذا اذا كان الحديث غير مذيل بكلمة «في الاسلام» والا كان المناسب  
تقدير الحكم الذي هو احد المحتملات التي ذكرت وجهاً لكلام الشيخ وقد  
سبقت.

وينبغي التنبيه على امور:

الأول: هل الاضرار بالنفس كالاضرار بالغير حرام ام لا؟ قال الشيخ  
-رحمه الله- بعد اختياره نفي الحكم الشرعي الذي يأتي منه الضرر: ان الإضرار  
بالنفس لا يستفاد منعه من الحديث؛ لأن اباحته. اي الاضرار بالنفس لا  
الاضرار بالغير بل طلبه على وجه الاستحباب. ليس حكماً ضررياً، ولا يلزم من  
جعله ضرر على المكلفين. نعم قد استفید هؤلء من الأدلة العقلية والنقلية فراجع<sup>(٢)</sup>.

(١) الحج: ٧٨

(٢) قاعدة لا ضرر في بيان معنى النفي المطبوعة مع المكاسب للشيخ الانصارى -قدس سره- ص ٣٧٣

ومن المعلوم أنّ «الاضرر» الصادر منّه للعباد وامتناناً لهم، لا يشمل هذا الفرض اي الفعل الضري الصادر عن طيب ورضي؛ لأن ابطال هذا الغسل رغمًا لأنف الفاعل، خلاف الامتنان. فحديث لا ضرر لا يشمل الاضرار بالنفس، الا مقام الدليل على حرمتها. وببالي أنّ الشيخ - رحمه الله - قد ادعى الاجماع على حرمتها.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ - مِنْ أَنَّ الْأَدْلَةَ الْعُقْلِيَّةَ وَالنَّقْلِيَّةَ دَالَّةٌ عَلَى حَرْمَتِهِ،

(١) المكاسب «في خيار الغن» مسألة يشترط في هذا الخيار أمران.

فليس له وجه.

أما العقل فلا يحكم بالمنع ولا يمنع الإضرار بالنفس، اذا كان عن غرض عقلائي، كما نشاهد في عصرنا من انتشار العقلاة انفسهم من كانوا غير متدينين.

وأما النقلية فلم اظفر بها الى الان الا ما يأتى، لكنها غير دالة على حرمته اصلاً او مطلقاً. وعلى جميع مراتبه، هذا مثل قوله عليه السلام: «ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم»<sup>(١)</sup> فانه لا يدل على حرمة الإضرار بالنفس دلالةً مولويةً، بل هو ايصاء على الانسان بجاره، وان الجار بمنزلة النفس فكما انك لا تضر نفسك، فليكن الجار كذلك ، وكما انك لا تأثم نفسك ولا تعصيها، فليكن الجار ايضاً كذلك ! وكما انك لا تتعاقب نفسك ، فليكن الجار كذلك ، على معنى آخر لآثم ، فهو امر اخلاقي لحفظ حقوق الجار . كما في غيره من الروايات.

نعم يمكن ان يستدل على حرمة الإضرار بالنفس ، باخبار دالة على حرمة بعض الأشياء ، وبيان حكمة حرمته ، وهي فساد البدن ومضارته ، فيؤخذ بالعلة اى وجوب التحرز عن فساد البدن . فيقال بالحرمة اذا كان الإضرار مفسداً للبدن .

منها مارواه في الوسائل عن محمد بن يعقوب الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام بطريقين ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمِيتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ؟ قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَحْرِمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ، وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا سَوَاهُ مِنْ رَغْبَةٍ مِنْهُ فِيهَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَا زَهَدَ فِيهَا أَحَلَّ لَهُمْ (هكذا النسخة) والصحيح مارواه في الوسائل: «من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما حرم عليهم ولكن خلق الخلق فعلم ما تقوم به أجذابهم وما يصلح لهم، فأحله لهم

(١) الوسائل ج ١٧، باب ١٢ من أبواب إحياء الموات، ح ٢

واباحه تفضلاً عليهم لصالحهم، وعلم ما يضرّهم فنها هم عنه وحرّمه عليهم»  
وبيّن عليه السلام مَا أكل الميّة والدم ولحم الحنّزير من المضار والمفاسد، فراجع (١).  
وأما بيان الاستدلال بهذه الرواية ونحوها، فان المستفاد منها أن فساد البدن  
وورود الضرر عليه، مبغوض لشارع الاسلام حيث حرم بعض الأشياء، لوجود  
هذين فكـلـ ما يضرـ بالبدن ويفسدـ حرامـ، ولا يخفـ أنـ اطلاقـ ما يضرـهمـ يقتضـيـ  
حرمةـ كلـ ما يضرـ بالبدنـ، باـ مراتـبـ كانـ سـوىـ الضـرـرـ الذـيـ لاـ يـعـتـنـيـ بهـ  
العرفـ، ولاـ يـراهـ ضـرـراـ، كـخدـشـ الوجهـ وـامـثـالـهاـ، مماـ كـانـ الرـواـيـاتـ منـصـرـةـ  
عـنـهـ. فالـنتـيـجـةـ انـ الـاضـرـارـ بـالـنـفـسـ حـرـامـ الاـ ماـ كـانـ خـفـيـاـ عـنـ الدـرـفـ بـحـيثـ  
لاـ يـرـونـهـ ضـرـراـ.

الثاني: من الامور التي ينبغي التنبيه عليها: بيان ما أورده الشيخ على قصّة  
سمرة وجوابه. قال الشيخ - رحمه الله -: وفي هذه القصّة اشكال، من حيث حكم  
النبي صلّى الله عليه وآله بقلع العذق، مع أنّ القواعد لا تقتضيه، ونفي الضرر  
لابيوجب ذلك، لكن لا يخل بالاستدلال (٢).

أقول: الظاهر أنّ مراده من الاشكال، هو أنّ الضرر يقتضي نفي ما هو  
موجبه وقلع ما هو علته. والواجب هنا هو دخول سمرة بلا إطلاع لبقاء النخلة  
حتى يقتضي قلعها، فإنه من المعلوم أنّ سمرة - خذله الله - لدخل مع الإطلاع لما  
يرد ضرر على الأنصارى وان بقيت النخلة مابقيت، فلِمَ امر صلّى الله عليه  
وآله بقلعها ورميها الى سمرة.

ثم إنّ الحقّ النائي قد أراح نفسه من الاشكال، بأنّ الأمر بقلع النخلة  
امر ولائي صدر ممن له ولاية عامة حسماً للفساد، وقلعاً لمادة الظلم والفساد.

(١) الوسائل ج ١٦ باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح .

(٢) في اول قاعده لاضرر (عنذ ذكر حديث سمرة)، المطبوع مع المكاسب للشيخ الأنصارى - قد من سره -

حيث ان اصرار سمرة على ايقاع الضرر على الانصارى، اسقط احترام ماله<sup>(١)</sup>.

ولا يتحقق ان قصّة سمرة مختلفة مضموناً، لاختلاف الروايات. ففيما رواه الحذاء ليست هذه الجملة اي لا ضرر ولا ضرار فيه. وفيما رواه عبدالله بن مسakan عن زرارة، كانت موجودة، لكنه ضعيف سنداً للإرسال الواقع فيه. فيبي مارواه عبدالله بن بكير عن زرارة، وهو مشتمل لهذه الجملة، وهي متصلة بقوله صلى الله عليه وآله: «اذهب فاقلعها وارم بها اليه فإنه لا ضرر ولا ضرار» فن بعيد كونها علة لما سبق، وهو وجوب الاستئذان الواقع قبل جلات، بل هي علة لقوله -صلى الله عليه وآله: «فاقلعها».

واما الایراد بأن القاعدة لا تقضى قلع النخل وغير صحيح؛ لأنّه لو تأمّلت تجد دفع الضرر منحصرأً فيه، حيث إنّ سمرة لم يرض بالاستئذان، ولم يبع نخلته بما بلغ من الثمن، او بعنق في الجنة، فلم يكن طريق لدفع الضرر عن الانصارى الا بقلع النخلة، واسقاط حق سمرة المضار في ابقاء نخلته.

ثم أجاب ثانياً عن الإشكال بقوله: وبالجملة الضرر في الحقيقة نشأ من استحقاق سمرة لإبقاء العذر في الأرض؛ لأن جواز الدخول بلا استئذان من فروع هذا الاستحقاق، فقاعدة لا ضرر يرفع هذا الاستحقاق؛ لأنّها بمنزلة الكبri الكلية. وقوله صلى الله عليه وآله: «إنك رجل مضار» صغرى لها، وقوله صلى الله عليه وآله: «اذهب فاقلعها» نتيجة لهاتين المقدمتين. وتفرع جواز الدخول بلا استئذان على استحقاق ابقاء النخلة، نظير ترفع وجوب المقدمة على وجوب ذيها، ولا شبهة في أنه لوارتفع وجوب المقدمة، لكونه ضررياً، يرتفع وجوب ذي المقدمة، الا اذا دل دليل على سقوط مقدمتها في هذا الحال، كالمقدمات الشرعية للصلوة، فكذلك اذا ارتفع جواز الدخول بلا إستئذان ارتفع

(١) منية الطالب في حاشية المکاسب ط النجف، ص: ٢٠٩.

استحقاق البقاء طبعاً انتهى<sup>(١)</sup>.

ولا يتحقق أن القول بعدم انفكاك حق الدخول بلا استيدان عن استحقاق بقاء النخلة مخالف لما في الرواية من انفكاك النبي صلى الله عليه وآله بيتهما أولاً، والزامه سمرة على الاستيدان مع حق البقاء فإذا أبى أمر النبي بقطع نخلته وقياس المورد والتلازم بين الحقين إلى التلازم بين وجوب المقدمة وذاتها ليس وقع في محله لوجود الفارق بينهما لأن وجوب المقدمة يتراوح من وجوب ذتها فإذا ارتفع وجوب المقدمة لكونه ضررياً مثلاً ارتفع وجوب ذتها لعدم القدرة بدهنها بخلاف المورد حيث أن المنع عن الدخول بلا استيدان يلائم بقاء حق البقاء كمال الملائمة بحيث لو امتنع سمرة واستأذن لما أمر صلى الله عليه وآله بقطع نخلته فالنتيجة أن ما يوجب الضرر على فرض عناد سمرة ولجاهه هو حق البقاء فينفي بالقاعدة.

الثالث: من التنبهات: البحث حول ما ورد تخصيصاً لقاعدة لا ضرر وهو كثير. قال الشيخ -رحمه الله- لا يتحقق أن ورود التخصيصات الكثيرة على القاعدة موجب لوهنها وإن كان سندها ودلالتها خال عن المقصود بحث كان الخارج منها أضعاف الباقي كمما يتحقق على المتتبع خصوصاً على تفسير الضرر بإدخال المكروه كما تقدم بل لوبيني على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه جديد ومع ذلك فقد استقررت سيرة الفريقين على الاستدلال بها في مقابل العمومات وعدم رفع اليد عنها إلا بمخصوص قوي إلى أن قال: إلا أن يقال مضافاً إلى منع اكثريه الخارج وإن سلمت كثرته أن الموارد الكثيرة الخارجة عن العام أنها خرجت بعنوان واحد جامع لها وإن لم تعرفه على وجه التفصيل...<sup>(٢)</sup>. وعلى عليه الحق الخراساني أن عدم الاستهجان فيه أنها هو إذا كان الأفراد

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب ط النجف، ص ٢٠٩.

(٢) الفرائد: ط رحمة الله ص ٣١٦.

التي استوعبها العام هي العناوين التي يعمّها لانفس الأشخاص المدرجات تحتها لعدم لزوم تخصيص الأكثر فيها هو افراد العام حينئذ والا فلا يتفاوت في استهجانه بين أن يكون بعنوان واحد أو بعناوين للزوم تخصيص الأكثر فيها هو أفراده كيف ما كان وهو الملاك في الاستهجان<sup>(١)</sup>.

ثم إن الحقائق النائية -قدس سره- بعد أن نقل ما أفاده العلماً قضى بينهما ورأى الحق مع المحسني وأن جواب الشيخ لا يدفع الاشكال الذي اورده. ثم قال بما حاصله: إن العمومات على قسمين يرد على الأفراد الخارجية وقسم يرد على الطبيعة التي يعبر عنها بالقضية الحقيقة، أما الأولى فقد ورد الحكم على افراد خارجية وعلى كل شخص منها بلا جامع بينها وإنما الجامع بينها هو دخوها تحت لفظ واحد كقوله قتل من في العسكر فالشخص اذا ورد على عام في قضية طبيعته فقد موضوع العام ان كان من قبيل العناوين وكثرة الخارج لا اشكال فيه سواء كان الشخص متصلة او منفصلة هذا كمثال قوله اكرم العلماء ثم قوله بدليل منفصل لا تكرر فساقهم ووجهه ان موضوع الاصح صار مقيداً بالعدالة فلا ينقد كثرة الخارج وكذا لو كان موضوع العام افراداً ولكته يجمعها جامع واحد بخلاف ما لو كان الموضوع افراداً خارجية ولم يكن بينها جامع الا الدخول في لفظ واحد لأن الأفراد حيث لم يكن لها عنوان واحد فالقيود لا يرد عليها بل يرد على الحكم فاذن كان تخصيص الأكثر مستهجناً فقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار حيث كان قضية خارجية واردة على الأفراد الخارجية لأن الضرر الناشيء من الأحكام المعمولة في الخارج منفي فكثرة الخارج من القاعدة مستوجب ولو كان الارتجاع بعنوان واحد، انتهى<sup>(٢)</sup> ويرد عليه كيف لا يفرق بين الارتجاع بعنوان واحد والارتجاع بغيره من ذكر

(١) في بيان تعلقة الحقائق الخراساني على فرائد الاصول ط. بصيري ص: ١٦٩.

(٢) منية الطالب في حاشية المكاسب ط. النجف، ص ٢١٠-٢١١.

أفراد المستثنى واحداً بعد واحد وهل لافرق في القضية الخارجية بمثل قوله: قتل من في العسكر الا  
زیداً وعمراؤاً وخالداً الى آخر افراد المستثنى وهي كثيرة  
والفرق معلوم بالوجودان ويرد على كلامه الآخر وهو قوله: انّ الأفراد الخارجية  
في القضايا الخارجية ليست مشتركة في الملائكة وليس لها ملاك واحد الا  
الجامع بحسب اللفظ فهو كلام غريب صادم للمشاهد أليس بين زيد وعمر  
خالد وغيرهم من المصاديق الخارجية جامع مع انه كان لهم جامع مشترك  
بينهم وهو عالم أو تاجر أو غيرهما بلا اشكال.

ثم إنّه قد سبق منا كراراً ما هو الملائكة في قبح تخصيص الأكثـر وعدمه وأنّه  
ليس ما قاله الشيخ من خروج الأفراد بعنوان واحد وعدمه لأنّه من المعلوم ان  
تخصيص الأكثـر من دون ضرورة تقتضيه قبيح ولو كان بعنوان واحد هذا  
كقولك مثلاً: رأيت تجار هذه البلدة الا اهلها وفرضنا ان الباقي تحت العام  
واحد او اثنان أليس هذا قبيحاً ولو كان الارجاع بعنوان واحد، وليس الملائكة  
أيضاً ما قاله الحق الخراساني من أنّ أفراد العام اذا لم يكن عناوين بل كانت  
أفراداً شخصية فتخصيص الأكثـر قبيح هنا لأنّ الضرورة اذا اقتضت إتيان  
العام أولاً ثم تخصيص اكثـر افراده وذلك اذا فرض انه لم يكن لأفراد المستثنى  
منه جامع ولكنه كان هنا عام شامل لها ولأفراد المستثنى فال المناسب ان يأتي  
المتكلّم بالعام أولاً ثم تخصيص الأفراد الكثيرة بلفظ واحد وبعنوان جامع والا  
فلا بدّ ان يذكر افراد المستثنى منه واحداً بعد واحد حتى يبلغ الى ثلاثة فرداً  
مثلاً وهل العارف بأساليب الكلام لا يأتي بالعام ثم التخصيص بل تركه واتى  
بأفراد المستثنى كلـاً.

والحاصل أن ملاك القبح والاستجان هو الخروج عن نظام المحاورة  
وأساليب التكلّم وهو يتضي في الندرة الاتيان بالعام ثم تخصيص افراده حتى  
يبقى واحد او اثنين وهذا كمثال انه لفرض تعلق غرض المولى بقتل زيد

وهو مع الجماعة فلو قيل اقتل زيداً لما يقدر المأمور على قتله لفراهه أو شيء آخر.

وأمّا لوقيل اقتل كل من في الدار الأعمرواً الا خالداً إلى أن يبقى زيد ليقدر على قتله فمن العلوم أن العقلاة يتكلّمون بنوع أخير لا غير ولم يقعوا على تقبّح من أحد.

فعلى هذا ما يحسبونه تخصيصاً وهو أكثر كالخمس والزكاة وانعتاق العمودين واشتراء ماء الموضوع فلو سلّمناه تخصيصاً وأكثر مما بقي تحت القاعدة لم يكن مستحيجاً لأن المصلحة مقتضية بصدور المستثنى منه والمستثنى هكذا وبيان ذلك أن هذه الأحكام لابد ان تصدر في محله وظرفه فما يبقى تحت القاعدة بعنوان المستثنى منه اذا صدر بعنوان عام وهو قوله صلى الله عليه وآلـه «لاضرر» أليس هو احسن من ذكر موارد لا ضرر واحداً بعد واحد وهي كثيرة فمن العلوم انه احسن اسلوباً وتعبيرأً ثم ان الحق الخراساني قال بخروجها تخصيصاً لا تخصيصاً وقد سبق بيانه وهو ان الحكم الذي اريد فيه بنفي الضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعنوانها او المتوجه ثبوته لها كذلك في حال الضرر لا الثابت له بعنوانه لوضوح انه العلة للنبي ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه بل يثبته ويقتضيه. والظاهر ان مراده بقرينة ماقال في تعليقه الفراید هو اذا كان الأمر يدور بين العموم وخروج اكثراً فراده وبين ان يحمل على القول بأنّها اي القاعدة ناظرة الى الأحكام التي عرض لها الضرر في بعض الأوقات لا الأحكام التي جعلت مساوقة للضرر كالخمس والزكاة مثلاً فلا بد من ان تحمل على الثاني بل قال في الحاشية انه لوم يكن مرّجح آخر لما ذكرنا لها من المعنى لكان ذلك كافياً في ترجيحه<sup>(١)</sup>.

ثم انه فليكن مراده والا ما قاله في دفع الاشكال من ان القاعدة لا تشتمل

(١) تعليقه الحق الخراساني على فرائد الاصول ط. بصيرتي ص ١٦٩

ما كان الضرر مساوياً له كالخمس و... فلا ينفع في دفع الاشكال فان غايتها حصول التعارض بين القاعدة وبين الأحكام الضررية فيحتاج ترجيح كل منها الى المرجح.

ثم إن الحق المداني اجاب عن الاشكال بما يرجع الى انكار الصغرى وهو ان ما ذكره تخصيصاً ليس كله تخصيصاً بل هو من موارد الورود او الحكومة وتقدمه بها وتبعه الحقائق النائية.

قال - رحمه الله -: إِنَّه كَمَا أَنْ شَرَاءَ شَيْءٍ بِشَمْنَ مَثْلَهُ وَدْفَعَ الْمَنَ إلى الْبَايْعِ وَكَذَا اعْطَاءُ كُلِّ حَقٍّ إِلَى مَسْتَحْقَقِهِ لَا يَعْدُ فِي الْعُرْفِ ضَرِرًا فَكَذَلِكَ كُلُّ حَكْمٍ شَرِعيٍّ يَنْطَبِقُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ لَا يَعْدُ حَكْمًا ضَرِرِيًّا فَحَكْمُ الشَّارِعِ بِوجُوبِ الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ حُقُوقِ النَّاسِ لَيْسَ حَكْمًا ضَرِرِيًّا سَوَاءَ كَانَ الْحَقُّ مَالِيًّا كَالَّذِينَ أَوْلَى كَوْجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ وَخَدْمَهِ وَمَوَاسِيهِ، فَإِنَّ الْإِسْتَحْقَاقَ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ ثَابِتٌ عَرْفًا وَلَوْمٌ يَكُنْ حَكْمًا شَرِعيًّا كَمَا إِنْ حَكْمَهُ بِغَرَامَةِ الْمُتَلَفِّاتِ أَيْضًا لَيْسَ إِلَّا كَذَلِكَ، حِيثُ إِنْ إِتْلَافُ مَالِ الْغَيْرِ فِي الْعُرْفِ أَيْضًا كَالشَّرِيعَ مِنْ أَسْبَابِ اشْتِغَالِ الذَّمَّةِ بِمَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى التَّالِفِ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْمُثُلِّ الْوَقِيمَةِ. نَعَمْ مُثُلُ وجُوبِ الْخُمُسِ وَالزَّكَاةِ بَعْدَ حَكْمًا ضَرِرِيًّا لَدِيِ الْعُرْفِ فِي بَادِي الرَّأْيِ إِلَّا أَنْ أَدَلَّتْهَا وَارْدَةً عَلَى دَلِيلِ نَفِيِ الْضَّرَرِ فَإِنَّهَا تَدَلُّ عَلَى ثَبَوتِ الْإِسْتَحْقَاقِ لِأَرْبَابِهَا فَيُبَعَّدُ بِيَانِ الشَّارِعِ إِسْتَحْقَاقُهُمْ يَكُونُ أَرْبَابُهَا كَسَايرُ دِيَانَيْنِ بِحُكْمِ الْعُرْفِ فَيُخْرَجُ عَنْ كُونِهِ حَكْمًا ضَرِرِيًّا إِلَى أَنْ قَالَ كَمَا أَنْ صَرْفُ الْمَالِ فِي إِزَالَةِ الْقَدَارَاتِ الْعُرْفِيَّةِ لَا يَعْدُ ضَرِرًا عَنْهُمْ فَكَذَلِكَ حَكْمُ الشَّارِعِ بِصَرْفِ الْمَالِ فِي إِزَالَةِ قَدَارَاتِ غَيْرِ مَحْسُوسَةِ لَهُمْ كَمَا فِي الْحَدِيثِيَّةِ فَثُلُّ اجْرَةِ الْحَمَامِيِّ لِلْغَسْلِ وَشَرَاءِ الْمَالِ بِشَمْنَ مَثْلَهُ لِلْوَضُوءِ لَا يَعْدُ عَرْفًا ضَرِرًا بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا تَأْثِيرَ اسْبَابِ الْحَدِيثِ فِي النَّفْسِ بِمَا لَا يَرْتَفِعُ إِثْرَهُ إِلَّا بِاستِعْمَالِ الطَّهُورِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا احْطَتْ خُبْرًا بِمَا فَصَلَنَا وَتَأْمَلَتْ فِي الْمَوَارِدِ الَّتِي يَتَوَهَّمُ مِنَافَاتُهَا لِعُومَ لِأَضَرَّرِ يَظْهُرُ لَكَ أَنْ أَكْثَرَهَا مِنْ قَبْلِ الْوَرُودِ وَالْحُكُومَةِ وَأَنَّهُ قَلْمَايِقِي

مورد يكون من باب التخصيص المنافي للعموم<sup>(١)</sup> هذا حاصل كلامه فن اراد  
مشروعه، فليراجع.

أقول: إن في عدم كون هذه الأحكام ضرريةً لدى العرف نظراً بينماً أليس  
الحكم بوجوب نفقة من تحب نفقةه كالأولاد وأولادهم وان تزلا لاسيما اذا  
كانوا من اولاد البنات وكذا الالتزام بنفقة الوالدين والأجداد من اصابه الكبر  
ولم يترقب منهم الخدمة ضرراً وأليس العرف لا يرى هذه الالتزامات ضرراً عليهم  
أليس تحمل هذه لا يصعب عليهم والجواب انهم رأوها ضرراً وشاقاً.  
واما الحكم بوجوب الخمس والزكاة فان قلنا هذه الحقوق ليست من الأول  
اموالاً للأغنياء بل هي اموال للفقراء غاية الأمر انه لا علم لهم بها والشارع بهم  
بعد ان جهلوا فهو حق وليس ضرراً لأنه كساير حقوق الناس يجب ردها  
لصاحبها ولكن الامر ليس كذلك بل ان الخمس والزكاة قبل حلول الحول فيها  
يعتبر الحول فيه وقبل بدء الصلاح فيها لا يعتبر مال لصاحبها ثم لا بد ان يخرجها من  
ملکهم ويؤتى الى المستحقين ومن المعلوم انه ضرر لدى العرف واما شراء ماء  
الوضوء باضعاف قيمته وصرفه في الموضوع فلا إشكال في أنه ضرر. والحاصل أن  
ما ذكره لا يكفي في دفع اشكال كثرة التخصيص.

واما الحقائق النائية فأجاب تارقاً بالاجاب به هذا الحقائق فيرد عليه ما اورده عليه  
واخرى بما قال به الحقائق الخراساني القائل بأن لا ضرر ناظر الى الموضوعات التي  
ليس طبعها يقتضي الضرر الا انه قال ان لا ضرر ناظر الى الأحكام التي ليس  
طبعها يقتضي الضرر فيرد عليه ما ورد على كلام الحقائق الخراساني.

وكيف كان انه لو قلنا بأن لا ضرر ولا ضرار كقول القائل: لا ضرب ولا  
مضماربة في المدرسة ظاهر في ايراد الضرار على الغير فلا يرد اشكال التخصيص  
بالأكثر لأن هذه الأحكام الضرورية خارجة تخصصاً لا تخصيصاً فلا إشكال

(١) تعليقة الحقائق الهمداني على الرسائل ص: ١٣١

لعدم ورود الضرر على الغير بل على أنفسهم، ولكننا لشنا نقول به فلا بد لنا من الجواب عن الاشكال فنقول:

إنه اذا قيل في تفسير الجملة بما قاله الشيخ -رحمه الله- من أن المراد من قوله صلى الله عليه وآله «لا ضرر ولا ضرار» الأحكام الضررية وأنه ليس في الإسلام أحكام ضررية وهذا المعنى عام يشمل الأحكام الضررية غير المعمولة والأحكام الضررية المعمولة لكنها منفية بلا ضرر كالوضوء الضرري مثلاً المنفي وجوبه بلا ضرر، فعلى هذا كان أفراد العام كثيرة جداً بحيث يكون الخارج منه كالأخمس ونظائره في قبال الداخل تحت العام قليل بل أقل، ولا يتحقق أن نفي الأفراد على هذا المعنى منفي بعضه حقيقة وبعضها ادعاءً ولاشكال فيه ولو كان في استعمال واحد كمثال قولك لا رجل في الدار مع أن فيها بعضهم ولكنه حيث لم يكن فيهم أوصاف الرجال من علو لهمة وكمال الشجاعة يصح نفيهم ادعاءً ولا يتوجه أنه استعمال مجازي بل حقيق نظير قول السكاكي في المجازات من أن استعمال اسد في رجل شجاع مثلاً ليس مجازاً بل هو استعمال في الحيوان المفترس ولكنه ادعى أنه هو وجهة شجاعته فلا ضرر بالنسبة إلى الأحكام الضررية غير المعمولة والأحكام المعمولة الضررية التي ينفي وجودها بلا ضرر على حد سواء واستعمال حقيق.

واما اذا قيل في تفسيرها بما قاله الحق الخراساني من أن النفي في الحديث ناظر إلى الموضوعات الضررية باعتبار نفي أحكامها الضررية فحيث خصصه بالموجودات أو المتشوهم وجودها فالأحكام غير المعمولة ليست مشمولة للعام وليس من أفراده فكان الأفراد الباقى تحته بالنسبة إلى الخارج منها قليلاً بل أقل فجاء الإشكال.

واما اذا قيل في تفسيرها بما قلناه من أن المراد من الحديث إخبار الشارع بعدم وجود الضرر في الخارج باعتبار منعه عنه فحيث أن الأحكام الضررية غير المعمولة داخلة تحت العموم وهي بالإضافة إلى الأحكام المعمولة المنفي وجودها في

بعض الصور كما اذا كان ضررياً كثيرة جداً، فخروج بعض الأحكام الضررية كالخمس ونظائره بالنسبة اليها قليل بل اقل فلا اشكال.

ثم انه هل يجوز التمسك بعموم لا ضرر في موارد الضرر اذا سلمنا ورود التخصيص الكثير المستحسن عليه ام لا؟ قال الشيخ -رحمه الله- : إنَّه لا قصور في القاعدة المذكورة من حيث مدركها سندًا ولدالله إلاَّ أَنَّ الْذِي يوْهَنْ فِيهِ هُنْيَ كثرة التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقي الى ان قال ومع ذلك فقد استقرت سيرة الفريقين على الاستدلال بها في مقابل العمومات المشتبة للأحكام ولعل هذا كاف في جبر الوهن المذكور وان كان في كفايته نظر بناءً على أن لزوم تخصيص الأكثرون على تقدير العموم قرينة على ارادة معنى لا يلزم منه ذلك غاية الأمر تردد الامرين العموم وارادة ذلك المعنى واستدلال العلماء لا يصلح معيناً خصوصاً لهذا المعنى المرجوح المنافي لمقام الامتنان وضرب القاعدة. انتهى محصلة الكاشف عن تردده -رحمه الله- في المسألة(١).

وأما الحقائق النائية فقد جزم بأجمال العام وسقوطه عن الحاجة مستدلاً بأنه لو سلمنا كثرة التخصيص وانها مستحبنة ومن المستحبيل صدور الأمر المستحسن عن الشارع فصار العام مجملأً وعمل الأصحاب به لا يرفع اجماله لأن الشهادة العملية لا تكون جابرة لضعف الدلالة فإن الظن الخارجي لا يوجب الظهور الذي هو المدار في الألفاظ ، انتهى(٢).

ويرد عليه أنه اذا قلنا بأن العام يخصص بأكثر افراده ظاهر فيما بقي فلا إشكال في التمسك به ولكن محل البحث ليس فيه كما يستفاد من كلام هذين العلمين القائلين بأجمال العام فيما بقي من دون ظهور واما لو قلنا بأن العام الذي وردت عليه تخصيصات كثيرة فرضأً الموجبة لاستحسان العام اذا بقي على عمومه فلو جاء من عمل الأصحاب اطمئنان بأن هذه الموارد المشكوكه الضررية مشمولة

(١) الفرائد ط. رحمة الله. ص ٣١٦ . (٢) منية الطالب في حاشية المكاسب الجزء الثاني ص ٢١٢ ط النجف.

للقاعدة فلا اشكال ايضاً في العمل بالعموم فيها الحجية الاطمئنان مطلقاً سواء كان بالسند او الدلالة فقول هذا المحقق بان الظن بالظهور لا يكفي في حجية الظهور بل اللازم العلم به لا يخلو عن إشكال ثم إن البحث فيه ربما كان فيما اذا كان الشك في وجود القرينة مع العام فالاصل يقتضي عدمها كما عن الشيخ او الاصل حجية ظهور الوा�صل من دون الاجراء لأصالة عدم القرينة كما عن الحق الخراساني. هذا بالإضافة الى ان حذف القرينة مناف لوثاقة الراوي وعدلته واما غفلة الراوي عن ذكرها فهي مرفوعة باصالة عدمها على حسب بناء العقلاء.

وتارةً أيضاً كان البحث فيما يراد من اللفظ لجهة الاجمال الكائن في القرينة وهذا على قسمين: قسم تكون القرينة فيه بحيث لو اطلع العرف بها لفهم المراد من العام بسبب هذه القرينة وفي هذا النوع يجب التوقف لا الرجوع الى الاصل. والثاني تكون القرينة فيها بحيث لو اطلع العرف بها لايفهم المراد من العام، وفي هذا النوع يجوز الرجوع الى الاصل لجهة أن القرينة المجهولة لا تكفي في صرف ظهور العام بل يبقى ظهوره على حجيته.

بقي قسم رابع ومحل البحث (جواز التسلك بالعام فيما بقي تحته من الموارد الضررية) من هذا القسم وهو ان الشك فيما يراد من العام بعد وجود قرينة على عدم ارادة العموم منه للعلم بخروج بعض الأفراد منه وكان منشأ الشك هو ان الأفراد الخارجة يقيناً هل هي لقرينة مساوية لها او قرينة اعم منها في الحقيقة كانت دلالة القرينة على هذه الأفراد متيقنة ودلالتها على ازيد منها مشكوكه فالاصل عدمها كما اذا كان الشك في اصل وجود القرينة فالتمسك بعموم لا ضرر فيها كان ضرراً بلا اشكال ولا مانع.

ثم إنه من المحتمل جداً أن رسول الله صلى الله عليه وآله اصدر هذا الأمر أي «لاضرر ولا ضرار» في حين امر الناس بالجهاد وايتاء الزكاة والخمس ونظامتها فكان هذا قرينة على عدم شمول قوله لهذه الأحكام، فتدبر.

### الثالثة

من جهات البحث في الجمع بين القاعدة والأدلة الدالة على التكليف على الإطلاق أي ولو كان ضررًا. أقول: إنّه قد يقال فيه بأقوال منها مقال الشیخ - رحمه الله - من أنّ القاعدة تقدم على الأدلة لأنّها في مقام الامتنان وهو يكفي في تقدمها (١) وتبعد الحق الخراساني إلا انه قال: هذا اذا لم يكن لعارضها مرجع اقوى (٢) ونحن نقول بتقدمها ايضاً لجهة الحكومة من دون إشتراط بأنه اذا لم يكن لعارضها مرجع، وسيأتي.

ومنها ما قيل واللفظ للمقرر من أنّ القاعدة اخص من دليل مجموع الأحكام وان كان بين دليلها ودليل كل حكم مستقلأ عموم من وجه الا ان ورود نفيه على احكام الاسلام كورود نفي الحرج في الدين يتضمن ملاحظته مع مجموع الأحكام في قدم عليها لأخصيته (٣).

ويرد عليه ان مابنى عليه علماء الأصول في مقام الجمع بين الدليلين المتعارضين ان كل واحد من الأدلة ينسب الى عارضها لا كل واحد ومجموعها فاذن لا بد ان تنسب القاعدة الى كل حكم من الأحكام فالنسبة بينها عموم من وجه فلا تقدم بجهة الأخصية.

ومنها ما قيل من انه لا يمكن معاملة العموم من وجه في المقام لأن نسبته مع جميع الأدلة نسبة واحدة فلو قدم عليه كل دليل فلا يتحقق له مورد وتقديم البعض ترجيح بلا مرجع واما لو قدم هذا على سائر الأدلة فلا يلزم محذور لبقاء حكمها في غير مورد الضرر (٤) وفيه ان هذا الوجه يتضمن تعارض القاعدة مع الأدلة لعدم امكان التبعيض كما هوا المقتضي فيها ورد عام وخاصان ولم يكن قدم كلها

(١) الفرائد ط. رحمة الله ص: ٣١٥

(٢) تعليقه الحق الخراساني على فرائد الأصول. ط بصيرى ص: ١٦٩.

(٣) منية الطالب في حاشية المکاسب ط النجف، ص: ٢١٣.

وَعَدْمِ امْكَانِ التَّبَيِّنِ لِعَدْمِ مَرْجِحَهُ لَهُ لَا تَقْدِيمَهَا.

وَمِنْهَا مَا قَالَ الشَّيْخُ مِنْ تَقْدِيمَهَا عَلَىِ الْأَدْلَةِ حُكْمَتَهَا عَلَيْهَا قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -

ثُمَّ إِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ حَاكِمَةٌ عَلَىِ جَمِيعِ الْعُمُومَاتِ الدَّالِلَةِ بِعُمُومِهَا عَلَىِ تَشْرِيفِ  
الْحُكْمِ الْضَّرِّيِّ كَادِلَةٌ لِزُومِ الْعَدْدِ وَسُلْطَنَةِ النَّاسِ عَلَىِ امْوَالِهِمْ وَوُجُوبِ الْوَضُوءِ  
عَلَىِ وَاجْدِ الْمَاءِ وَحُرْمَةِ التَّرَافِعِ إِلَىِ حَكَامِ الْجُورِ إِلَىِ أَنْ قَالَ وَالْمَرَادُ بِالْحُكْمَةِ أَنْ  
يَكُونَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ بِمَدْلُولِهِ الْلَّفْظِيِّ مِتَعْرِضًا حَالَ دَلِيلَ آخَرَ مِنْ حِيثِ اثْبَاتِ حُكْمِ  
لِشَيْءٍ أَوْ تَفْسِيهِ عَنْهُ فَإِنَّ مَادِلَّ عَلَىِ الطَّهَارَةِ بِالْاِسْتِصْحَابِ أَوْ شَهَادَةِ الْعَدِيلَيْنِ  
فَإِنَّهُ حَاكِمٌ عَلَىِ مَادِلَّ عَلَىِ أَنَّهُ لَا صَلَةَ إِلَّا بِطَهُورِ وَالثَّانِي كَالْأَمْثَلَةِ الْمُذَكُورَةِ (١) وَ  
إِسْتِشْكَلُ عَلَيْهِ الْحَقْقُ الْخَرَاسَانِيُّ بِأَنَّ الْحُكْمَةَ عَلَىِ مَا أَفَادَهُ - قَدَسَ سُرُّهُ - تَوقُّفٌ  
عَلَىِ أَنْ يَكُونَ بِصَدْدِ التَّعْرِضِ لِبِيَانِ حَالِ اِدْلَةِ الْأَحْكَامِ الْمُوَرَّثَةِ لِلضَّرَرِ بِاطْلَاقِهَا  
أَوْ عُمُومِهَا عَلَىِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّآ بَانَ تَكُونُ بِمَرْجُدِ بِيَانِ مَا هُوَ الْوَاقِعُ مِنْ نَفِيِ الْضَّرَرِ  
فَلَا حُكْمَةُ لَهَا بَلْ حَالُهَا كَسَائِرُ اِدْلَةِ الْأَحْكَامِ (٢).

وَأَجَابَ عَنِ الْحَقْقِ النَّائِيِّيِّ بِأَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي الْحُكْمَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ  
بِمَرْجُدِ بِيَانِ مَا هُوَ الْوَاقِعُ مِنْ نَفِيِ الْضَّرَرِ وَأَنْ يَكُونَ بِصَدْدِ التَّعْرِضِ لِبِيَانِ حَالِ  
الْأَحْكَامِ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْحُكْمَةُ مُنْحَصِّرَةً فِي أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ مُفَسِّرًا لِلْمُحْكُومِ  
بِلَفْظِ أَيِّ وَاعِنِي، بَلْ إِذَا رَفَعَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ مَا اخْذَ مَوْضِعًا مُثَلًا فِي الْآخِرِ فَهَذَا  
أَيْضًا حَاكِمٌ كَمَا فِي مَثَلِ لَا شَكَ لِكَثِيرِ الشَّكِّ الْحَاكِمُ عَلَىِ قَوْلِهِ إِذَا شَكَكَتْ فَابْنَ  
عَلَىِ الْأَكْثَرِ، فَبِنَاءً عَلَىِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ نَفِيِ الْحُكْمِ بِلِسَانِ نَفِيِ  
الْمَوْضِعِ فَهَذَا الدَّلِيلُ إِذَا أَخْرَجَ فَرْدًا مِنْ مَوْضِعِ اِدْلَةِ الْأَحْكَامِ فَهُوَ حَاكِمٌ عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بَعْدِ مَقْدِمَةِ قَدِيمَهَا: إِنَّ ضَابِطَ الْحُكْمَةِ أَنْ يَكُونَ هَذَا  
الْوَجْهُ مِنَ الْجَمِيعِ مَدْلُولاً لِفَظِيًّا وَلَا تَخْتَصُ الدَّالِلَةُ الْلَّفْظِيَّةُ بِأَنَّهَا يَكُونُ مَدْلُولَ

(١) الفرائد ط رحمة الله ص: ٣١٥.

(٢) تعليقه الحق الخراساني على فرائد الأصول ط. بصيري ص: ١٦٩.

الحاكم هو «اردت من المحكوم هذا» حتى يكون شارحاً بلفظ اي واعني ونحوهما فيكون كقرينة المجاز بل تشتمل ما كان كالمقيد والخاص بياناً للمراد من الحكم الواقعى كأغلب الحكومات فإن مثل قوله لاشك لكثير الشك يبين بنفس مدلوله اللغظي موضوع قوله اذا شككت فابن على الاكثر ويفسّي دائرة الموضوع فالفرق بين التخصيص والحكومة هو ان بيانية الخاص للعام انما هو بحكم العقل وبيانية الحكم للمحكوم انما هو بنفس مدلوله وفرق آخر بينهما و هو ان الحكومة تتوقف على ورود المحكوم اولاً ثم ورود الحكم وذلك لأنه مسوق لبيان حكمه وتترفع عليه بخلاف التخصيص الذي هو احد اقسام التعارض وبالجملة لوم يرد حكم من الشارع لاعموماً ولاخصوصاً. فلا مجال لورود الحكم، انتهى (١).

أقول: إنـهـ رـحـمـهـ اللهـ رـأـيـ لـلـحـكـوـمـةـ شـرـوـطـاـ مـنـهاـ انـ يـكـونـ الحـاـكـمـ نـاظـرـاـ إـلـىـ الحـكـوـمـ لـيـضـيـقـهـ اوـ يـوـسـعـهـ وـمـنـهاـ كـوـنـ الحـاـكـمـ مـتأـخـرـ مـنـ الحـكـوـمـ زـمـانـاـ وـمـنـهاـ انـ يـكـونـ الحـاـكـمـ مـحـضـاـ فـيـ النـظـارـةـ بـحـيـثـ لـوـمـ يـكـنـ حـكـوـمـ لـكـانـ لـغـواـ وـفـيـ اـشـتـرـاطـ كلـ هـذـهـ اـشـكـالـ بـلـ مـنـعـ لـأـنـهـ أـلـيـسـ مـنـ الـعـرـوـفـ اـنـ الـإـمـارـاتـ حـاكـمـةـ عـلـىـ الأـصـوـلـ وـهـلـ الـأـمـارـاتـ اـذـاـ لمـ تـكـنـ الأـصـوـلـ لـغـوـ وـايـضاـ هلـ رـأـيـتـ مـورـدـاـ نـظرـ الـأـصـحـابـ فـيـ إـلـىـ تـارـيخـهـماـ وـاـنـهـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ مـاـفـرـضـ حـاكـمـاـ مـتـأـخـرـاـ فـلـمـ يـكـنـ حـاكـمـاـ وـايـضاـ اـذـاـ كـانـ الحـاـكـمـ لـاـبـدـمـ اـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ الحـكـوـمـ لـتـوـسـعـتـهـ اوـ تـضـيـقـهـ فـلـمـ كـانـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـصـحـابـ يـتـمـسـكـوـنـ بـقـاعـدـةـ لـاـحـرـجـ فـيـ نـفـيـ وـجـوـبـ الـأـعـلـىـ فـالـأـعـلـىـ فـيـ تـامـ اـجـزـاءـ الـوـجـهـ عـنـدـ الـوـضـوـءـ وـأـيـ توـسـعـةـ وـضـيـقـ فـيـ مـوـضـوـعـ حـكـمـ وـايـضاـ أـلـيـسـ حـدـيـثـ لـاـضـرـرـعـنـدـهـمـ غـيرـنـاظـرـيـنـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ جـعـلـتـ مـسـاـوـةـ لـلـضـرـرـ كـالـخـمـسـ وـنـحـوـ فـأـيـنـ النـظـارـةـ إـلـىـ الـأـدـلـةـ كـلـهـاـ.

ثـمـ اـنـهـ لـاـ يـخـتـيـ اـنـ لـكـلـامـ الشـيـخـ فـيـ تـفـسـيـرـ الـحـكـوـمـةـ اـضـطـرـابـاـ وـبـيـالـيـ اـنـيـ رـأـيـتـ

في بعض نسخ الفرائد ان الحاكم يشرح المحكوم ويفسره وكان بمنزلة اي واعني وصرح في باب التعادل والتراجيح بأن المخصوص الظني بحسب السند حاكم على اصالة العموم مع انها ليست لفظاً حتى يشرحها الخاص فالمستفاد من كلامه انه لا يعتقد بأن الحاكم والمحكوم لابد ان يكونا الفظين هذا هو الذي من كلامه وقد رأيته مضطرباً وكيف كان ان ما يصلح ان يكون ضابطة للحكومة وخالية عن الاشكالات هو ان يقال ان الحاكم بنظر الحكومي لابد ان يكون ناظراً الى المحكوم سواءً كان متقدماً او متأخراً عن المحكوم ولا يستبعد كونه متقدماً فانه اذا قال القائل كل ما قوله فيما يأتي: اكرم العلماء أريد منه العدول منهم فقوله هذا حاكم على قوله فيما يأتي فقول الحقائق النائية انه يلزم كون الحاكم متأخراً عن المحكوم لا وجه له.

والمراد من النظر الذي قلنا بлизومه في الحاكم فهو كمثال انه اذا ورد من مولى: اكرم العلماء وورد ايضاً ان زيداً مع انه ليس بعالم انه عالم أو هذا الاكرام ثابت له لكنه في كلا الصورتين اي اثبات الموضوع او اثبات الحكم حصل بالادعاء فيقال ان هذا حاكم على قوله اكرم العلماء وقد يعكس الأمر بأن ادعى ان عمرواً مثلاً مع انه عالم ليس بعالم اما بنفي الموضوع او بنفي الحكم فهذا ايضاً حاكم على قوله: اكرم العلماء ثم انه لا يتحقق اذا كان الحاكم متحضاً في الحكومة كقوله عليه السلام «لاشك لكثير الشك» فلا بد من وجود محكوم اما سابقاً او لاحقاً بأن كان الشك ذا احكاماً في شك كثير الشك ادعاءً كان بلحاظ هذه الأحكام حتى لا يكون لغواً واما اذا لم يكن متحضاً فيها كالأمارات مثلاً فلا يشترط فيه وجود محكوم خارجاً فانها في انفسها دالة على احكام لكنها حيث كانت لجهة اعتبار سندها نافيةً للشك فإذا كانت لشك احكام من البراءة او غيرها لنفيت بها وهذه ضابطة للحكومة ولا اظن ورود اشكال مما اوردناه على الحقائق النائية عليه، فاغتنم.

ولنسعد الى ما كتنا بصدده وهو بيان وجه تقدم القاعدة على الأدلة الدالة

بإطلاقها أو عمومها على أحكام ضررية فنقول: إن أدلة لاضرر لجهة دلالتها على عدم الأحكام الضررية كما قال به الشيخ او عدم الافعال الضررية باعتبار عدم احكامها كما قال به الحق الخراساني او عدم تحقق الضرر في الخارج لجهة منع الشارع عنه كما قلنا به كانت حاكمة على الأدلة الدالة بعمومها او اطلاقها على الأحكام ولو صارت ضررية لما سبق من تقديم العرف هذا النحو ما يسمى حاكماً على الأدلة المطلقة لنظرتها وقرينيتها من دون اشكال وقد سبق ايضاً أن الأحكام الضررية كالخمس ونحوه مثبتة شرعاً ولا يمكن نفيها خرجت من القاعدة تخصيصاً وأجبنا ايضاً عما اوردوه من لزوم كثرة التخصيص الموجبة لاستهجان العموم ان اراد من الحديث فراجع.

ثم إن الشيخ - رحمة الله - قال: ان اللازم مما ذكرنا (اي القول بالحكومة) الاقتصار في رفع مقتضى الأدلة الواقعية المثبتة للتكليف على مقدار حكومة القاعدة عليها فلو فرض المكلف معتقداً لعدم تضرره بالوضع او الصوم مثلاً فتوضأ ثم انكشف انه تضرر به فدليل نفي الضرر لاينفي الوجوب الواقعى لعدم كونه علة للضرر وما كان علة لإلقاء المكلف نفسه في الضرر هو تخيله انه مشمول للحكم المتعلق على غير المتضررين لتخيله ان هذا الوضع ليس ضرراً له هذا بالإضافة إلى أن نفيه ليس امتناناً على المكلف بل يوجب الاعادة وهو خلاف الامتنان(١) وتبعه الحقائق النائية مستدلاً بأن هذا الحكم الضرري الواقعى لا يوجب القاء المكلف الى الضرر لتخيله انه ممن لا يتضرر بالوضع نعم إذ لم يكن الوضع واجباً لاحصل له الداعي الى الوضع فهو سبب لهذا الوضع الضرري الا أنه سبب بعيد كان من المقدمات الإعدادية لاسباب التام ولا الجزء الأخير فلا ينفي بحديث لاضرر مضافاً الى ما قاله الشيخ من أن نفيه خلاف المنة(٢).

(١) قاعدة لاضرر المطبوعة مع المكاسب للشيخ الانصاري - قدس سره - ص: ٣٧٢

(٢) منية الطالب في حاشية المكاسب ط النجف، ص ٢١٦ .

اقول: انّ ما قاله الشيخ -رحمه الله- من ان نفي الحكم الضرري في المسألة مناف للمنتهى باطلاقه غير صحيح فانه ربما كان النفي في بعض صور المسألة امتناناً و عدم نفي الضرر مخالفأ له وهذا فيما اذا تخيل المكلف انه برع من مرضه ووظيفته الوضوء ومع ذلك تسامح وتسمم ثم تبين له انه مريض ولم تبرع مرضه ووظيفته الوضوء فهذا التيمّم ليس في محله فلابد ان يعيده بخلاف ما اذا اشمله حديث لا ضرر ونفي الوضوء كان التيمّم في محله ويصح واما قوله -رحمه الله- ان الحكم الضرري في فرض المسألة حيث لم يكن علة لوقوع المكلف في الضرر لأنّه معتقد انه ممّن لا يتضرر بالوضوء لم يكن مشمولاً لقاعدة لا ضرر فكلام صحيح ولا اشكال فيه واما الاشكال فيها سبق من انه اذا لم يكن الوضوء واجباً لما يقع المكلف في الضرر فلا بد ان ينفي الوضوء مطلقاً فكلام الحقق النائيني من ان لا ضرر لا يشمل المقدّمات الاعدادية غير صحيح لأنّ كل ما يوجب الضرر ويلقي المكلف اليه ولو كان سبباً بعيداً فلا بد ان ينفي ولكنه كيف ينفي وانه يمكن نفي الضرر عمن تخيل ان الوضوء غير مضر له وفي الواقع ضرر عليه او يمكن للامام المعصوم عليه السلام التفتیش عن حال افراد اشتبهوا وتخيلوا بأمر مخالف لواقعه لأن يقول لهم: الوضوء ليس واجباً عليكم وان امكن فكيف بالغائبين والمعدومين او الحكم بنفي الوضوء عن كل المكلفين لجهة وقوعهم في الضرر في بعض الموارد فلما يمكن لأنّه يستلزم نفي غير الوضوء ايضاً من الأحكام الموجبة للضرر نادرًا المستلزم ببطلان ارسال الرسل وانزال الكتب والحاصل ان نفي الحكم الضرري عمن اخطأ وتخيل انه غير متضرر غير ممكن باي عنوان كان.

ثم إنّه لا يتحقق ان ما قاله الشيخ -رحمه الله- من ان القاعدة اذا جرت في المسألة استلزمت بطلان الوضوء وهو خلاف الامتنان مبني على ان القاعدة رافعة للحكم مطلقاً حتى الاستحباب لأنّه اذا بقي الاستحباب فلا مجال للقول ببطلان الوضوء، وكذا أيضاً أن البطلان مبني على القول بأنه اذا ارتفع الأمر

فلا كاشف يكشف عن الملاك في هذا الوضوء فيحتمل أن يكون بلا ملاك فصار باطلًا وكذا البطلان مبني على عدم كفاية الملاك لوانكشف بل لابد في صحة الوضوء من أمر.

فهذه امور لابد لنا أن نبحث عنها فنقول: قال الحقائق النائية ما لفظه: ثم إنه فيما إذا انقلب التكليف بالطهارة المائية إلى الترابية كما إذا كان الوضوء مضرًا وكان عالماً به لتوظأ حينئذ بطل وضوؤه ولا يمكن تصحيحة لابلاك ولا بالترتب ولا بما يقال أن التيمم رخصة لاعزمه ولا بما يرجع إلى ذلك مثل ما يقال إن الضرر يرفع اللزوم لا الجواز وذلك لأن مقتضي الحكومة خروج الفرد الضري عن عموم أدلة الوضوء والغسل وعدم ثبوت احراف الملاك له عدم وجود كاشف له ولا معنى لاحتتمال الرخصة في المقام فإن التخصيص بلسان الحكومة كاشف عن عدم شمول العام للفرد الخارج ولا معنى لرفع اللزوم دون الجواز فإن الحكم بسيط لا تركيب فيه حتى يرتفع أحد جزئيه ويبيق الآخر إلى أن قال فلولا توهם بعض الأعاظم أنه لو تحمل المشقة وتوضأ أو أغتسل حرجياً لصح وضوؤه وغسله لورود نفي الحرج في مقام الامتنان فلا يكفي الانطلاق إلى التيمم عزمه لما كان للبحث عن صحة الوضوء في مورد الضرر مجالاً لكننا تعرضنا لذلك ولرفع هذا التوهם وأنه لا فرق بين نفي الحرج ونفي الضرر فإن كلاماً منها حاكمان على أدلة الأحكام ولا فرق بين الحكومة والتخصيص وكون الامتنان حكمة أو علة لا يقتضي صحة الوضوء أو الغسل إذا كان حرجياً أو ضررياً، انتهى<sup>(١)</sup>.

وفيه: أولاً: أن في المسألة أدلة مطلقة دالة على استحباب الوضوء والصوم ونحوهما مما يكشف عن وجود الملاك فيها وحيث أن القاعدة لا تشتمل المستحببات بهذه الأدلة كاشفة عن وجود الملاك في هذه العبادات

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب ط النجف، ص: ٢١٥.

ونذكر بعضها مثلاً قال عليه السلام الوضوء نور (١) او لصوم جنة (٢).  
 وثانياً: اذا نسبنا وقساً الأدلة الدالة على هذه الأحكام حتى في موارد  
 الضرر الى الأدلة النافية للحرج والضرر امتناناً لاستفادةنا ان الوضوء والصوم  
 مطلوبين ولو عند الضرر والحرج وهذا كمثال قوله صلى الله عليه وآله لولا يشقّ  
 على أمتي لأمرتهم بالسوالك (٣) ففهم منه ان السواك فيه ملوك الأمر وان لم يؤمر به  
 ومثال قولك لصديقك جئتك لا كل الطعام عندي ولكنك رأيتك في حرج اذا  
 هيأت الطعام فلا اريده فهل صديقك لايفهم منه ان الطعام مطلوبك الا انك  
 انصرفت لأن لا يقع في الحرج والضرر.

ويشهد عليه أنّ نبي الاسلام وأوصياءه سلام الله عليهم كانوا يتحملون  
 المشاق والآتيا بالافعال العسيرة فلهم يكن هذه الافعال ملوك لما تحملوا  
 عليهم السلام المشاق كما ثبت في الأحاديث ان بعضهم سلام الله عليهم صاموا  
 ثلاثة ايام بلا افطار واعطوا ما هيأوا لافطاراتهم للفقراء والمساكين ونزل فيهم  
 آية: «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً» (٤) في حقهم  
 وهو الموجب لمدحهم من الحب والبغض رزقنا الله شفاعتهم فانقدح ان اللازم  
 ان يقال بان التيّم رخصة لاعزمه.

واما قوله «ولا بالترتب» فالظاهر أراد منه أن التيّم حيث كان واجباً عليه  
 فلو عصى وأتى بالوضوء بناءً على جواز الترتب المبحوث عنه في الاصول لاصح  
 ايضاً لأنّه كما هو الحق ان الوضوء ضروري ولو اقدم عليه كان مشمولاً للقاعدة  
 ايضاً كما ان من اجنب عمداً لم يجب عليه الغسل اذا كان ضرراً عليه.  
 وأما قوله انه لامعنى لرفع اللزوم دون الجواز فان الحكم بسيط لا تركيب فيه

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الوضوء حديث ٨ جلد ١، ص ٢٦٥.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب الصوم حديث ٣٧ جلد ٧، ص ٢٩٦.

(٣) الوسائل باب ٥ من ابواب السواك حديث ٣ جلد ١، ص ٣٥٥.

(٤) الانسان: ٨

حتى يرتفع أحد جزئيه ويبقى الآخر فله وجه لوقلنا بأن مدلول الأمر هو انشاء الواجب فلودل دليل على عدم وجوب حكم كحديثي لا ضرر ولا حرج لارتفاع الوجوب رأساً وأما لوقلنا بأن مدلول الأمر هوالبعث والتحرير، وبعبارة أخرى أن الأمر كالتحرير الخارجي اعم من الالزام والاستحباب فلو امر المولى او حرك عبده لحمل على الالزام على حسب بناء العقلاء اذالم تكن قرينة والا فعل الاستحباب.

فالموضوع للأمر هوالبعث وهو موجود في الوجوب والاستحباب على نحو سواء وقد قلنا في مباحثنا في الفقه أنّ الأمر في قوله اغتسل للجناة وال الجمعة استعمل في معناه الحقيق وهو البعث المطلق غاية الامر انه قامت القرينة في غسل الجمعة على انها مستحبة وهي لا تنافي استعمال اغتسل في معناه الحقيق وأما في غسل الجناة فحيث لم تكن قرينة حمل على الوجوب.

واما قوله: لوضح الموضوع للزم ان يكون ما في طول الشيء في عرضه وهذا خلف<sup>(١)</sup> فيرد عليه أنه لو كان المراد من كلمة «فلم تجدوا» في قوله تعالى « وإن كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ يَسْتُمْ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»<sup>(٢)</sup> هو العجز وعدم التمكن عقلاً في موارد الضرر حيث لم يكن العجز عقلاً ل كانت من موارد الموضوع على حسب هذه الآية، أما لو كان دليلاً حاكماً دالاً على جواز التيمم في موارد الخرج أوالضرر وكان جواز التيمم بهذا الدليل وجواز الموضوع بهذه الآية فلا اشكال في كون الشيء طولاً لشيء في دليل صار عرضاً له لدليل آخر.

أما لو كان المراد منه عدم التمكن مطلقاً ولو كان شرعاً كمالوكان الماء موجوداً ولكن صاحبه لا يرضى بالتصريف منه في موارد الضرر غير الضرر الذي كان

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب ط النجف، ص: ٢١٧. (٢) النساء: ٤٣.

حراماً حيث يكون الموضوع جائزاً لكان من موارد الموضوع لا التيمم وأما لو كان دليلاً على جواز التيمم فيه لجاز التيمم ولا إشكال أيضاً.

وأما اذا كان المراد منه عدم التمكن عرفاً فالمورد كان من موارد التيمم فقط وقد يستفاد من بعض ادلة التيمم كقوله عليه السلام بكفاية غلوة سهم أو سهرين في الفحص عن الماء ان ما (١) يكفي في التيمم هو العجز وعدم التمكن عرفاً فالمورد من موارد التيمم فقط.

وأما قوله ان الاقدام على الضرر في باب التكليف لا يكون موجباً لعدم جريان ادلة نفي الضرر فلا يرجع الى محصل. قال في بيانه ان الاقدام هنا عبارة عن اختيار الفعل وارادته وقد عرفت فيما تقدم ان توسيط الارادة لا يخرج الحكم عن كونه علة للضرر لأن السلسلة الطولية تنتهي بالأخرة الى العلة الأولى وهي الحكم لأن الحكم بوجوب الموضوع مثلاً يسلب قدرة المكلف عن فعله وتركه فان المكلف بالموضوع مجور شرعاً بخلاف العاقد في المعاملة الغبية مع العلم بالغبن حيث إنه حين صدور عقد المعاوضة عالم بالغبن والضرر فيكون الضرر مستنداً إلى اقادمه وكان حكم الشارع باللزم من المقدمات الاعدادية انتهى (٢).

وفيه: أنه لا يزيد إلا تحيراً لأن ما قال في بيان الفرق لم يكن فارقاً على وضوح لأن المكلف اذا اقدم على الموضوع الضرري كان كمن اقدم على العقد الغبي في انه اضر نفسه لاحكم الشارع في الصورتين لأن الموضوع فيما كان حرجاً او ضرراً لا يجب كما ان العقد الضرري لم يجب فإذا كان اقادم المشتري على الاشتراء بعد علمه بالغبن هو الموجب لتضرره لا الحكم بللزم العقد فكذلك الاقدام على الموضوع الضرري فيما كان تركه جائزاً هو السبب لوقوع الضرر عليه فعلى هذا اذا كانت القاعدة منصرفة عن العقد الغبي اذا اقادم المتعاقدان عليه و

(١) الوسائل: باب من ابواب التيمم حديث ٢ جلد ٢ صفحة ٩٦٥.

(٢) منية الطالب في حاشية المكاسب ط. النجف، ص ٢١٧.

رضاهما به بعد ان علم بالغبن فلتكن ايضاً منصرفه عن الوضوء الذي اقدم المكلف عليه بعد علمه بالضرر وعدم وجوبه عليه.

ثم إنـه انـ كان مراده من الاقدام ارادـة المـكلف لاـ تـيـانـ الفـعـلـ الضـرـريـ فـاـ معـنىـ شـمـولـ الـأـمـرـلـهـ لـأـنـ المـكـلـفـ يـرـيدـ اـتـيـانـ الفـعـلـ سـوـاءـ جـاءـ أـمـ بـالـاتـيـانـ أـمـ لـأـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـ لـاـ تـيـانـ هـذـاـ الفـعـلـ شـرـوـطـ مـثـلـ مـاـ اـوـجـبـ فـيـ تـطـهـيرـ المـتـنـجـسـ وـرـوـدـ المـاءـ عـلـىـ النـجـسـ لـاـعـكـسـ فـاـذـاـ اـمـرـهـ بـهـذـاـ النـحـوـ مـنـ التـطـهـيرـ لـكـانـ الـأـمـرـ فـيـ مـحـلـهـ وـكـذـاـ مـشـلـ مـاـ اـوـجـبـهـ فـيـ الـعـبـادـاتـ مـنـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـجـوزـ الـأـمـرـ بـاتـيـانـ هـذـاـ الفـعـلـ الذـيـ يـرـيدـ المـكـلـفـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـ لـعـبـادـةـ دـاعـيـانـ مـسـتـقـلـانـ إـيـ دـاعـيـ مـاـذـيـ وـداعـيـ قـرـيـ فـصـحـتـهاـ مـوـقـوـفـةـ إـلـىـ القـوـلـ بـصـحـتـهـ كـمـاـ هـوـ الـحـقـ عـلـىـ مـاـقـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ.

ثمـ إنـهـ لاـ يـبعـدـ أـنـ يـقـالـ إـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـاقـدـامـ الـوـاقـعـ فـيـ كـلـامـ الـعـلـمـاءـ هـوـ طـبـ الـنـفـسـ وـرـضـاـ المـكـلـفـ بـالـفـعـلـ لـاـرـادـةـ المـكـلـفـ حـتـىـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ يـرـيدـ عـلـىـ مـاـسـبـقـ فـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـنـ الـقـاعـدـةـ لـاـ تـشـمـلـ الـضـرـرـ الذـيـ رـضـيـ الـمـتـضـرـبـهـ وـذـلـكـ كـمـثـالـ أـنـ رـضـيـ جـارـ بـحـفـرـ بـئـرـ مـنـ جـارـهـ وـلـوـتـضـرـرـ بـهـ فـلـاـ يـحـرمـ عـلـىـ الـحـارـ حـفـرـ الـبـئـرـ الضـرـريـ فـكـذـلـكـ لـاـ تـشـمـلـ الـحـكـمـ الضـرـريـ الذـيـ رـضـيـ المـكـلـفـ بـهـ وـطـابـ نـفـسـهـ لـهـ.

**مسـأـلـةـ:** فـيـ الـأـحـكـامـ الـعـدـمـيـةـ الضـرـرـيـةـ وـهـيـ التـيـ عـنـوـنـهـ الشـيـخـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ وـقـالـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ لـاـ اـشـكـالـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ اـنـ الـقـاعـدـةـ الـمـذـكـورـةـ تـنـفيـ الـأـحـكـامـ الـوـجـودـيـةـ الضـرـرـيـةـ تـكـلـيفـيـةـ كـانـتـ اوـ وـضـعـيـةـ وـاـمـاـ الـأـحـكـامـ الـعـدـمـيـةـ الضـرـرـيـةـ مـثـلـ عـدـمـ ضـمـانـ مـاـ يـفـوتـ عـلـىـ الـحـرـ مـنـ عـمـلـهـ بـسـبـبـ حـبـسـهـ فـيـ نـفـيـهـ بـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ فـيـجـبـ أـنـ يـحـكـمـ بـالـضـمـانـ اـشـكـالـ مـنـ أـنـ الـقـاعـدـةـ نـاظـرـةـ إـلـىـ نـفـيـ مـاـثـبـتـ بـالـعـمـومـاتـ مـنـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ فـعـنـيـ نـفـيـ الضـرـرـ فـيـ الـاسـلـامـ لـيـسـ فـيـهـ حـكـمـ ضـرـرـيـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ عـدـمـ حـكـمـ الشـارـعـ بـالـضـمـانـ فـيـ نـظـائـرـ الـمـسـأـلـةـ الـمـذـكـورـةـ لـيـسـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـمـجـوـلـةـ فـيـ الـاسـلـامـ إـلـىـ أـنـ قـالـ وـمـنـ أـنـ الـمـنـفـيـ لـيـسـ خـصـوصـ

المجولات بل مطلق ما يتدبر به ويعامل معه في شريعة الإسلام وجودياً كان أو عدمياً فكما أنه يجب في حكم الشارع نفي الأحكام الضررية كذلك يجب جعل الأحكام التي يلزم من عدمها الضرر إلى أن قال هذا مضافاً إلى امكان استفادة ذلك من مورد رواية سمرة بن جندب حيث أنه صلى الله عليه وآله سلط الأنصارى على قلع نخل سمرة معللاً ببني الضرر حيث أن عدم تسلطه ضرر كما أن سلطنة سمرة على ماله والمرور عليه بغير اذنه ضرر، فتأمل(١).

ولعل وجه التأمل انه من الممكن ارجاع التعليل إلى قلع النخلة فإنه لو كان حراماً لكان ضرراً فهو منفي ومن المعلوم أنه امر وجودي لا عدمي.

وبقى المحقق النائيني وأتى بما أتى به الشيخ من الاستدلال وزاده ودعوى أن العدم وإن لم يستند بحسب بدوه ومفهومه إلى الشارع لأن العدم الأزلي عبارة عن عدم وجود علة الوجود لاعن وجود علة العدم إلا أنه بحسب البقاء مستند إلى الشارع مما لا تنفع في المقام فإن العدم وإن كان قابلاً لأن تزاله يد الجعل بحسب البقاء بأن يرفعه الشارع أو يقيمه على حاله بان يحکم بعدم الضمان إلا أنه لوم يتعلق به الجعل لا وضعاً على حاله ولا رفعاً فلا معنى لأن يكون مستنداً إلى الشارع ولا يقال أن ما هو الملاك لجريان الاستصحابات العدمة هو الملاك لصحة إسناد هذا العدم إلى الشارع لا ناقول مرجع الاستصحابات العدمة إلى حكم الشارع بالعدم وain هذا مما لا يكون حكم اصلاً لا وضعاً ولا رفعاً(٢).

وكيف كان الذي يبدونا هو القول بشمول القاعدة هذه الأعدام الضررية وانقلابها إلى حكم وجودي نافع وبيان ذلك أن المسائل التي تقع مورداً لبحثنا حكمها غير معلوم لنا على حسب الفرض فلجهة الشك فيها تحتاج إلى اصل البراءة ونحوها وأئمـا البراءة فحيث إنها ضررية فلا يجري في النتيجة كان العـدـمـ

(١) قاعدة لا ضرر في الأمر الثاني المطبوعة مع المكاسب للشيخ الأنصارى «قدس سره» ص ٣٧٣.

(٢) منية الطالب في حاشية المكاسب ط. النجف، ص: ٢٢٠.

اي عدم الخيار مثلاً بلا اصل وبلا مؤمن فلا بد من الرجوع الى الأصول الغير  
الضررية من عدم لزوم البيع ونحوه واما الضمان فله بحث وسيأتي.  
هذا اولاً، وأما ثانياً فيمكن ان نقول بكشف المغوضية في هذه الأعدام  
الضررية بحيث كان اللازم ان ينقلب الى حكم مخالف له من القاعدة الجارية  
في الأحكام الوجودية سواء قلنا بما قاله الشيخ من تقدير الحكم في حديث  
لاضرر ام قلنا بما سبق من ادعاء نفي الضرر في الخارج بلاحظ من الشارع عنه  
وبيان ذلك انه اذا كان الوجود لجهة الضرر مبغوضاً فلابد ان ينقلب ويرفع  
كذلك العدم المستلزم للضرر فلا بد ان يرفع وهو يكفي في ارتفاع اللزوم في العقد  
الغبني واثبات الخيار.

اما الضمان فلما يمكن ان يستفاد من القاعدة لا لما قاله المحقق النائيني من  
أنه اذا كان من اسباب الغرامات كالاتلاف ونحوه فهو مما لم يقل به احد من  
الأصحاب بل لجهة ستائي.

اما أنه لم لا يذكرها الأصحاب من اصحاب الضمان فلعلهم لم يفهموا  
منها ما فهمنا ولعلهم استفادوا منها الحرمة تكليفاً لوضعاً او فهموا منها عدم  
شمومها للضمان لأن خلاف النفع وخلاف النفع ليس ضرراً أو فهموا منها نفي  
الضرر في الأحكام الوجودية لا العدمية وعدم الضمان من الأحكام العدمية أو  
انهم رأوا ان الضمان جزاء على الضرر وهو منفي بقوله صلى الله عليه وآله:  
ولا ضرراً أو رأوا ان عدم الضمان ضرر على شخص والضمان ضرر على آخر  
فترجح احدهما يحتاج الى المرجح وهو ليس ولا يقال ان ضرر المظلوم أولى في  
النفي من ضرر الظالم فانه يقال ان ايراد الضرر ليس منحصراً في العمد حتى  
يكون ظلماً بل ربما يحصل بغير العمد كما في النوم.

والاقوى في النظر انهم لم يستندوا في عدم الضمان الى هذه الجهات بل  
لجهة ان استفادة حرمة الضرر وجزائه وهو الضمان يحتاج الى اللحاظين وهما  
يجمعان في لفظ واحد كما قيل بأن كل شيء ظاهر لا يمكن أن ينظر الى أصل

الطهارة وبقائها لجهة الاستصحاب لأن اثباتها بدواً وبقاءها استصحاباً يحتاج إلى اللحاظين وهو ما لا يجتمعان في لفظ واحد في استعمال واحد فانحصر مدرك الضمان في غيرها من قاعدة الا تلاف او قاعدة اليد هذه دلالة القاعدة في نفسها على نفي الضرر في الأعدام، وقد عرفت الاختلاف فيها وقلنا بدلاتها عليها إلا الضمان. أمّا دلالتها مع القرينة فقال الشيخ -رحمه الله- انه قد أيد شمومها للاعدام برواية سمرة حيث علل فيها على عدم سلطنة الانصاري على قلع النخلة بقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار. ولكتبه يمكن ارجاع العلة إلى حكم وجودي وهو حرمة التصرف في مال الغير وحيث أنها صارت ضرراً على الانصاري فرفعت ثم جاز التصرف فيها بقلعها وكذا في حديث منع الماء فحيث إن منع المالك للماء اذا صار ضرراً لغيره رفع جوازه. نعم يأتي هو في حق الشفعة حيث انه لم يكن حق في السابق كان ضرراً فحدث «الضرر» ناظر الى العدم الضري فرفعه وثبتت حق الشفعة للشريك . ثم إن الحق النائي قد استشكل في المورد بأنّ مسألة الشفعة ومسألة منع الماء فليس ثبوت حق الشفعة وكراهة منع الماشية فيها من باب حكمة لا ضرر على الأحكام العدمة بل ثبوت هذين الحكمين أنها هو كثبوت الطهارة للحديد للحاجة فكما ان الحرج حكمة لرفع النجاسة عن الحديد فكذلك الضرر حكمة لجعل الخيار واستحقاق صاحب المواشي بفضل ماء بئر الغير ولذا لا يدور الحكم مدار الضرر فلا يمكن ان يقياس على هذين الحكمين سائر الموارد وليس للمجتهدين يحكم بمحكم لولاه لزم الضرر<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّه نحن سلمنا انّ الحكمة غير العلة وأنّ الحكم ليس دائراً مدارها بل ربما كان اعم منها وربما اخص وتوضيحة في ضمن مثال وهو انه اذا حكم الحكم وامر جنوده باخذ كل من خرج بعد النصف الآخر من الليل وغرضه

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب ط. النجف، ص: ٢٢٠

أخذ السارقين الخارجين لسرقة آخر الليل ومع أن غرضه أخذ السارقين أتى بحكم أعم وهو منع كل الناس بحيث إدار أو اشخاصاً صالحًا في غاية الصلاح أخذوه وكذا أجاز السلطان كل الناس الخروج من منازلهم مع أنه ربما كان فيهم بعض السارقين ولكنه قادر فصار الحكم هنا أيضاً أعم من الغرض فهذا مملاً إشكال فيه ولكن الكلام في حديث الشفعة وأنه صلى الله عليه وآله بعد أن قضى الشفعة للشركاء قال فإنه لا ضرر ولا ضرار ومعلوم أنه ليس علة لجعل حق الشفعة بل كان علةً لعدمه المستلزم للضرر. ف الحديث «لا ضرر» شامل للأعدام اللهم إلا أن ترجع العلة إلى أمر وجودي وهو زرم البيع فإنه مستلزم للضرر فرفع.

بقي في المسألة ما قاله المحقق النائي من أنه إذا شملت القاعدة الأعدام لكان الالتزام بها مستلزمًا لتأسيس فقه جديد لأنه لوجوب تدارك كل ضرر فلو كان هناك إنسان صارسيباً له فالضمان عليه والا فلن يبيت المال ويلزم كون أمر الطلاق بيد الزوجة لو كان بقاوتها على الزوجية مضرًا بها كما إذا غاب عنها زوجها أو لم ينفق عليها لفقر أو عصيان ونحو ذلك وبعض الأباطئ وإن التزم بها إلا أنه لعله اعتمد على الأخبار الواردة في هذا المقام الدالة على جواز طلاق الوالي والسلطان للمرأة التي ليس لها من ينفق عليها وغاب عنها زوجها. إلى أن قال: نعم تمسك السيد الطباطبائي في ملحقات العروة بقاعدة الحرج والضرر لجواز طلاق الحاكم الشرعي كل امرأة متضررة ببقائها على الزوجية<sup>(١)</sup> مضافاً إلى ما في رواية أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمنها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما<sup>(٢)</sup> إلى أن قال: وبالجملة لو كان لقاعدة نفي الضرر

(١) ملحقات العروة الوثقى: ص ٧٥، في ذيل مسألة: ٣٣.

(٢) الوسائل ج ١٥ باب ١ من أبواب النفقات ح ٢.

مجال في هذه الموارد وكلما كان من هذا القبيل كالعبد الواقع تحت الشدة لكان مقتضاه رفع بقاء علاقة الزوجية وعلاقة الرقية والمفروض انهم لا يلتزمون بذلك (١).

وفيه: أن عدم عمل الأصحاب بقاعدة لا ضرر في هذه الموارد لا يدل على عدم شمولها بباب لعل عندهم أدلة على شيء آخر غير ما تقتضيه القاعدة من أدلة خاصة قدمت على القاعدة ولعل هذا هو الموجب لإعراضهم عن رواية أبي بصير الواردة في مورد الطلاق منها مارواه في الوسائل أن الزوجة المفقود زوجها إن رفعت أمرها إلى والي أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي قد فيه فليسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعاولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فإن كان للمفقود مال اتفق عليها حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي اتفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما اتفق عليها وإن أبي أن ينفق عليها أجيره والى على أن يطلق (٢).

وفي بعض هذه الروايات هكذا: قال: قلت: فانها تقول فاني اريد ما ت يريد النساء قال: ليس ذاك لها ولا كرامة (٣).

فالمسألة كما ترى وردت فيها نصوص خاصة فلعل القاعدة خصصت بها هذا بالإضافة إلى ما قلناه من أن المورد من موارد تعارض الضررين كما في مسألة عبد وقع تحت الشدة وسيأتي أحکامها.

مسألة: في عدم جواز دفع الضرر عن النفس بادخاله على الغير قال الشيخ رحمة الله إإن مقتضي القاعدة أن لا يجوز لأحد أضرار انسان لدفع الضرر المتوجه اليه وأنه لا يجب على احد دفع الضرر عن الغير باضرار نفسه لأن الجواز في الأول

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب ط. النجف، ص: ٢٢١.

(٢) الوسائل ج ١٥ باب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ح ١.

(٣) المدرك السابق ح ٤.

والوجوب في الثاني حكمان ضرريان ويترتب على الأول ماذهب اليه المشهور من جواز اسناد الحائط المخوف وقوعه الى جذع الجار وعلى الثاني جواز اضرار الغير اكراهاً أو تقيةً<sup>(١)</sup>.

وهذا الحكم عجيب منه حيث يجوز - رحمة الله - اضرار الغير للمكره بالفتح مطلقاً ولو فيها كان الضرر المتوجه اليه قليلاً أو أقلّ وهل يجوز شرب الخمر مثلاً لمكره بالفتح فيما كان الضرر المتوجه إليه على تقدير الترك قليلاً كالدرهم مثلاً كلاماً وكيف كان أنّ ما يتصور من الوجوه ثلاثة:

أحدها: توجه الضرر الى الغير ابتداءً لكنه من الممكن دفعه عنه من انسان بايراده على نفسه أو اعطائه مبلغاً من الدرام.

ثانيها: فيما توجه الضرر ابتداءً على انسان ولكنها من الممكن دفعه عن نفسه بايراد الضرر على الغير كمالاً توجه سيل الى داره فيوجهه الى دار غيره.

ثالثها: توجه الضرر الى الغير لكنه مع وساطة شخص مكرهاً بأن يأمره ان يورد الضرر على الغير والا يرد الضرر على نفسه.

ولا يتحقق أنّ هذه الموارد الثلاثة من موارد تعارض الضررين ولا بد من أن يلاحظ ما كان ضرره أقلّ كما سيأتي إلا أن يدلّ دليل على عدم مراعاته كما قام على عدم وجوب حفظ مال الغير وعدم وجوب تحمل ضرر الغير وهذا ثابت بالضرورة.

ثم إنّه لو قلنا بسقوط القاعدة عند تعارض الضررين ووصول نوبة الرجوع الى دليل آخر غير القاعدة فنقول إنّه أي الدليل الآخران كان ما ذكرناه من الأدلة الدالة على حرمة الاضرار بالغير فصار الاضرار فيما نحن فيه حراماً إلا أن يدلّ دليل على الجواز من عناوين الاكراه او الاضطرار لكن الاكراه انما يجوز الضرر على شرط ان لا يكون الضرر المتوعّد على الترك قليلاً لعدم صدق الاكراه حينئذٍ

(١) قاعدة لاضرر الامر الرابع من التنبيات المطبوعة مع المكاسب للشيخ الانصاري - قدس سره - ص ٣٧٤.

حتى لو كان مساوياً مع ضرر الغير كما افتى الأصحاب في الاكراه على القتل من انه لا يجوز على المكره ولو كان ما يتوعد على تركه قتلاً ثم ان الشيخ -رحمه الله- لم يذكر المسألة من موارد تعارض الضررين ولكن نبه بتعارض الضررين في المسألة الآتية وهو فيما لو اقدم المكلف على الضرر وتكلم حوله بكلمات الى أن قال: هذا أي الاقدام على الضرر هو الوجه في وجوب رد الغاصب ماغصبه ولو كان في ردّه ضرر لأنّه أقدم على الضرر ثم قال: لكنه لا يخلو عن نظر ثم قال: إن قلت: اذا كان وجوب الرد ضرراً على الغاصب وسقوط الرد ضرراً على المالك فلو قلنا بوجوب الرد وتحمّل الضرر على الغاصب لكان منافيأ لما قلناه من انه لا يجب تحمل الضرر دفعاً عن الغير، قلت: مراعاة حال المالك أولى في الشريعة من مراعاة الغاصب وأوفق بالامتنان وبالاضافة الى انه لوتعارض الفردان من القاعدة وفرض عدم الأولوية لاحدهما للزم الرجوع الى دليل آخر وهو ادلة تحرم الاضرار بالغير لأنّ الاضرار بالغير ثابت بدليل غير القاعدة فلا يجوز امساك العين المغصوبة وعدم ردها لأنّه ضرر على الغير فلا يجوز وذلك بالإضافة الى الرواية المشهورة «ليس لعرق ظالم حق» (١) الدالة على ان كل ما وضع على غير حق فهو لا احترام له فكل مالصق باللوح الغصبي في السفينة وضع بغير حق فلا احترام له نعم هذه الرواية لا تدلّ على وجوب الرد اي رد اللوح لوفرض انّ في ردّه ضرراً زائداً على مابنى على اللوح انتهى محصلأ (٢).

ثم إنّ الحقيق النائي خالفه في مسألة اللوح وخالفه في غسل الجنابة الضري فيها أجنبي نفسه متعمداً وزاد مثلاً وهو انه لو غرس المستأجر شجرأ في الأرض المستأجرة من دون اجازة من مالكها ثم انقضى المدة فالزمه المالك على قلع شجره فقال بمثل ما قال في مسألة اللوح من انه لا بد من قلعه وان اصاب

(١) الوسائل: ج ١٧، باب ٣ من أبواب الغصب، ح.

(٢) قاعدة لا ضرر لا مضر الخاتمة من التنبهات المطبوعة مع المكاسب للشيخ الانصارى -قدس سره- ص ٣٧٤.

عليه ما اصاب من الضرر وقال في وجهه مالا يخلو عن تشویش ولعله من عدم ضبط المقرر قال - رحمة الله - : ان بين الصور الثلاثة فرق يجب عدم شمول القاعدة لبعضها دون الآخر فهي لا تشمل مسألة اللوح ومسألة الغرس وتشمل مسألة الجنابة العمدية فلا يجب الغسل لأنّ الاقدام على الجنابة ليس إقداماً على الغسل فإذا أراد الشارع أن يحكم بالغسل لكان ضرراً وهو منفي بخلاف مسألة اللوح وغرس الشجر الغصبيين فإن الحكم بالحرمة كان قبلهما فإذا أقدم عليهما أقدم على الحكم ورضي به فلا تشمله القاعدة هذا<sup>(١)</sup>.

وفيه: مالا يخفي من عدم الفرق بين هذه الموارد لأن العلم بترتّب الحكم الضرري لو كان قادحاً لشمول القاعدة فليكن في غسل الجنابة أيضاً كذلك وإن لم يقدح فليكن في مسألة اللوح ومسألة الغرس أيضاً كذلك فتشملها القاعدة إلا أن يدل دليل على أنّ الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال بلغ ما بلغ فلا يحصل فيه امتنان ثم قال - رحمة الله - في بيان الفرق بين هذه الموارد! إنّ ماجاء من الضرر في مسألة الغسل جاء من جهة الامثال بخلاف الضرر الجائي في المسألتين فإنه جاء من جهة الغاصب وأنه نفسه قد أقدم عليه لامن جهة الامثال.

وهذا أيضاً غريب منه حيث إن قلع اللوح في مسألة السفينة وقلع الشجر في مسألة الغرس اذا كان واجباً على الغاصب فالضرر الجائي فيها أيضاً جاءا من ناحية الامثال لامنه نفسه واقدامه.

ثم إنّ البيع الذي حصل فيه الغبن اذا كان صحيحاً ملك البائع الثمن والمشتري المثمن فإذا قلنا بجواز الفسخ لجهة الضرر الواقع في البيع كما قال به الشيخ - رحمة الله - صار المعنى جواز الحكم بخروج الثمن عن ملك البائع مع انه ضرر واياضاً لفرض ان الثمن نفي ثم فسخ العقد فبناءً على انّ الفسخ من حين

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب ط. النجف ص: ٢١٨.

الفسخ كان الناء للبایع وان المشتري صار محرومأً منه مع ان الناء حصل من ماله فهو ضرر على المشتري ولا يخفى ان هذين المذورين يأتيان على القول بالفسخ بخلاف مالوقيل بفساد العقد رأساً فلو قيل ان خيار الغبن ثبت بدليل خاص لا بالقاعدة لما يأت المذوران.

وأما مسألة اللوح فما قاله الشيخ -رحمه الله- من ان مراجعة جال المالك أولى من مراجعة حال الغاصب عند تعارض ضررهما بطلاقه ليس صحيحاً لأنه من الممكن أنَّ الغاصب يحيل ان اللوح له ثم أوصله الى سفينته ثم علم أنه لغيره فإذا وجب رد اللوح لكان ضرراً عليه ومعلوم ان ترجيح المالك هنا خال عن الوجه وكذا ما قاله الحق النائي ايضاً لا يخلو عن اشكال لأنَّه قال: يجب على الغاصب رد اللوح وان تضرر به وان قاعدة لا ضرر لا تشمله وعلمه بوجهيں بقوله اما اولاً فانَّ اخراج اللوح من السفينة وائلال هيئتها ليس ضرراً عليه فانَّ الهيئة ليست له حتى يقال انه اصيب في امواله بنقص وثانياً ولو فرض انها للغاصب ولكنها لا احترامها على حسب الحديث الدال على انه (ليس لعرق ظالم حق) فلا تشملها القاعدة لأنَّها تنفي الضرر الذي يرد على مال فيه احترام.

ولا يخفى ما في الوجهين، أما الأول: فقوله «إنَّ الهيئة ليست مملوكة لصاحب السفينة» كلام عجيب لأنَّه لا يمكن أن يقال إنَّ الصورة التي حصلت للمالك في مقابل صرف الأموال الكثيرة خرجت عن ملك مالكها بمجرد نصب لوحة غضبية في الصورة اذا طلب المالك اللوح قلعه واخراجه من السفينة للزم ضرر عظيم على مالكها وهو غرق السفينة مضافاً الى أنَّ الهيئة اذا لم تكن مملوكة للملك لكنَّ المادة له بلا اشكال ففرقها من جهة ذهب المادة ضرر ايضاً وهو منفي.

وأما الثاني فقوله «إنَّ القاعدة ترد على الأموال المحرمة» فهو خلاف ظاهرها فانها ظاهرة في احترام اموال الناس مطلقاً الا ما خرج بالدليل كاموال الكافر الحري مثلاً وليس اللازم في إجرائها إحراب احترام المال اولاً بل هي بخارية فيما كان الشك في احترامه كاموال اولاد الكفار ويستكشف الاحترام

لها فلا يجوز اتلافها.

ثم إنّه يمكن ان يستظهر من حديث سمرة مراعاة جانب ضرر المالك وهو الأنصاري وترجحه على سمرة القادر على عدم وقوعه في الضّرر لأنّ اعلن حين الورود الى بيت الأنصاري فسمرة وامثاله من الغاصبين القادرين على عدم وقوعهم في الضّرر لا يراعي حا لهم هذا بالإضافة الى ما ورد في الغاصب من انه يجب عليه أن يردد أموال الغير وان تضرر أيّا ما كان، وإليك بعضها المنقول في الوسائل في كتاب الغصب:

١- مارواه فيه عن السيد الرضي عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال:  
الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها (١).

٢- ومارواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكتفى  
داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم  
يستأمر صاحب الدار في ذلك قال عليه السلام عليه الكراء ويقوم صاحب  
الدار الزرع والغرس قيمة عدل ويعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان  
لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء وله الزرع والغرس ويقلعه وينذهب به  
حيث شاء (٢).

٣- ومارواه عن عبد العزيز بن محمد الدراوري قال: سألت ابا عبدالله  
عليه السلام عنم اخذ أرضاً بغير حقها وبنى فيها قال: يرفع بناءه وتسلّم التربة الى  
صاحبها ليس لعرق ظالم حق (٣).

هذا، ولكن شمولها بالنسبة الى غاصب يأخذ مال الغير بتوهم انه ماله ثم  
يعلم انه مال الغير محل اشكال ولا يبعد انصراف هذه الأحاديث عنه ونظائره  
ممّن لا تقصير عليه ابتداء اخذه.

(١) الوسائل: ج ١٧، باب ١، من ابواب الغصب، ح ٥.

(٢) الوسائل: ج ١٧، باب ٢ من ابواب الغصب، ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ١٧، باب ٣ من ابواب الغصب، ح ١.

مسألة: فيما لو تعارض الضرران، وهل الحكم فيها بعد سقوط القاعدة الرجوع الى دليل أو أصل أو مراعاة أقلّ الضررين اذا كان وإنّا فالتحير أو الفرق بين ما كان الضرaran متوجهيـن الى شخص واحد فالواجب فيه مراعاة أقلّ الضررين أو متوجهاً الى شخصين فلا وجه للترجيع بالأقلية ولا التخيير أو القول بالتحير مطلقاً فيما توجه الضرaran متوجهيـن الى شخص واحد واختيار الأقل ضرراً فيما توجه الضرaran الى شخصين؟ وجوهـ بل أقوالـ، والـذـي يـنـبـغـي أولاًـ بـيـانـ الصـورـ المـتـصـورـةـ المـمـكـنةـ فـنـقـولـ: إنـ الضـرـرـيـنـ رـبـماـ كـانـاـ مـتـوـجـهـيـنـ اـلـىـ شـخـصـ وـاحـدـ وـاـخـتـيـارـ الأـقـلـ ضـرـرـاًـ فـيـماـ تـوـجـهـ الضـرـرـانـ اـلـىـ شـخـصـيـنـ؟ـ وـجـوهـ بلـ أـقـوـالـ،ـ وـالـذـيـ يـنـبـغـيـ أـوـلـاًـ بـيـانـ الصـورـ المـتـصـورـةـ المـمـكـنةـ فـنـقـولـ: إنـ الضـرـرـيـنـ رـبـماـ كـانـاـ مـتـوـجـهـيـنـ اـلـىـ شـخـصـ وـاحـدـ وـاـخـرـىـ اـلـىـ شـخـصـيـنـ فـيـ الصـورـتـيـنـ كـانـ الضـرـرـ اـمـاـ منـ اللهـ جـلـ جـلـالـهـ اوـمـنـ النـاسـ كـمـاـ فيـ الـاـكـراهـ فـيـ الصـورـ كـانـ الضـرـرـانـ اـمـاـ مـتـسـاوـيـانـ اوـكـانـ اـحـدهـماـ اـقـلـ مـنـ الـاـخـرـ وـايـضاًـ كـانـ المـتـضـرـرـ اـمـاـ يـخـتـارـ اـحـدـ الضـرـرـيـنـ اـوـلـاًـ،ـ اـقـسـامـ تـتـصـورـهـنـاـ.

وـأـمـاـ حـكـمـهـاـ فـيـماـ كـانـ الضـرـرـانـ متـوـجـهـيـنـ اـلـىـ شـخـصـ وـاحـدـ وـكـانـ اـحـدهـماـ اـقـلـ مـنـ الـاـخـرـ فـقـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ بـلـزـومـ الاـخـتـيـارـ لأـقـلـ الضـرـرـيـنـ (١)ـ وـتـبـعـهـ المـحـقـقـ الـخـراسـانـيـ (٢)ـ وـالـمـحـقـقـ النـائـيـنـيـ (٣)ـ وـلـكـنـهـ باـطـلـاقـهـ غـيرـ صـحـيـحـ لـأـنـهـ رـبـماـ كـانـ المـتـضـرـرـ لـاـ يـرـضـيـ باـخـتـيـارـ الأـقـلـ لـجـهـةـ حـبـهـ لـهـ فـالـقـاعـدـةـ حـيـثـ كـانـ اـمـتـنـانـاـ لـلـعـبـادـ تـقـضـيـ اـرـجـاعـ الاـخـتـيـارـ اـلـىـ المـتـضـرـرـ فـيـخـتـارـ ماـكـانـ مـصـلـحةـ لـهـ هـذـاـ فـيـماـ اـذـ كـانـ شـخـصـ وـاسـطـةـ فـيـ اـيـصالـ الضـرـرـ اـلـىـ الغـيـرـ جـارـ اـيـضاًـ.

وـأـمـاـ اـذـ تـوـجـهـ الضـرـرـانـ اـلـىـ أـحـدـ الشـخـصـيـنـ كـماـ لـوـاـكـرـهـ عـلـىـ إـضـرـارـ أـحـدـهـماـ بـأـنـ يـأـخـذـ مـالـاـ إـمـاـ مـنـ زـيـدـ وـإـمـاـ مـنـ عـمـرـ وـفـلـوـكـانـ الضـرـرـانـ مـتـسـاوـيـانـ فـفـيـهـ وـجـوهـ مـحـتمـلـةـ مـنـ كـوـنـ الـمـكـرـهـ مـخـتـارـاًـ فـيـ الرـجـوعـ اـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ اوـ الرـجـوعـ اـلـىـ مـنـ عـيـنـتـهـ الـقـرـعـةـ اوـ التـنـصـيـفـ بـيـنـهـاـ وـأـمـاـ اـحـتـمـالـ التـسـاقـطـ فـنـفـيـ كـمـاـيـأـتـيـ.ـ وـأـمـاـ اـذـ كـانـ الضـرـرـ فـيـ أـحـدـهـماـ أـقـلـ فـلـاـ يـبـعـدـ الرـجـوعـ اـلـىـ أـقـلـ ضـرـرـاًـ تـعـيـيـنـاـ

(١) قـاعـدـةـ لـاـ ضـرـرـ المـطبـوعـةـ مـعـ الـمـكـاـسـبـ لـلـشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ - قـدـسـ سـرـهـ - صـ ٣٧٤ـ.

(٢) كـفـاـيـةـ الـاـصـوـلـ جـ ٢ـ، طـ المـشـكـيـنـيـ صـ: ٢٧٣ـ.

(٣) مـيـةـ الـطـالـبـ فـيـ حـاشـيـةـ الـمـكـاـسـبـ طـ النـجـفـ، صـ: ٢٢٣ـ.

ويخلص من كان ضرره أكثر وأماماً جبرانه ضرر الأقل ضرر من الأكثر ضرراً فهو يبني على دلالة القاعدة عليه، وسيأتي في مسألة الدابة والقدر البحث حوله إن شاء الله.

ثم إن الترجيح بالأقلية في مسألة الأقل والأكثر ضرراً والتخير في المتساوين ضرراً مما قبله الحق الخراساني في الكفاية<sup>(١)</sup> مع استشكاله في التعليقة بمقابل ان نفي الضرر تخيراً في المتساوين ونفيه عن الأكثر في الأقل والأكثر حيث يستلزمان ضرراً على الآخر وهو لا يناسب المتن على العباد اى على كل واحد منهم فهو أي الأقل ضرراً مشمولاً للقاعدة ايضاً فالمرجع في تعارض الضررين بالنسبة الى شخصين مطلقاً هو سائر القواعد والأصول مطلقاً ثم قال وقد اعترف المصتف في رسالته المنفردة في قاعدة لا ضرر باضطراب كلمات الأصحاب في هذا الباب وان مال الى الترجح بالأكثرية مطلقاً انتهى محصلاً<sup>(٢)</sup>.

وفيه: ما لا يتحقق من تصادمه للوجودان وخلاف ظاهر القاعدة لأنّه من المسلم ان الناس يعرف من القاعدة نفي الضرر عن الأمة في جميع الموارد وأنه من مطلوبات الشارع فيما لا يمكن نفي الضرر رأساً فعلى قدر الامكان بان يرجع ما كان الضرر فيه الأقل او التعين بالقرعة أو التخير مطلقاً كما سبق.

مسألة: اذا قلنا في تعارض الضررين بادخال الضرر على من كان اقل ضرراً فطبعاً كان هذا بمطلبته الأكثر ضرراً ايضاً فهل يجب عليه تدارك ضرر الأقل ضرراً اولاً يجب ومن فروع هذه المسألة ما عن المشهور من انه اذا ادخلت دابة رأسها في قدر مثلاً لاعن تفريط من صاحبها كسر القدر وضمن صاحب الدابة قيمته لمالك القدر لأن كسر القدر لمصلحته<sup>(٣)</sup>.

أما جواز كسر القدر فلما سبق من مراعاة من كان الأكثر ضرراً وادخال الضرر على الأقل فلا بدّ حمل كلامهم على قدر قيمته أقل من قيمة الدابة

(١) كفاية الأصول ج ٢ ط المشكيني ص: ٢٧١.

(٢) تعليقة الحق الخراساني على فرائد الأصول ط. بصيرتي ص: ١٧٠.

(٣) الفرائد ط. رحمة الله، ص: ٣١٨.

كم وهو الغالب، هذا لا إشكال فيه.

وأيًّا ثبات الضمان بقاعدة نفي الضرر فشكل وأيًّا قولهم بالضمان فعلله  
لجهة أخرى غير القاعدة من قاعدة من اتلف ونظيرها لأن جواز كسر القدر  
لا ينافي الضمان كما في الأكل في المخصصة وإن جواز الأكل لا ينافي ضمان ما  
أكله في المورد نقول أن كسر القدر حيث كان لصلاحة الأكثر ضرراً ومطالبته  
كأنه اتلف مال الغير فهو ضامن كما نقول أنه لفرض نادرًا أن قيمة القدر أكثر  
من قيمة الدابة فصاحب مطالب قهراً لقتل الدابة واستخلاص قدره في ضمن  
قيمة الدابة ومنه كلامهم فيما إذا دخلت دابة داراً ولا تخرج إلا بهدم الدار من  
أنه يجب هدم الدار وضمان صاحب الدابة قيمة الدار لما لكها ومعلوم أن  
كلامهم محول على الغالب من أن تدارك المهدوم أهون من تدارك الدابة هذا  
أيضاً مما لا كلام فيه، وإنما الكلام فيما لو تساوى قيمتها، ومن المعلوم أنها  
لا يطالبان فيه استخلاص ماهما وهدم الآخر طبعاً حتى يجب عليه ضمان  
ما يساوي دابته فلا فائدة تقتضي مطالبة الاستخلاص ماله وما يمكن أن يقال  
فيه الرجوع إلى القرعة لتعيين ما يجب أن يتلف لأنه أمر مشكل فلا بد فيه من  
الرجوع إليها أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي لأنَّه من الحوادث التي يجب الرجوع  
فيها إليه. وأيًّا الضمان فما تقتضيه قاعدة العدل والانصاف المستخرجة من  
الروايات المعمولة في نظائر المسألة هو تنصيف الضرر بينها.


فرع: لواكره أحد على إدخال الضرر على واحد من اثنين بأن قال المكره  
ـ بالكسرـ للمرتكبـ بالفتحـ خدمة دينار إما من زيد أو من عمرو، هذه المسالة  
لم أر أحداً من الأصحاب تعرض بحكمها فالالأصل يقتضي الأخذ من أيهما شاء  
أو التنصيف بينهما بأن يأخذ الخمسين من زيد والخمسين من عمرو فالذى  
يقوى في النظر هو الثاني لأنَّ «قاعدة لا ضرر» التي وردت امتناناً على العباد  
تقتضي إدخال الضرر على كلِّيَّها لاعلى واحد منها.



## الفهرس


٥	حول الكتاب والمُؤلَّف
٩	الجهة الأولى من جهات البحث في سند القاعدة
١٠	أقسام التواتر
١١	ما يدل على نفي الضرر في موارد خاصة
١٣	ما يدل على نفي الضرر مطلقاً مع كونه ذيلاً في قضية
١٤	ما يدل على نفي الضرر مطلقاً مع عدم كونه ذيلاً في قضية
١٥	دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة
١٧	دفع ما ذهب إليه المحقق النائيني (ره) في المقام
١٩	عدم صدور «لا ضرر ولا ضرار» مستقلاً
٢١	كلام شيخ الشريعة الأصبهاني (ره) حول أقضية النبي (ص)
٢٣	مناقشة ما ذهب إليه المحقق النائيني (ره) في المقام
٢٥	حرمة منع فضل الماء
٢٧	الجهة الثانية في مفاد الحديث
٢٩	مفاد الجملة التركيبية للحديث
٣١	مفهوم «لامساس» ونظائره
٣٣	الثالث من الأقوال حول مفهوم الحديث
٣٥	ما ذهب إليه الشيخ (ره) في المقام
٣٧	ما وارد تخصيصاً لقاعدة لا ضرر
٣٩	ما أورده الشيخ (ره) على قصة سمرة

- ٤١ نقل كلام الشيخ (ره) حول ورود التخصيصات الكثيرة على القاعدة  
٤٣ الملك في قبح تخصيص الأكثـر  
٤٥ ما أحبـبـ بهـ الحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ (رهـ) عنـ تـخـصـيـصـ الأـكـثـرـ  
٤٧ ما أحبـبـ بهـ الاستـاذـ عنـ الاـشـكـالـ  
٤٩ جوازـ التـمـسـكـ بـالـقـاعـدـةـ فـيـماـ اـذـاحـصـلـ الـاطـمـئـنـانـ مـنـ عـمـلـ الـأـصـحـابـ بـهـاـ  
٥٠ الجـهةـ الثـالـثـةـ فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ الـقـاعـدـةـ وـأـدـلـةـ الـأـحـكـامـ الـضـرـرـيـةـ  
٥١ ما قالـ بـهـ الشـيـخـ (رهـ) مـنـ حـكـومـةـ الـقـاعـدـةـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ  
٥٢ فـيـ الفـرقـ بـيـنـ التـخـصـيـصـ وـالـحـكـومـةـ  
٥٥ منـاقـشـةـ الـإـسـتـاذـ لـمـاـذـهـبـ الـيـهـ الشـيـخـ (رهـ) فـيـ المـقـامـ  
٥٧ منـاقـشـةـ الـإـسـتـاذـ لـمـاـذـهـبـ الـيـهـ الـحـقـقـ النـائـيـ (رهـ) فـيـ المـقـامـ  
٥٨ أـنـ الـأـمـرـ كـالـتـحـريـكـ الـخـارـجـيـ أـعـمـ مـنـ الـإـلـزـامـ وـالـإـسـتـحـبابـ  
٥٩ يـكـفـيـ فـيـ التـيـمـ الـعـجـزـ وـعـدـمـ الـتـكـنـ عـرـفـاـ  
٦٠ الـأـحـكـامـ الـعـدـمـيـةـ الـضـرـرـيـةـ  
٦٢ فـيـ أـنـ الضـيـمانـ لـاـيـسـتـفـادـمـنـ الـقـاعـدـةـ  
٦٤ ما قالـهـ الـحـقـقـ النـائـيـ (رهـ) مـنـ لـزـومـ فـقـهـ جـدـيدـ لـوـقـلـنـاـ بـشـمـوـلـهـ لـلـإـعدـامـ  
٦٦ وجـوهـ ثـلـاثـةـ فـيـ دـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ النـفـسـ بـاـدـخـالـهـ عـلـىـ الـغـيرـ  
٦٨ الـغـاصـبـ يـؤـخـذـ بـأـشـقـ الـأـحـوالـ  
٦٩ مرـاعـاهـ حـالـ الـمـالـكـ بـإـطـلاـقـهـ لـيـسـ صـحـيـحاـ  
٧١ مـالـوـتـعـارـضـ الـضـرـرـانـ  
٧٢ التـرجـيـحـ بـأـقـلـيـةـ الـضـرـرـ وـالـتـخيـرـ الـمـتـساـوـيـنـ ضـرـرـاـ  
٧٣ مـالـوـاـكـرـهـ اـحـدـ عـلـىـ إـدـخـالـ الـضـرـرـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـ إـثـنـيـنـ



۵۰۷

فَإِنْ عَذَلَكُمُ الْأَجْرُ



## قاعدة لا حرج

الحقّ الرّتّابي الشّيخ أَحمد النّراقي - قدس سرّه -  
سماحة العلّامة السّيد أبو الفضل مير محمد  
 فقه  
 جزء واحد  
 مؤسسة النشر الإسلامي  
 الثانية  
 نسخة ٢٠٠٠  
 هـ ١٤١٠

■ تأليف:  
■ تحقيق:  
■ الموضوع:  
■ عدد الأجزاء:  
■ طبع ونشر:  
■ الطبعة:  
■ المطبع:  
■ التاريخ:

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة

## نبذة من حياة المصتف «قدس سرّه»

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هوالشيخ أحمد بن محمدمهدي بن أبي ذرالكاشاني النراقي ولد سنة ١١٨٥ أو ١١٨٦ في نراق وتوفي ٢٣ ربيع الثاني أو الأول سنة ١٢٤٤ أو ١٢٤٥ فيها بالواباء العام، وحمل إلى النجف الأشرف فدفن خلف الحضرة الشريفة في جانب الصحن المطهر.  
والنراقي نسبة إلى نراق - بفتح التون وتحقيق الراء بعدها ألف وقاف - قرية من بلاد كاشان على رأس عشرة فراسخ منها.

كان عالماً فاضلاً جامعاً لأكثر العلوم لاسيما الأصول والفقه والرياضيات، وشاعراً بلغاً بالفارسية لكن أكثر تحسيله كان من الكتب لامن أفواه الرجال، فلذلك لم تكن تحقيقاته بتلك المكانة من المتانة ولذلك امروا بأخذ العلم من أفواه الرجال لامن الصحف، وقالوا: من أخذه من الكتب لم يؤمن التصحيح والتحريف. وحكي أنه كان يجمع طلاب تلك الناحية في داره ويقوم بلوازمهم، وفي أثناء تدريسه لهم يستفيد مما يلقونه من المحاورات. سافر لزيارة أئمة العراق عليهم السلام سنة ١٢٠٥، ثم تشرف بزيارتهم أيضاً سنة ١٢١٢ وكانت له شفقة عظيمة على الضعفاء والفقراء وهمة عالية في تحمل أعبائهم وسد حاجاتهم وقضاء حوائجهم.

من كراماته:

حكي عن بعض فضلاء تلامذته عن جملة من كراماته أنه رأى جسد الطاهر في أحد المنازل وكانت موضوعة في أenze مكان وحوها القراء مشغولون بتلاوة القرآن،

وكان خائفاً عليها لشدة حرارة الهواء، فلما جلس عنده لم يجد منه إلا رائحة طيبة تشبه رائحة المسك الأذفر، بل لم يوجد في بدنـه الشـريف تغيير أصلـاً إلى أن ورد في كـنف مولانا أمـير المؤمنـين عليه السلام؛ وهذا من جـملـة خوارق العـادـاتـ. نـعـمـ يـرـفـعـ اللهـ الـذـينـ آمنوا وعملـوا الصـالـحـاتـ والـذـينـ أـوـتـواـ الـعـلـمـ درـجـاتـ.

## مشائخه:

قرأ على والده في كاشان كثيراً وعلى بعض أفضـلـ العـرـاقـ يـسـيراًـ مثلـ السـيدـ بـجـرـ العـلـومـ الطـبـاطـبـائـيـ والـشـيخـ جـعـفـ الرـنجـفيـ صـاحـبـ كـشـفـ الغـطـاءـ وـالـشـهـرـسـتـانـيـ، وـيـقـالـ إـنـهـ لـقـىـ الـبـهـيـانـيـ.

## قـلامـيـدـهـ:

مـنـهـمـ استـاذـ الفـقـهـاءـ وـالـاصـوـلـينـ الشـيـخـ مـرـتضـىـ الـأـنـصـارـيـ، وـيـرـوـيـ عـنـهـ بـالـاجـازـةـ الـأـغاـ مـحـمـدـ عـلـيـ بـاـقـرـ الـهـزـارـجـريـيـ النـجـفـيـ الـاصـفـهـانـيـ بـتـارـيـخـ ٢٠ـ شـوـالـ سـنـةـ

١٢٢٨

## مـؤـلفـاتـهـ:

لـهـ مـؤـلفـاتـ كـثـيرـةـ مـشـهـورـةـ أـهـمـهاـ:

- ١ـ شـرـحـهـ عـلـيـ تـجـرـيدـ الـاـصـوـلـ لـوـالـدـهـ فـيـ عـدـةـ مـجـلـدـاتـ.
- ٢ـ شـرـحـهـ عـلـيـ كـتـابـ لأـبـيهـ فـيـ الـحـسـابـ.
- ٣ـ مـعـراجـ السـعـادـةـ، فـارـسيـ وـهـوـ شـرـحـ عـلـيـ كـتـابـ وـالـدـهـ عـرـبـيـ فـيـ الـأـخـلـقـ الـمـسـمـيـ بـجـامـعـ السـعـادـاتـ.
- ٤ـ مـنـاهـجـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ، فـيـ مـجـلـدـيـنـ.
- ٥ـ عـيـنـ الـاـصـوـلـ، أـوـلـ مـاـكـتـبـهـ.
- ٦ـ أـسـاسـ الـأـحـكـامـ فـيـ تـنـقـيـحـ عـمـدـ مـسـائـلـ الـاـصـوـلـ بـالـأـحـكـامـ.
- ٧ـ عـوـائـدـ الـاـيـامـ مـنـ قـوـاعـدـ الـفـقـهـاءـ الـأـعـلـامـ.
- ٨ـ مـفـتـاحـ الـأـحـكـامـ فـيـ الـاـصـوـلـ.

- ٩- مشكلات العلوم.
- ١٠- المستند في الفقه، بالاستدلال المبسوط فيه العبادات إلى الحجّ وبعض البيع، وفيه الأطعمة والشربة والصيد والذبحة وبعض النكاح وفيه القضاء والشهادات والميراث.
- ١١- الأطعمة والأشربة، فارسي.
- ١٢- رسالة في العبادات، فارسية.
- ١٣- سيف الأمة، بالفارسية، في الرد على النصراني الذي أورد شبهات على دين الإسلام.
- ١٤- كتاب في التفسير.
- ١٥- رسالة في اجتماع الأمر والنهي.
- ١٦- ديوان شعره الكبير بالفارسية.
- ١٧- مثنوياته المسمى بالطاقديس.
- ١٨- الخزائن، بمنزلة الكشكوكول (١).

---

(١) أقتبسنا هذه الترجمة من أعيان الشيعة وروضات الجنات مع بعض التصرف.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ  
الظَّاهِرِينَ.

إِنَّ مُؤْلِفَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ «قَاعِدَةُ لَا حَرْجٍ» هُوَ الْعَالَمَةُ آيَةُ اللَّهِ الشَّيخُ أَخْمَدُ  
النَّرَاقِيُّ الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ١٢٤٥هـ. قَدَّسَ سُرُّهُ، وَقَدْ أَدْرَجَهَا فِي كِتَابِهِ الْمُعْرُوفِ  
بِ«عَوَادِيَّاتِ الْأَيَّامِ» وَاطْلَقَ عَلَيْهَا اسْمَ «عَائِدَة» وَقَدْ جَمَعَ أَدْلَتَهَا وَتَتَبَعَّ مَا قَيِّلَ فِيهَا  
وَحَقَّقَهَا فَلَلَّهُ دَرَهُ وَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرُ جَزَاءٍ وَلَكُنَّ الْمُشَارِلِيَّهُ «عَوَادِيَّاتِ الْأَيَّامِ» الَّذِي لَمْ  
يُطْبِعْ سُوَى مَرْتَيْنَ قَدْ جَاءَ وَلِلأَسْفِ فَاقْدَأَ بِالْعُنَيْدَةِ الَّتِي يَسْتَحْقُّهَا فِي كَانَ سِيِّءَ  
الْاَخْرَاجِ وَرَدِيَّ الطَّبَاعَةِ وَلَمْ يَسْلُمْ مِنَ الْأَغْلَاطِ.

هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ مُؤْلِفَهُ لَمْ يَعِنْ مَا خَذَ الْأَقْوَالُ وَلَا مَصَادِرُ الْرَّوَايَاتِ  
الَّتِي اعْتَدَ عَلَيْهَا بِصُورَةٍ تَسْهِلُ الرَّجُوعَ إِلَيْهَا وَالاستِفَادَةُ مِنْهَا.

وَلَأَجْلِ ذَلِكَ فَقَدْ حَاوَلْتُ فِي «قَاعِدَةِ لَا حَرْجٍ» هَذِهِ عَمَلًاً بِمِقْولَةِ:  
«مَا لَا يَدْرِكُ كُلُّهُ لَا يَتَرَكُ كُلُّهُ» أَنْ اعِنَّ الْمَصَادِرَ وَالْمَاخْذَ الَّتِي اعْتَدَ عَلَيْهَا، وَانْ  
اَصْلَحَ بَعْضَ الْأَغْلَاطِ الْمُطَبَّعَيَّةِ الَّتِي كَانَتْ مُوْجَدَةً مَعَ تَعَالِيَقِ أَخْرَى اَقْتَصَسَهَا  
الْحَاجَةُ، وَمَنْ اللَّهُ اسْتَمْدَدَ العُونَ وَهُوَ الْمُسْتَعْنَ.

الزرندي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «عائدة»

قد شاع وذاع بين الفقهاء استدلالهم بنفي الخرج والعسر والمشقة وتحقيق ذلك من الامور المهمة ولتحققه في أبحاث:

### البحث الأول

في بيان الأدلة الدالة على نفي هذه الشائعة ونقل شطر من الأخبار الواردة في المقام فنقول: من الأدلة عليه دليل العقل، وهو قبح تحويل ما فيه هذه الأمور ولكنها مختص بعض أفرادها وهو ما كان متضمناً لتحميل ما هو خارج عن الوع وطاقة، أعني كان تكليفاً لما يطاق ولا يمكنه الإتيان به.

وأما ماسوى ذلك فلابد فيه إذا كان بازائه عوض واجر، أو دفع مضره ونقصان، ولذا ترى العقلاة يحملون أولادهم وعيدهم مشافاً كثيرة في جسمونهم ويأمرونهم بشرب الأشربة الكريهة بل قد يقطعون أعضائهم، ولو كان تحويل كلما كان فيه مشقة قبيحاً لبطلت كثير من التكاليف لاشتمالها على المشقة بل معنى التكليف جعل ما فيه كلفة ومشقة.

ومنها: الإجماع، وهو أيضاً كالآثر مخصوص بما لا يمكن تحمله وأماماً ممكناً ولو بالمشقة الشديدة فلم يثبت اجماع على نفيه بعمومه وإن وقع الإجماع في بعض الواقع الخاصة (١).

(١) وما قاله -رحمه الله- من عدم الإجماع فيما كان مقدوراً ولو بالمشقة هو الصحيح وسيأتي في أثناء البحث، ولا يتحقق أن الإجماع لو سُلم فهو ليس بمحنة إذا كان مستندهم من الآيات أو الروايات معلوماً أو محتملاً لعدم كشفه عن أدلة أخرى غير مابأيدينا.

ومنها: الآيات، قال الله سبحانه «لَا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا»(١). وقال تبارك وتعالى «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» الآية(٢). وقال عز شأنه: «وَمَا جَعَلْنَا لِيَعْلَمُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» الآية(٣). وقال عز شأنه: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَنَا مِنْ حَرْجٍ» الآية(٤). وقال سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ لِيَسِرَّ لِيَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» الآية(٥). ومنها: الأخبار، وهي كثيرة جداً وها هي نذكر شطرًا منها ومتى يناسب المقام.

الأول: مارواه في قرب الأسناد عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: مَا أَعْطَى اللَّهُ أَمْتِي وَفَضَّلَهُمْ بِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَمْمِ أَعْطَاهُمْ ثَلَاثًا خَصَالٌ لَمْ يُعْطِهَا إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ إِذَا بَعَثَ نَبِيًّا قَالَ لَهُ اجْتَهِدْ فِي دِينِكَ وَلَا حَرْجَ عَلَيْكَ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى أَمْتِي ذَلِكَ حِيثُ يَقُولُ «وَمَا جَعَلْنَا لِيَعْلَمُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» يقول من خلائق الحديث(٦).

الثاني: صحيحـة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) وهي طويلة وفيها فلمـا

(١) و(٢) البقرة: ٢٨٦. قال في تفسير المنار- وهو من إخواننا أهلـ الستةـ في تفسير قوله تعالى «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَنَا مِنْ حَرْجٍ»: مـا فـاهـ اللـهـ تـعـالـى مـنـ الـحـرـجـ فـي هـذـهـ الـآـيـةـ قـاعـدـةـ مـنـ قـوـاعـدـ الشـرـعـةـ وـأـصـلـهـ مـنـ أـعـظـمـ اـصـوـلـ الـدـيـنـ تـبـنـيـ عـلـيـهـ وـتـفـرـعـ عـنـهـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـقـدـ بـنـيـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـسـاسـ نـيـنـ الـحـرـجـ وـالـعـسـرـ وـإـثـبـاتـ إـرـادـةـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـيـهـ بـالـعـبـادـ فـيـ كـلـ مـاـشـرـعـهـ هـمـ عـدـةـ قـوـاعـدـ وـأـصـوـلـ.

(٣) الحجـ: ٧٨. (٤) المائدة: ٦. (٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) قـربـ الأـسـنـادـ لـلـحـمـيرـيـ: جـ ١ صـ ٥٦ طـ النـجـفـ. قـالـ فـيـ الذـرـعـةـ إـلـىـ تـصـانـيـفـ الشـيـعـةـ:ـ (ـقـربـ الـأـسـنـادـ)ـ جـمـوعـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـسـنـدـ إـلـىـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـقـلـةـ وـسـائـطـهـ،ـ وـقـدـ كـانـ الـأـسـنـادـ العـالـىـ عـنـ الـقـدـمـاءـ مـتـاـ يـشـدـ لـهـ الرـجـالـ،ـ وـيـتـهـجـ بـهـ أـعـيـنـ الرـجـالـ،ـ وـلـذـاـ أـفـرـدـوـ بـالـتـصـنـيفـ،ـ جـمـعـ مـنـهـ شـيـخـ الـقـمـيـنـ أـبـوـالـعـبـاسـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـالـكـ بـنـ جـامـعـ الـحـمـيرـيـ،ـ سـمـعـ مـنـهـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ فـيـ سـنـةـ تـيـفـ أـبـوـالـعـبـاسـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـالـكـ بـنـ جـامـعـ الـحـمـيرـيـ،ـ سـمـعـ مـنـهـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ فـيـ سـنـةـ تـيـفـ وـتـسـعـيـنـ وـمـائـيـنـ،ـ وـقـدـ جـمـعـ الـأـسـانـيدـ الـعـالـيـةـ إـلـىـ كـلـ إـمامـ فـيـ جـزـءـ،ـ وـمـوـجـودـ بـعـضـ مـنـهـ وـهـوـ قـربـ الـأـسـنـادـ إـلـىـ الـصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـربـ الـأـسـنـادـ إـلـىـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـسـائـرـ الـأـجـزـاءـ لـأـعـيـنـ مـنـهـ وـلـأـثـرـ فـلـاـ...ـ

وضع الوضوء عنّ لم يجد الماء اثبت لبعض الغسل مسحًا لأنّه قال: بوجوهكم، ثم وصل بها: وايديكم، ثم قال: منه أي من ذلك التيمم لأنّه علم أنّ ذلك لم يجز على الوجه لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها، ثم قال: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، والخرج الضيق(١).

الثالث: صحيحه الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في الرجل الجنب يغتسل فينضج من الماء في الاناء فقال: لا بأس، ماجعل عليكم في الدين من حرج(٢).

الرابع: صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الجنب يجعل الركوة او التور(٣) فيدخل اصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قدرة فليهرقه وان كان لم يصبه قدرة فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى: ماجعل عليكم في الدين من حرج(٤).

الخامس: موثقة أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إننا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتتروث، فقال: ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني: أخرج الماء بيديك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عزوجل يقول ماجعل عليكم في الدين من حرج(٥).

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٨٠ ب ١٣ من أبواب التيمم ح ١١ ط الجديد.

(٢) الوسائل: ج ١ ص ١٥٣ ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ٥ والحديث كما قال -قدس سره- صحيح لأن رجال السنّد فيه كلّهم إماميون وعدول.

(٣) الركوة- بفتح الراء وسكون الكاف- ماجعل تحت المعاشرة فيجتمع فيه عصير العنبر ونحوه. والتور- بفتح التاء- إناء صغير.

(٤) الوسائل: ج ١ ص ١١٥ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١١ والحديث كما قال -قدس سره- صحيح لأن رجال السنّد فيه كلّهم إماميون وعدول.

(٥) الوسائل: ج ١ ص ١٢٠ ب ٩ من أبواب الماء المطلق والحديث كما قال -قدس سره- موثق فإن في سنده سماعة بن مهران وهو واقفي ولكنّه ثقة، قال في جامع الرواية نقلًا عن الخلاصة والتجاشي: إنّه روى ←

السادس: رواية عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء؟ فقال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله، قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج، فامسح عليه<sup>(١)</sup>.

السابع: حسنة محمد بن ميسر قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغسل منه وليس معه إماء يعرف به ويدها قدرتان، قال: يضع يده ويتوضاً ثم يغسل هذا مما قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج<sup>(٢)</sup>.

الثامن: صحيحة البزنطي قال: سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة لا يدرى أذكية هي أم غير ذكية أيصلّى فيها؟ قال: نعم ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم وان الدين أوسع من ذلك<sup>(٣)</sup>.

عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام مات بالمدينة، ثقة ثقة.

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٢٧ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ٥ وتنبيهه بالرواية مشعر بضعفه ويستفاد هذا أيضاً من الشيخ الأنصاري في الفرائد حيث قال: إن سند الحديث غير نفية ولعل ضعف الرواية عند ما من جهة وجود عبد الأعلى في السنده لأنّه لم يصرح بتوثيقه، أقول: إنّه وإن لم يصرح بتوثيقه كما قالوا قدس سرّهمـــ إلا أنه قد روى عنه الصدوق -رحمه اللهــ في كتابه «من لا يحضره الفقيه» مع أنه عهد على ما في مقدمة كتابه أنه لا يروي حديثاً إلا أن يكون حجة بين الله وبينه فيكشف هذا عن أنه كان ثقة عند موقتاً حيث روى عنه مع هذا التعهد مضافاً إلى مقاله المحقق النوري في كتابه «مستدرك الوسائل» أنّ الرجل موثق حيث روى عنه عدّة من أصحاب الاجماع كيونس بن عبد الرحمن، وعبد الله بن بكير وأبان بن عثمان وحمّاد بن عثمان وكذا غيرهم من كبار الأصحاب كسيف بن عميرة وإسحاق بن عمّار وعلي بن رئاب و...

(٢) الوسائل: ج ١ ص ١١٣ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ٥ والحديث يعبر عنه بالحسنة لوقعه إبراهيم بن هاشم القمي فيه، فإنه لم ينضم على تعديله ولكنه مدوح في كلامهم.

(٣) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٧١ ب ٥٠ من أبواب النجاسات ٣ والحديث صحيح حيث إن رجال سنده كلّهم إماميون وعدول.

التاسع: رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: إنا والله لاندخلكم إلا فيما يسعكم (١).

العاشر: رواية حمزة بن الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام والحديث طويل وفيها بعد ذكر قضاء الصلاة إذا نام عنها والصيام للمريض بعد الصحة قال: وكذلك اذا نظرت في جميع الاشياء ثم لم تجد أحداً في ضيق -إلى أن قال: وما أمروا إلا بدون سعهم وكل شيء أمر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنه (٢).

الحادي عشر: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الله أكرم من أن يكلف الناس مالا يطيقون (٣).

الثاني عشر: رواية حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها قلت: أصلحك الله إني أقول: إن الله تبارك وتعالى لا يكلف العباد مالا يستطيعون ولم يكلفهم إلا ما يطيقون -إلى أن قال:- هذا دين الله الذي أنا عليه وآبائي (٤).

الثالث عشر: مارواه في قرب الأسناد بإسناده إلى الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: لاغلظ على مسلم في شيء (٥).

الرابع عشر: المروي في الكافي وتوحيد الصدق والخصال وغيرها بطرق متعددة مع قليل تفاوت في الألفاظ أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا عليه (إليه خل) ... (٦).

(١) الوسائل: ج ١٨، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٨.

(٢) اصول الكافي: ج ١ ص ١٦٤ ح ٤ ط الجديد.

(٣) اصول الكافي: ج ١ ص ١٦٠ ح ١٤ . (٤) اصول الكافي: ج ١ ص ١٦٢ ح ٤ .

(٥) البحار: ج ٥ ص ٣٠٠ ، ط الجديد، وقرب الأسناد للحميري: ج ١ ص ٨٣ ط التجذف.

(٦) اصول الكافي: ج ٢ ص ٤٦٣ ح ٢ وباقى الحديث: والطيرية والوسوسة في التفكير في الخلق والحسد مالم يظهر بلسان أويده، والتوحيد: باب الاستطاعة ح ٢٤ ، والخصال باب التسعة ح ٩.

الخامس عشر: مارواه في العقائد عن الصادق عليه السلام أنه قال: والله ما كلف العباد إلا دون ما يطيقون<sup>(١)</sup>.

ال الحديث والروايات بهذا المضمون كثيرة جداً وكذلك الروايات التي استشهد فيها الإمام بنفي الحرج.

السادس عشر: مارواه العياشي في تفسيره عن أحد هما عليهمما السلام في آخر البقرة قال: لما دعوا اجيبوا، ويشير به إلى قوله: ربنا ولا تحمل علينا إصرأ... الخ<sup>(٢)</sup>.

السابع عشر: مارواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله سبحانه «ربنا لا تؤاخذنا» الآية: إن هذه الآية مشافهة الله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم لما أسرى به إلى السماء قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: انتهي إلى سدرة المنتهى - إلى أن قال: - فناداني رب تبارك وتعالى آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه، فقلت: أنا مجيبة عني وعن أمتي والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله - إلى أن قال: - فقلت: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، فقال الله: لا وأخذك ، فقلت: ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كما حملته على الذين من قبلنا، فقال الله: لا أحملك ، فقلت: ربنا ولا تحملنا مالاطقه لنا - إلى أن قال: - فقال الله تبارك وتعالى: قد أعطيتك ذلك لك ولا متك . فقال الصادق عليه السلام: ما وفدت إلى الله تبارك وتعالى أحد أكرم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سأله لأمته هذه الخصال . وروى العياشي ما في معناه في حديث بدون قوله: فقال الصادق إلى آخر الحديث.

الثامن عشر: مارواه الطبرسي في الاحتجاج<sup>(٣)</sup> عن الكاظم عليه السلام

(١) الوسائل: ج ١ ص ١٩ ب ١ من أبواب مقتمة العبادات ح ١٩ وفيه وكلفهم حجة واحدة وهم

يطيقون أكثر من ذلك . (٢) البحار: ج ٥ ص ٣٠٦

(٣) الاحتجاج: ج ١ ص ٣٢٧ في الاحتجاج على عليه السلام على اليهود، مؤلفه الشيخ الجليل أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي المتوفى ٥٨٨هـ. قال في الذريعة الى تصانيف الشيعة: في الكتاب

عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث يذكر فيه مناقب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قال: آنه اسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى مسيرة شهر، وعرج به في ملوكوت السماوات مسيرة حسين ألف عام في أقلّ من ثلث ليلة حتى انتهى إلى ساق العرش -إلى أن قال:- قال سبحانه «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت -من خير- وعليها ما اكتسبت» من شر، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سمع ذلك: أما إذا فعلت ذلك بي وبأمتي فزدني، قال: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو اخطأنا» قال الله عزوجل: لست أواخذ أمتك بالنسيان أو الخطأ الكرامتك على وكانت الامم السالفة اذا نسوا ما ذكروا به فتحت عليهم أبواب العذاب قد رفعت ذلك من أمتك لكرامتك عليٰ وكانت الامم السالفة إذا خطأوا اخذوا بالخطأ وعقوبوا عليه وقد رفعت ذلك عن أمتك لكرامتك عليٰ فقال: النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم اذا أعطيتني ذلك فزدني ، فقال الله تعالى: سل ، قال: «ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا» يعني بالاصر الشدائـد التي كانت على من كان على الامم السابقة قبلنا فأجابه الله إلى ذلك ، فقال تبارك اسمه: قد رفعت عن أمتك الآصار التي كانت على الامم السالفة، كنت لأقبل صلاتهم إلا في بقاع من الأرض معلومة اخترتها لهم وان بعدت ، وقد جعلت الأرض كلها لأمتك مسجداً وظهوراً فهذه من الآصار التي كانت على الامم قبلك فرفعتها عن أمتك ، وكان الامم السالفة اذا اصابهم أذى من نجاسة قرضوه من أجسادهم وقد جعلت الماء لأمتك طهوراً وهذه من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك وكانت الامم السالفة تحمل قرائينها على اعناقها

---

احتتجاجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاثمة عليهم السلام وبعض الصحابة وبعض العلماء وبعض الذريـة الطـاهـرة وأكـثر أحـادـيـشـه مـرسـلـ إـلـاـ مـارـوـاهـ عنـ قـسـيـرـ العـسـكـرـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ أـوـلـهـ بـعـدـ الخـطـبـةـ: لـاتـقـيـ فـيـ اـكـثـرـ نـورـدـ مـنـ الـأـخـبـارـ باـسـادـهـ إـمـاـ لـوـجـودـ الـأـجـمـعـ عـلـيـهـ أـوـ موـافـقـتـهـ مـاـ دـلـلتـ الـعـقـولـ عـلـيـهـ أـوـ لـاشـتـهـارـهـ فـيـ السـيـرـ وـالـكـتـبـ مـنـ الـخـالـفـ وـالـمـؤـالـفـ... إـلـخـ.

الى بيت المقدس، فن قبلت ذلك منه أرسلت اليه ناراً فأكلته فرجع مسروراً ومن لم قبل ذلك منه رجع مبتوراً وقد جعلت قربان امتك في بطون فقرائها ومساكينها، فن قبلت ذلك منه أضعفت له اضعافاً مضاعفة ومن لم قبل ذلك منه رفعت منه عقوبات الدنيا، وقد رفعت ذلك عن امتك وهي من الآصار التي كانت على الامم السالفة قبلك ، وكانت الامم السالفة صلاتها مفروضة عليها في ظلم الليل وأنصاف النهار وهي من الشدائيد التي كانت عليهم ، فرفعتها عن امتك وفرضت عليهم صلاتهم في أطراف الليل والنهر وفي أوقات نشاطهم، وكانت الامم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلاة، في خمسين وقت وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك وجعلتها خمساً في خمسة أوقات وهي احدى وخمسون ركعة وجعلت لهم أجر خمسن صلاة، وكانت الامم السالفة حسنتهم بحسنة وسيئة(١) وسيئة وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك وجعلت الحسنة بعشرين وسيئتين بوحدة، وكانت الامم السالفة إذا نوى أحدهم حسنة ثم لم ي عملها لم يكتب له وإن عملها كتبت له حسنة وأن امتك إذا هم أحدهم بحسنة ولم ي عملها كتبت له حسنة وإن عملها كتبت له عشرة وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك ، وكانت الامم السالفة إذا هم أحدهم بحسنة ثم لم ي عملها لم يكتب له وسيئة وإن امتك إذا هم أحدهم بحسنة ثم لم ي عملها كتبت له حسنة وهذه من الآصار التي كانت عليهم فرفعت ذلك عن امتك ، وكانت الامم السالفة إذا أذنوا كتبوا ذنوبهم على أبوابهم وجعلت توبتهم من الذنوب أن حرمتم عليهم بعد التوبة احب الطعام إليهم وقد رفعت ذلك عن امتك وجعلت ذنوبهم فيما بياني وبينهم وجعلت عليهم ستوراً كثيفة وقبلت توبتهم بلا عقوبة ولا أعقابهم بان أحقر عليهم احب الطعام إليهم ، وكانت الامم السالفة يتوب أحدهم من الذنب الواحد مائة سنة أو ثمانين سنة أو خمسين سنة

(١) وفي الاحتجاج «سيئتهم».

ثم لا أقبل توبته دون أن اعاقبه في الدنيا بعقوبة وهي من الآثار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك، وإن الرجل من أمتك ليذنب عشرين سنة أو ثلاثين سنة أو أربعين سنة أو مائة ثم يتوب ويندم طرفة عين فاغفر له ذلك كله، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم إذا اعطيتني ذلك كله فزدني، قال: سل، قال: «ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به» قال تبارك اسمه: قد فعلت ذلك بك وبأمتك وقد رفعت عنهم عظيم بلايا الأمم وذلك حكمي في جميع الأمم ان لا أكلف خلقاً فوق طاقتهم» الحديث. وإلى غير ذلك من الأخبار. ويؤكد ذلك المعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: بعثت بالحنيفية السهلة السمحاء(١).

### البحث الثاني

قدور في تلك الآيات والأخبار ألفاظ الطاقة والسرعة والضيق والاستطاعة والأصر والحرج والعسر.

فالطاقة: هي بمعنى القدرة والقوة. قال الجوهري: وهو في طوقي أي في وسعي وطوقني الله أداء حقك أي قواني.

وفي القاموس: طوقني الله أداء حقه قواني عليه.

وفي النهاية لا بن الاثير وددت أني طوقت ذلك أي ليته جعل داخلاً في طاقتني وقدرتني. وقال أيضاً: كل امرءٍ مجاهد بطريقه أي أقصى غايته وهو رسم المقدار ما يمكن ان يفعل بشقة منه.

وفي جمع البحرين: وقد أطبقت الشيء اطلاقة قدرت عليه، ومنه أنْ أمتك لا يطيق أي لا يقدر عليه.

والسرعة تطلق على معندين: (أحدهما) الجدة والطاقة. و(الثاني) خلاف

(١) كما نقله الحق الخلي - رحمه الله - في معارج الاصول: ص ٢١٤ ط الجديد، وكذا نقله أحد ابن حنبل في مسنده: ج ٥ ص ٢٦٦ ط. بيروت وفيه «بعثت بالحنيفية السمحاء» وقال في جمع البحرين: ومنه «بعثت بالحنيفية السمحاء السهلة» أي المستقيمة المائلة عن الباطل إلى الحق.

الضيق. قال الجوهرى: الوسع والسعه الجدة و الطاقة. وقال أيضاً والتوصيغ خلاف التضييق.

وفي القاموس: وما أسع ذلك ما اطيقه والواسع ضد الضيق كالتوسيع. وفي المجمع: السعة بالتحريك الجدة والطاقة والسعه عدم الضيق والتوصيغ خلاف التضييق.

ومن ذلك علم معنى الضيق أيضاً وفسر بالمشقة أيضاً في قوله: و ضاق بالأمر ذرعاً أي شق عليه. والاستطاعة: أيضاً بمعنى الطاقة والقدرة. في الصحاح: الاستطاعة الاطاقة.

وفي النهاية الأثيرية: الاستطاعة القدرة على الشيء.

وفي المجمع: من استطاع إليه سبيلاً أي قدر على ذلك ، ولن تستطيع معي صبراً أي لن تقدر على ما أفعل.

وأما الاصر، في الصحاح: أصره حبسه، وأصرت الشيء اصرأ كسرته، إلى أن قال: والاصر العهد والاصر الذنب والثقل.

وفي القاموس: الاصر الكسر والعطف والحبس وبالكسر العهد والذنب.

وفي النهاية: الاصر الاثم والعقوبة وأصله من الضيق والحبس يقال: أصره يأصره اذا حبسه و ضيقه.

وفي مجمع البحرين: ولا تحمل علينا اصرأ أي ذنباً يشق علينا، وقيل عهداً يعجز عن القيام به، وقيل أصل الاصر الذنب، الضيق، والحبس يقال: أصره يأصره اذا ضيق عليه وحبسه، ويقال للثقل اصرأ.

وفسره في حديث الاحتجاج بالشدائد كما مر.

والخرج: الضيق، في الصحاح: مكان حرج أي ضيق، وفسره بالاثم أيضاً، وقرب منه في القاموس.

وفي النهاية: الخرج في الأصل الضيق ويقع على الاثم والحرام، وقيل

الخرج أضيق الضيق.

وفي المجمع: ما جعل عليكم في الدين من حرج أى ما ضيق بأن يكلفك  
مala طاقة لكم به وما يعجزون عليه.

وفي كلام الشيخ علي بن إبراهيم، الحرج الذي لا مدخل له والضيق ما  
يكون له مدخل وقد فسر في الأحاديث المتقدمة بالضيق أيضاً.  
والعسر واضح المعنى وهو نقىض اليسر، قال في النهاية: العسر ضد اليسر  
وهو الضيق والشدة والصعوبة.

وفي المجمع: عسر أى صعب شديد وأعسر الرجل أضاق.

ثم ظهر مما ذكر أن الاستطاعة والطاقة بمعنى واحد هو القدرة و السعة  
أيضاً إما راجعة اليها أو الى عدم الضيق وأن الحرج أيضاً هو الضيق والعسر  
يتحمل أن يكون مع الضيق بمعنى واحد بأن يكون معنى العسر ما فيه صعوبة  
شديدة واصلة حد الضيق، أو يكون معنى الضيق ما فيه صعوبة مطلقاً، وأن  
يكون أعم منه بأن يصدق على كل صعب شديد ولا يصدق الضيق إلا على ما  
كان في غاية الصعوبة والشدة والظاهر من العرف هو الآخر فإن أهل العرف  
يطلقون العسر على كل شديد صعب ولا يطلقون الضيق عليه، ولم يثبت من  
اللغة خلاف لك أيضاً.

وأما الاصر فهو أيضاً كما عرفت لا يخرج عن العسر والضيق بل إما بمعنى  
الأول أو الثاني أو بمعنى بعض مراتب أحدهما وكيف كان فاللازم مما ذكر أن  
الثابت من الآيات والأخبار انتفاء التكليف بامور ثلاثة مala يطاق وما فيه  
الضيق وما فيه العسر.

وأما ما في الخامس عشر من نفي التكليف بقدر الطاقة أيضاً بل لا بد وأن  
يكون أدون منه فهو ليس نفي أمر وراء الضيق والعسر لصدقهما على ما يساوي  
القدرة والطاقة مع أن الرواية في نفسها ضعيفة غير صالحة لاثبات أصل بدون  
مساعدة غيرها ايها وكذا الرواية الثالثة عشر.

### البحث الثالث

اعلم أن مراتب التكاليف المتصورة عقلاً أربعة ما دون العسر ويطلق عليه السعة والسهولة واليسر والعسر الغير البالغ حد الضيق والضيق الغير البالغ حد مالا يطاق وهو الخرج وما لا يطاق، وقد يطلق الخرج على ما يعم ذلك أيضاً. وأما ما يستفاد من كلام الشيخ الحر في الفصول المهمة من أن جميع التكاليف فيه العسر بل الخرج (١).

فليس كذلك لأن المرجع في تحقق مصاديق تلك الألفاظ إنما هو العرف فالعسر هو ما يعتد في العرف شاقاً صعباً، ويقال إنه ليسق تحمله أو يصعب على فاعله، وممّا لا شك فيه ولا شبهة يعتبره أنه إذا كان لولي عبد هيأ له معاشه ويرزقه ويخسن إليه إذا أمره باشتراء يسير من اللحم والخبز لعيال الولي كل يوم من السوق لا يقال أنه صعب عليه أو حمله أمراً عسراً وشاقاً بل وكذا لو ضمّ معه كنس بيته وسقي دابته وعلفها بل ولو ضمّ مع الجميع بسط فراشه وطييه وأغلاق بابه وفتحه ونحو ذلك بل لا بد في تتحقق العسر من كون الخدمة مما يشق عرفاً ويصعب عليه تحمله.

وأمثال ذلك في التكاليف الشرعية خارجة عن حد الأحصاء فإن رد السلام تكليف مع عدم كونه صعباً بل وكذا الوضوء وركعات من الصلاة سيما مع عدم مزاحمته لشغل مهمّ وعدم كونه في برد شديد وكذا الصوم سيما في الأيام الباردة القصيرة.

وممّا يدل على ذلك قوله سبحانه: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة

(١) الفصول المهمة، بـ ٤٤، ص ٢٤٩ المؤلف الشيخ الحر العاملی المتوفى ١١٠٤ هـ. ق، والكتاب على مافي الذريعة الى تصانیف الشیعہ مشتمل على اکثر من ألف باب یفتح من کل باب ألف باب في القواعد الكلیة المتصوّرة في الاصولین (في الاصول ظ) والفقه والطلب والنواود طبع بایران في ١٤٠٤ ...

من أيام أخرى يرید الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر(١). فإن التعلييل دل على أن الصوم مع المرض وفي السفر عسر، وأنه في أيام آخر خالية عن المرض والسفر يسر. ثم إن المرتبة الثانية وهو العسر كما أشرنا إليه أعمّ مطلقاً من الضيق فإن كل ضيق عسر ولا عكس، فإن من حمل عبده بشرب دواء كريه في يوم مثلاً يقال إنه يعسر عليه ولا يقال إنه في ضيق أو ضيق عليه مولاً. وكذا من يكون منتهي طاقته حمل مائة رطل اذا أمر بحمل تسعين مثلاً ونقله الى فرسخ يقال إنه يعسر عليه ولكن لا يقال إنه في الضيق.

نعم لو أمر بحمله ونقله كل يوم يقال أنه ضيق عليه وكذا يصح ان يقال أن التوضؤ بالماء البارد في اليوم الشديد البرد مما يعسر ولكن لا يقال إن المكلف في ضيق من ذلك والنسبة بين هذه المرتبة والرابعة بالتبان أولاً يطلق العسر إلا على ما يمكن فعله، فما لا يمكن لا يقال إنه يعسر، والمرتبة الثالثة أعمّ مطلقاً من الرابعة إذ كل مالا يقدر عليه ضيق ولا عكس.

ثم إنه لا كلام لنا في هذا المقام في المرتبتين الأولى والأخيرة، فإن الأولى مما لا ريب في جواز التكليف بها وتحققه ولا شيء هنا يعارض جوازه، كما أن التكليف بالأخرية منتفٍ عندنا عقلاً وشرعًا بل انتفاوه يعم الشرائع كلها وليس انتفاوه من باب الأصل حتى يجوز الخروج عنه بدليل، بل تتحققه مطلقاً غير جائز، وإنما الكلام في المرتبتين الثانية والثالثة.

#### البحث الرابع

قد عرفت أنه تكاثرت الآيات واستفاضت الأخبار على نفي العسر والخرج أعني الضيق في الدين والتکاليف(٢) ومقتضى تلك الظواهر انتفاوهما رأساً،

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) واستفاضة الأخبار كما قاله - رحمه الله - فإنه روى (١٩) حديثاً من الكتب المعروفة كأصول الكافي وتقدير

ولو لغير هذه الظواهر لم يكن هناك كلام وبخت، بل كان اللازم العمل بعموماتها ويرجع في تعين معنى العسر والضيق إلى العرف فيحكم بانتفاء كل ما يعاد في العرف عسراً وضيقاً، ولكن هناك أمران أوجبا الاشكال في المقام.

أحدهما: أن نفيها بعنوان العموم كيف يجتمع مع ما يشاهد من التكاليف الشاقة والأحكام الصعبة التي لا يشكي العرف في كونها عسراً وصعباً بل حرجاً وضيقاً كالتكليف بالصيام في الأيام الحارة الطويلة وبالحج والجهاد ومقارعة السيف والسنان والأمر بالقرار في مقابلة الشجعان والنبي عن الفرار من الميدان وعدم المبالغات بلوم اللوام في إجراء الأحكام والتوضأ بالمياه الباردة في ليالي الشتاء سيما في الأسفار، وأشد منها الجهاد الأكبر مع أحزاب الشيطان والهاجرة عن الأوطان لتحصيل ما واجب من مسائل الحلال والحرام وترك الرسوم والعادات المتداولة بين الأنام المخالفة لما يرضي به الملك العلام إلى غير ذلك (١).

وثانيهما: أنا نرى الشارع لم يرض لنا في بعض التكاليف بأدنى مشقة كما يشاهد في أبواب التيمم وغيره ويلاحظ في الأخبار الواردية عن الأئمة التي ذكرنا بعضها من نفيهم بعض المشاق الجزئية مستدلين بنفي العسر والحرج، وكذا في كلام الفقهاء ونرى مع ذلك عدم سقوط التكليف في كثير منها بأكثر وأشد من

العيashi وقرب الاستناد، وهذا بالإضافة إلى أن فيها أحاديث صحيحة وحسنة ومؤنة وكذا المشهورة كحديث الرفع فإنه كما عن الحقائق الثانيي أن اشتئار الحديث عند الأصحاب واعتمادهم عليه يعني عن التكلم فيه.

(١) ويمكن ان يجاب عنه بأنّ الموضوع مثلاً إنما يسقط ويتبدل، بالتيمم بسبب الحرج والمشقة فعلمه من جهة ضعف الملائكة فيه، وأتنا الحج مثلاً فحيث كان ملاكه قويّاً فلا يسقط بما يسلزمه من الحرج المتعارف ولعله هو الباعث لبيان الأئمة الاطهار بما كان عسراً جداً كالحج ماشيّاً كماروي عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه عليه السلام خرج إلى مكة سنة ماشيّاً فورمت قدماه فقال له بعض مواليه: لوركبت عنك يسكن هذا الورم، فقال: كلا. (الوسائل: ج ٨ ص ٥٥ ب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٨).

ذلك ، ولم أعتبر على من تعرض لذلك المقال إجمالاً أو تفصيلاً إلا طائفة من المتأخرین فإنه قد يوجد في كلماتهم تعرض ما لهذا المضمار.

فهنا ماذكره شيخنا الحر في كتابه المسما بالفصل المهمة<sup>(١)</sup> قال بعد نقل طائفة من الأخبار النافية للحرج: أقول: نفي الحرج محمل لا يمكن الجزم به فيما عدا التكليف مالا يطاق وإلا لزم رفع جميع التكاليف، انتهى.

وذلك مبني على تحقق العسر والحرج في جميع التكاليف، وقد عرفت فساده وإنما نفي الحرج يقتضي رفع اليد عنه في أبواب الفقه وهو خلاف سيرة الفقهاء وطريقتهم بل الكل يتمسكون به في موارد كثيرة كما لا يخفى على المتتبع.

ومنها ماذكره بعض سادة مشايخنا<sup>(٢)</sup> طاب ثراه في فوائده، قال -قدس سره- بعد بيان نفي الحرج: وأما ماورد في هذا الشریعة من التكاليف الشديدة كالحج والجهاد والزکاة بالنسبة الى بعض الناس والديمة على العاقلة ونحوها فليس شيء منها من الحرج فإن العادة قاضية بوقوع مثلها والناس يرتكبون مثل ذلك من دون تكليف ومن دون عوض كالمحارب للحمية أو بعوض يسير كما اذا اعطي على ذلك اجرة فانا نبی، ان كثيراً يفعلون ذلك بشيء يسير. وبالجملة فما جرت العادة بالاتيان بمثله والمساحة وإن كان عظيماً في نفسه كبذل النفس والمال فليس ذلك من الحرج في شيء. نعم تعذيب النفس وتحريم المباحثات والمنع عن جميع المشبهات أو نوع منها على الدوام حرج وضيق ومثله منتف في الشرع انتهى.

أقول: هذا في طرف النقيس من الأول وكما كان الأول افراطاً فهذا

(١) الفصل المهمة: باب ٤٤ ص ٢٤٩.

(٢) وهو العلامة بحرالعلوم - قدس سره - المتوفى ١٢١٢ هـ. ق، قاله في الفائدة (٣٥) من الفوائد الاصولية، والكتاب على ما في الذريعة الى تصانيف الشيعة محتوى على (٤٥) فائدة أوله فائدة قد جرت عادة الاصوليين بتعریف اصول الفقه بكل معنیيه الاضافي والعلمي وآخره تحقيق في حال فقه الرضا.

تغريط، فإنه لو سلم انتفاء الحرج في بين التكاليف حيث إنّه يعتبر فيه عسر ودوام كما يشير إليه قوله «على الدوام» فلاشك في وجود امور يشق على الناس ويعد عليهم، والعسر أيضاً منفي كماعرفت، بل فيها ما يعد ضيقاً عرفاً وهو المراد من الحرج كماعرفت، فإن رفع الأخلاق المذمومة والمجاهدة مع النفس سيما بالنسبة إلى بعض الأشخاص مما لا يخلو عن ضيق وحرج. ومن لاحظ كلمات الفقهاء بل الأخبار المستدل فيها بنفي الحرج يرى أنّهم نفوا اموراً لنفي الحرج هي أسهل بكثير من كثير من التكاليف الثابتة.

وأمّا ما ذكره من ارتکاب الناس بثلها من دون عوض أو بعوض يسير فهو غير مسلم في مثل الحج والخمس والجهاد والصيام في الأيام الحارة ونحوها وأمّا الحاربة للحمية فهي لا تدل على عدم عسرها وصعوبتها بل قد يرتكب للحمية امور واضحة المشقة ظاهرة الشدة، وجريان العادة بالاتيان بأمثال ذلك إنّها هو ليس مجاناً أو بعوض يسير كاماً يخفى.

ومنها ما ذكره بعض الفضلاء المعاصرین<sup>(١)</sup> وقد مر ذكره في عائدة نفي الضرر، قال - سلمه الله تعالى - بعد ذكر الاشكالين: والذي يقتضيه النظر بعد القطع بأنّ التكاليف الشاقة والمضار الكثيرة واردة في الشريعة إذ أنّ المراد بنفي العسر والحرج والضرر نفي ما هو لازم لطبع التكليفات الثابتة بالنسبة إلى طاقة أوساط الناس المبرئين عن المرض والقدر الذي هو معيار التكاليف، بل هي منفيّة من الأصل إلّا فيما ثبت وبقدر ما ثبت. والحاصل إنّا نقول: إنّ المراد أنّ الله سبحانه لا يريد بعباده العسر والحرج والضرر إلّا من جهة التكاليف الثابتة بحسب أحوال متعارف الأوساط وهم الأغلبون فالباقي

(١) وهو المحقق القمي الميرزا أبوالقاسم الجيلاني المتوفى ١٢٣١ هـ. ق، قاله في القوانين: ج ٢ باب السادس ص ٥٠ ط طهران، قال في الذريعة إلى تصانيف الشيعة: القوانين المحكمة في الأصول مرتب على مقدمة وأبواب فرغ منه ١٢٠٥.

منفي سواء لم يثبت أصله أصلاً أو ثبت ولكن على نهج لا يستلزم هذه الزيادة. ثم إن ذلك النفي إما من جهة تنصيص الشارع كمافي كثير من أبواب الفقه من العادات وغيرها كالقصر في السفر والخوف في الصلاة والإخطار في الصوم ونحو ذلك، وإما من جهة التعميم كجواز العمل بالاجتهاد لغير المقصري في الجزئيات كالوقت والقبلة ونحوهما أو الكليات كالأحكام الشرعية للعلماء، انتهى.

أقول: قد مر في العائدة المذكورة ما يظهر به جلية الحال في هذا المقال. والحاصل أن المستفاد مما ذكره أن قاعدة نفي العسر والخرج من باب أصل البراءة دون الدليل أو تكون مقيداً بغير التكاليف الثابتة ويكون موضع العسر والخرج المنفيين ما هو زائد عن أصل طبائع التكاليف ويكون قاعدة نفي العسر والخرج من قبيل كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ونحوه، فكل تكليف ثبت بالخصوص أو العموم أو التقييد أو الاطلاق يكون خارجاً عنه، فكلما كان عليه دليل عام أو خاص لا تعارضه قاعدة نفي الضرر، وهذا منافٍ لطريقة الفقهاء في استدلالاتهم بقاعدة نفي العسر والخرج، بل منهم من صرّح أن قاعدة نفي الحرج ليس من باب الأصل الذي جاز الخروج عنها بدليل كسائر العمومات، بل لا يعارضها دليل أصلاً كما يأتي.

نعم لو كان مراده أن بعد ملاحظة عمومات التكاليف وخصوصاتها وملاحظة التعارض بينها وبين أدلة نفي العسر والخرج وأعمال القواعد الترجيحية وإخراج مثبت ترجيحه من التكاليف الصعبة العسرة يقيد أدلة نفيها بغير هذه المخرجات لكان صحيحاً كما سند كره(١).

(١) ولعل وجه الصحة أن أدلة نفي الحرج والعسر عام وأدلة الجهاد ونظيره مما فيه العسر خاص، ومن العلوم أن الخاص يقدم على العام، وبخاصة معه بين الأدلة بخلاف ما الوارد بالعام فإنه يستلزم طرح الخاص رأساً.

ومنها أن العسر والخرج في الامور إنما يختلف باختلاف العوارض الخارجية، فقد يكون شيء عسراً وحرجاً ويصير باعتبار أمر خارجي سهلاً وسعةً ومن الامور الموجبة لسهولة كل عسر وسعة كل ضيق مقابلته بالعوض الكثير والأجر الجزيل، ولاشك أن كل ما كلف به الله سبحانه يقابلة مالا يخصى من الأجر «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها». وعلى هذا فلا يكون شيء من التكاليف عسراً وحرجاً، ومالم يرضي الله سبحانه فيه بأدنى مشقة يكون من الامور التي لا يقابلها أجر ولا يستحق فاعلها عوض وثواب، وما كلف به من الامور الشاقة ظاهراً فقد ارتفعت مشقتها بما وعد لها من الأجر الجميل والثواب الجزيل.

ولا يخفى أن اللازم من ذلك أيضاً كسابقة عدم معارضته قاعدة نفي العسر والخرج بشيء من الأدلة بل عدم ترتيب فائدة في التمسك بها، إذ كلما ثبت فيه التكليف عموماً أو خصوصاً فلا تكون القاعدة فيه جارية، وكذا كلما كان التكليف به مشكوكاً فيه، ومالم يكن كذلك فالتكليف فيه منفي من غير حاجة إلى أمر آخر.

هذا مضافاً إلى أن انتفاء العسر والخرج من كل فعل باعتبار مقابلته بالعوض الكثير في حيز المنع فإنه لاشك أن أنفس الأعواض هو الحياة، ولاريب أن من توقفت حياته على قطع عضوه منه كالرجل أو اليد التي عرضتها الشقاقلوس<sup>(١)</sup> يعد قطع عضوه عسراً وصعباً.

والتحقيق أن الامور الصعبة على قسمين (قسم) يرد صعوبته ومشقتها على القلب والخاطر منه غير صعوبة فيه على البدن والجسم كالتضرر المالي مثلاً، وهذا يرتفع صعوبته إذا قابله أمر آخر أهم في القلب منه. (و Bowman) يرد صعوبته على البدن كحمل الشيء الشقيلى وقطع العضو وأمثال ذلك ، وهذا لا يرتفع صعوبته وإن قابله من الأجر ما يقابلها، نعم لما كان للقلب أيضاً صعوبة في

(١) داء يوجب تخدير بعض الأعضاء أو فساده.

تحمل الصعب البدني فإذا قابله الأهم منه يسهل تحمل الصعوبة معه أي يرتفع صعوبته القلبية فلا يخرج من العسر والحرج، هذا ما اعتبرت عليه مما ذكروه في هذا المقام.

والتحقيق: أنه لاحاجة إلى ارتکاب أمثال هذه التأويلات والتوجيهات بل الأمر في قاعدة نفي العسر والحرج كما فيسائر العمومات الخخصة الواردة في الكتاب الكريم والأخبار الواردة في الشرع القوم، فإن أدلة نفي العسر والحرج يدلان على انتفاءهما كليّة لأنّهم الفظان مطلقاً واقعان موقع النفي فيفيدان العموم.

وقد ورد في الشرع التكليف ببعض الأمور الشاقة والتکاليف الصعبة أيضاً، ولا يلزم من وروده إشكال في المقام، كما لا يرد بعد قوله سبحانه «وأحل لكم ما وراء ذلكم» (١) إشكال في تحريم كثير مما ورائه ولا بعد قوله «قل لا أجد فيها أُوحى إلى محراً... الخ» (٢) تحريم أشياء كثيرة بل يختص بأدلة تحريم غيره عموم ذلك، فكذا هنالك، فإن تخصيص العمومات بمحضات كثيرة ليس بعزيز بل هو أمر في أدلة الأحكام شائع وعليه استمررت طريقة الفقهاء.

فغاية الأمر كون أدلة نفي العسر والحرج عمومات يجب العمل بها فيما لم يظهر لها محض وبعده ظهوره يعمل بقاعدة التخصيص فلا يرد شيء من الإشكالين ولعل لذلك لم يتعرض الأكثر لذكر إشكال في ذلك إذ لا إشكال في تخصيص العمومات بالمحضات، ولا يلزم هناك تخصيص الأكثر أيضاً فإن الأمور العشرة الصعبة غير متناهية والتکاليف الواردة في الشريعة مخصوصة متناهية ومع ذلك أكثرها مما ليس فيه صعوبة ولا مشقة كما بيّناه (٣).

وأما عدم رضاه الله سبحانه بأدنى مشقة في بعض الأمور ورضاه بما هو أصعب منه كثيراً في بعض فلا يعلم أن عدم رضاه بالأول لكونه صعباً وعسراً

(٢) الانعام: ١٤٥.

(١) النساء: ٢٤.

(٣) في البحث الثالث ردّاً لما قال الشيخ الحزمن أن جميع التکاليف فيه عسر.

بل لعله لأمر آخر، ولو علم أنه لذلك فلامنافات بين عدم رضاه بمشقة ورضاه بمشقة أخرى لمصلحة خفية عنا.

وأثما احتجاج الأئمة الأطیاب لنفي التكليف في بعض الامور بانتفاء العسر والخرج فهو كاحتجاجهم بخلية بعض الاشياء بقوله سبحانه -قل لا أجد فيها أوجي الى الخ- ومرجعه الى الاحتجاج بعموم نفيه سبحانه الخرج وعدم وجود ما يخصص ذلك ، ومن هذا يرتفع الإشكال من بعض الأحاديث الذي نفي الامام فيه الحكم محتاجاً بكونه حرجاً مع وجود ما هو اشق منه في الأحكام فإن غرضه عليه السلام ليس أنه منفي لكونه حرجاً ولا يمكن تحقق الخرج في الحكم ، بل المراد أنه حرج فيكون داخلاً تحت عموم قوله سبحانه «ما جعل عليكم في الدين من حرج» فلا يحكم بخلافه إلا أن يوجد له مخصوص ولا مخصوص لهذا الحكم ، وأكثر تلك الاحتجاجات إنما وقع في مقام الرد على العامة العميماء .

ومن ذلك يظهر أيضاً الوجه في احتجاج الفقهاء بانتفاء بعض الأحكام الجزئية بنفي العسر والخرج ولا يلتفت إليه في أحكام آخر أصعب عنه وأشد.

### البحث الخامس

وإذ عرفت ما ذكرنا لك في المقام فاعلم أنّ وظيفتك في الأحكام بالنسبة إلى أدلة نفي العسر والخرج ، فإن ظهر له معارض أخص منها مطلقاً تخصيصها به وإن كان أخص من وجه أو مساوياً لها فتعمل فيها بالقواعد والترجيحية ، ومع انتفاء الترجيح ترجع إلى ما هو المرجع عند اليأس عن التراجيح .

ثم وظيفتك في تعين معنى العسر والخرج ما هو وظيفتك في تعين معانيسائر الألفاظ ، وبعد ما عرفت في اللغة والعرف ومن التفاسير الواردة في الأحاديث أن العسر هو الصعب الشاق والخرج هو الضيق فترجع في نفيهما (تعينهما خ) إلى العرف والعادة فكلما يعد في العادة شاقاً وصعباً أو ضيقاً يكون

عسراً أو حرجاً، ومالم يحصل لك فيه القطع بدخوله تحتها تعمل فيه بمقتضى الأصل لأصالة عدم كونه عسراً أو حرجاً إذ لا أصل، بل أصالة عدم خروجه عن تحت العام التكليفي الذي يدل على ورود التكليف عليه، ويلزم في تعين معناهما ملاحظة الأوقات والحالات فإنه قد يكون شيء مشقة في وقت أو حال بل بالنسبة إلى شخص دون آخر، واللازم فيه أن يعد في العرف مشقة وعسراً إن كان الفعل صعباً على فاعله عند أكثر الناس، وإن لم يكن صعباً على الأكثر من جهة اختلاف حال فاعله مع حال الأكثر ولا يكفي كونه صعباً عليه عنده أو عند شخص اذ بمجرد ذلك لا يتحقق العسر العرفي بل اللازم كونه صعباً عليه عند عامة الناس.

ثم اذا تحققت المشقة والعسرية في فعل عرفاً يلزم الحكم بدخوله تحت عمومات نفي العسر والحرج سواء كان من أدنى مراتب العسر والحرج أو أعلىها أو المتوسط بينها. والحاصل أن مجرد صدق العسر عادةً يحكم بذلك فلا يرد ما قد يستشكل من عدم انضباط قدر الحرج المنفي.

ثم يرجع الى دليل التكليف فإن لم يعارضها منه شيء أصلاً يحكم بانتفائه قطعاً وإن عارضه وكان أخص منها يخص به، وإن كان بينها عموم من وجه أو تساوي يرجع الى القواعد وقد يرجع جانب التكليف بإجماع ونحوه ولكن اللازم الاقتصار على القدر الذي ثبت فيه الاجماع، فإنه قد ثبت بالاجماع التكليف في شيء مع مرتبة من المشقة ولا يثبت الاجماع في مرتبة فوقها، فعليك بالاجتهد التام. ومما ذكرنا يظهر سرّ ما يرى في كلمات الفقهاء من أنّهم قد يستدلّون بانتفاء حكم فيه أدنى مشقة بانتفائه العسر والحرج ولا يستدلّون فيما هوأشد من ذلك بكثير، به.

### البحث السادس

قد ظهر مما ذكرنا أنّ قاعدة نفي العسر والحرج من قبيل سائر العمومات

يجوز تخصيصها بالخصوصيات وأنّها أصل لا يخرج عنه إلّا مع دليل، وقد ذكرنا أنّ بعضهم قال إنّه ليس كذلك وهو بعض سادة مشائخنا طاب ثراه، قال قدس سرّه: وليس المراد أنّ الأصل نفي الخروج وأنّ الخروج عنه جائز كمافيسائر العمومات الواردة في الشريعة.

أمّا على تقدير اختصاص رفع الخروج بهذه الشريعة فظاهر وإنّما يكون مساوية لغيرها في الاستعمال على الخروج والضرر والفرق بالقلة والكثرة تعسف شديد، وأمّا على العموم فلا جماع المسلمين على أنّ الخروج منفي في هذا الدين ولأنّ التكليف بما يفضي إلى الخروج مخالف لما عليه أصحابنا من وجوب اللطف على الله، فإنّ الغالب، أنّ صعوبة التكليف المفضية إلى حدّ الخروج تبعد عن الطاعة وتقرّب عن المعصية بكثرة المخالفه، ولأنّ الله تعالى أرحم بعباده وأرأف من أن يكلفهم ما لا يتحملونه من الامور الشاقة، وقد قال الله سبحانه «لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها» - انتهى (١).

أقول: بل التحقيق ما ذكرنا من كون نفي الخروج والعسر أصلاً يخرج عنه بدليل ولا يلزم منه مساواة هذه الشريعة لغيرها في الاستعمال على الخروج فإنّ الخروج له مراتب كثيرة.

منها ما يقرب إلى العجز وعدم الطاقة فيمكن أن يكون المنفي وجوده في هذه الشريعة بعض مراتبه كما نذكره في البحث السابع، فإن قلت: على ما ذكر يجوز تخصيص هذه المرتبة أيضاً من تلك العمومات، قلت: نعم، ولكن الجواز غير الواقع والفرق إنّما هو في الواقع وعدمه لا في الجواز وعدمه.

وأمّا ما ذكره من إجماع المسلمين على نفي الخروج في هذا الدين فالمسلم منه ما كان تكليفاً بما لا يطاق أو ما يقرب منه ويوجب ضيقاً شديداً في غاية الشدة، وأمّا ما دونه فلا كيف قد عرفت تصريح بعضهم بكون جميع التكاليف الواقع

(١) الفائدة ٣٥ من الفوائد الأصولية للعلامة بجرالعلوم.

حرجاً وبعضاً بوقوع التكاليف الشديدة في الدين، وما أجمع عليه المسلمون هو ورود نفي الحرج في الشريعة على سبيل العموم لأنّه لا يخصّص له.

وأمّا ما ذكره من مخالفة لما يجب على الله سبحانه من اللطف وبعد إغماض النظر عن مطالبة معنى اللطف والمراد منه وأنّه هل هو ما كان لطفاً عندنا أو في الواقع وإن لم تدرك وجه لطفه أو تظنّ عدم كونه لطفاً وعن أنّ الواجب عليه هل هو اللطف في الجملة أو كلّ لطف نقول:

إنّه قد يترتب على أمر صعب وضيق سهولة وسعة كبيرة دائمة أو أعلى وأرفع من هذا الصعب ومقتضى اللطف حينئذ التكليف بالصعب الأدنى للوصول إلى السعة الأعلى، كما أنّ الأب الرؤوف يضيق على ولده بحبسه في المكتب ومنعه عن الأغذية المرغوبة له لراحةه عند الكربيل يتحجّمه ويقطع أعضاءه لدفع الأمراض وأمّا ايجاب ذلك كثرة المخالفات فهو غير مناف للطف فإنّه نقص من جانب المكلف ولو أوجب ذلك عدم التكليف لزم أن يكون مقتضى اللطف عدم التكليف لا يجراه المخالفة ولا فرق بينها بين الكثرة والقلة مع أنا نرى كثرة المخالفات بحيث تجاوزت عن الحدّ ولم يوجّها إلاّ أصل التكليف.

وأمّا قوله سبحانه «لا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها» فالمراد بالواسع الطاقة كما عرفت، مع أنّه لواريد منه مقابل الضيق فهو أيضاً كواحد من العمومات الصالحة للتخصيص.

### البحث السابع

قال السيد السندي المذكور - قدس الله نفسه الرزكيه - بعد ما ذكر انتفاء التكليف بما فوق الطاقة في جميع الأديان وثبتته بالسعة في الجميع: أمّا التكليف بقدر الطاقة والمراد به بما فوق السعة مالم يصل إلى الامتناع العقلي أو العادي فلم يقع التكليف به في شرعنا لقوله تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج» وقوله تعالى «يريدكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقوله صلى الله عليه وآله

وسلم: دين محمد حنيف<sup>(١)</sup> وقوله: بعثت بالحنيفية السهلة السمحنة. وقد وقعت في الشرائع السابقة لقوله تعالى «ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا» وقوله سبحانه «والأغلال التي كانت عليهم»<sup>(٢)</sup> وما ورد في الأخبار في بيان التكليفات الشاقة التي كانت على بني إسرائيل.

وهل كان التكليف بالقياس إليهم حرجاً وإصراً؟ أو هي بالنسبة إلينا كذلك؟ والظاهر الأول وحديث المعراج وقول موسى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم «امتك لا تطبق ذلك» يؤيد الثاني وما في السير من بيان بسطة الأولين في الأعمار والأجسام وشدة تم وطاقتهم على تحمل شدائد الأمور يعارضه.

وعلى هذا فالحرج منفي في جميع الملل وإنما يختلف الحال بحسب اختلاف أهلها، فما هو حرج بالقياس إلينا لم يكن حرجاً حيث شرع ولكن الامتنان ببني الحرج في هذا الدين كما هو الظاهر من الآية ورفع الأغلال والآصار يمنع ذلك ، انتهى قوله قدس سره<sup>(٣)</sup>.

أما التكليف ما فوق السعة مالم يصل إلى الامتناع العقلي فلم يقع التكليف به في شرعنا إن أراد بعض مراتبه وهو ما كان في غاية الشدة وله استمرار ودوماً فله وجه، وإن أراد مطلقاً فممنوع، وما استدل به عمومات للتخصيص قابلة قوله «وقد وقعت في الشرائع السابقة» وهو كذلك ، والفرق بين سائر الشرائع وشرعنا على القول بوجوب بعض مراتبه في شرعنا أيضاً، إما باعتبار المراتب أو باعتبار بعض الآثار الخاصة، فالمراد بقوله تعالى «لا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا» أي إصراً حملته أو حملت مثله عليهم لامطلق الاصر، وكذا في الأغلال أي خصوص الأغلال التي كانت عليهم أو ما يشاربها.

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الحنفية هي الاسلام. (البحار: ج ٣ ص ٢٨١ نقلاً عن تفسير العياشي) وقال في مجمع البحرين: ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: دين محمد حنيف ومثله: أحبّ دينكم الى الله الحنفية أي الطريقة الحنفية التي لا ضيق فيها.

(٢) الأعراف: ١٥٧ . (٣) الفوائد الاصولية: الفائدة ٣٥

### البحث الثامن

يمكن اختلاف العسر والحرج بالنسبة إلى الأعصار والأمسكار كما يمكن اختلافها بالنسبة إلى الأشخاص والأحوال، فكما أنه يكون شيء عسراً أو حرجاً بالنسبة إلى شخص دون آخر كالقوي والضعف أو بالنسبة إلى حال دون حال كالشباب والهرم أو الصحيح والمريض، كذا قد يكون شيء عسراً أو حرجاً في زمان دون زمان، أو بلد دون آخر باعتبار التعارف والتداول وحصول الملامة وعدمه<sup>(١)</sup>.

### البحث التاسع

اعلم أن المستفاد من أدلة نفي العسر والمشقة أنها موجبان للتخفيف، وذلك يستعمل في موردين:

أحد هما: أنها موجبان لحكمنا بالتخفيف من الله سبحانه وبعدم كون مافيه المشقة تكليفاً لنا لعموم أدلة نفيها، وهذا يكون في كل مورد لم يتحقق دليل معارض لتلك العمومات، وأما ما تحقق فيه الدليل المعارض فيحكم فيه بمقتضى التعارض. وإن شئت قلت إنها موجبان للتخفيف من الله سبحانه وتعالى شأنه يعني أن العسر والمشقة موجبان في الواقع أن يخفف الله سبحانه الحكم بحيث ينتفي عنه المشقة كما هو مستفاد من قوله سبحانه «لا يريد بكم العسر» و«ما جعل عليكم في الدين من حرج». ومن رأفة الله سبحانه بالنسبة إلى عباده ومن عدم الاحتياج له حتى يحمل عباده بالمشقة من كل ما يكلفهم فإنما هو لصلاحهم، ولازم ذلك أن يكون التخفيف في كل مورد لم يستعقب

(١) والظاهر أن المراد من الحرج هو الحرج الشخصي ل النوعي لاحتياج إرادة النوعي منه إلى القرينة كما قاله شيخ الحققين الأنباري - رحمه الله - في الضرر لاقتضاء الامتنان ذلك، ورؤيته ماعن عبد الأعلى الذي سبق في مبحث الأخبار.

المشقة مرتبة عظيمة يسهل معها تحمل تلك المشقة. وأمّا اذا كان كذلك ففقطى اللطف والرأفة التحميل وهذا خصّصت العمومات ووّقعت التكاليف الشاقة في الشريعة المقدّسة.

وثانيهما: إنّها أوجباً وقوع التخفيفات الثابتة في الشريعة المطهرة وانتفاءٍ هما سبب للرخص الواردة في الملة الشريفة، والذي يفيد للفقيه في الفروع ووظيفة التكلّم فيه هو ايجاب نفي العسر والمشقة للتخفيف بالاستعمال الأول، وأمّا الثاني فلا يترتب عليه للفقيه كثيرٌ فائدة، إذ بعد ثبوت الحكم من الله جل شأنه لا جدوى كثيراً في درك أنّه للتخفيف ورفع المشقة.

وقد ذكر شيخنا الشهيد - قدس الله سره - في قواعده<sup>(١)</sup> كثيراً من جزئيات قاعدة نفي المشقة وايجابه لليسير، ولكنّه إنّما ذكرها على الاستعمال الثاني أعني أنّه ذكر أحكاماً كثيرة ثابتة من الشرع مناسبة لأن يكون شرعيتها للتخفيف والرحمة وذكر أنّ بناء تلك الأحكام وشرعها إنّما هو للتخفيف والرخصة وهذا وإن لم يكن في ذكرها كثيرٌ فائدة إلا التكلّم في فروعها التي هي من شأن الكتب الفقهية ولكنّا نذكر ملخص ما ذكره تبركاً بكلامه وتكتيراً للفائدة.

قال - طاب ثراه - ماملخصه: المشقة موجبة لليسير، وهذه القاعدة يعود إليها جميع رخص الشارع كأكل الميتة في المحمصة، ومخالفة الحق للتقيّة عند الخوف على النفس أو البعض أو المال أو القريب أو بعض المؤمنين بل يجوز إظهار كلمة الكفر عند التقىه. ومن القاعدة شرعية التيمم عند خوف التلف من استعمال الماء أو الشين أو تلف حيوانه أو ماله.

ومنها ابدال القيام عند التعذر في الفريضة ومطلقاً في النافلة وصلة

(١) القواعد والفوائد وهو كتاب يشتمل على قواعد مختلفة في الفقه والأصول والعربية، قال العلامة آغا بزرگ الطهراني - قدس سره - في الذريعة (ج ١٧ ص ١٩٣): القواعد والفوائد للشيخ أبي عبدالله محمد بن مكي العامل المستشهد في ٧٨٦، قال في بعض إجازاته «إنّ فقه مختصر مشتمل على ضوابط كلية اصولية وشرعية يستتبع منها الأحكام الشرعية وعليها تعليقات للشيخ أبي القاسم علي بن طي...».

الاحتياط غالباً.

ومنها قصر الصلاة والصوم.

ومنها المسح على الرأس والرجلين بأقل مسماه، ومن ثم اباح الفطر جميع الليل بعد أن كان حراماً بعد النوم.

ومن الشخص ما يختص كرخص السفر والمرض والكره والقيقة.

ومنها ما يعمم كالقعود في النافلة وإباحة الميتة عند المحمصة يعم عندنا<sup>(١)</sup> في السفر والحضر.

ومن رخص السفر ترك الجمعة وسقوط القسم بين الزوجات لوتركتهن بمعنى عدم القضاء بعد عوده وسقوط القضاء للمتخلفات لو استصحب بعضهن.

ومن الشخص إباحة كثير من محظورات الاحرام مع الفدية وإباحة الفطر للحامل والمرضع والشيخ والشيخة وذوي العطاش والتداوي بالنجاسات والحرمات عند الاضطرار وشرب الخمر لإساغة اللقمة وإباحة الفطر عند الامر عليه مع عدم القضاء ولو اكره على الكلام في الصلاة فوجهان.

ومنه الاستنابة في الحج للمغضوب والمريض المأيوس من برئه وخائف العدو والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر والوحش والإعذار بغير كراهة.

ومنه إباحة نظر الخطوبة الجيبة للنكاح واباحة أكل مال الغير مع بذل القيمة مع الامكان ولا معها مع عدمه عند الشرف على الملاك.

ومنه العفو عمّا لا يتم الصلاة فيه منفرداً مع نجاسة وعن دم القرح والجرح الذي لا ترقأ، ثم التخفيف قد يكون لالى بدل كقصر الصلاة وترك الجمعة وصلاة المريض، وقد يكون لالى بدل كفدية الصائم وبعض الناسكين في بعض المناسك والشخصية قد تجب كتناول الميتة عند حوف الملاك وقصر

(١) قال في الخلاف: للشافعي فيه وجهان أحدهما مثل ماقلنا، وقال أبواسحاق: لا يجب عليه لأنه يجوز أن يكون له غرض في الامتناع. (كتاب الاطعمة - مسألة ٢٣).

الصلة والصيام او يستحب كنظر المخطوبة وقد يباح كالقصر في الأماكن الأربع، والمشقة الموجبة للتخفيف هي ماتنفك عنه العبادة غالباً.  
أما مالا تنفك عنه فلا كمشقة الوضوء والغسل في البرودات وإقامة الصلاة في الظهيرات<sup>(١)</sup> والصوم في شدة الحر طول النهار وسفر الحج ومباسرة الجهاد إذ مبني التكليف على المشقة.

ومنه المشاق التي تكون على جهة العقوبة على الجرم وإن أذت إلى تلف النفس كالقصاص والحدود بالنسبة إلى المحل والفاعل وإن كان قريباً يعظم إليه باستيفاء ذلك من قريبه.

والضابط في المشقة ما قدره الشارع (الشرع نسخة) وقد أباح الشرع حلق الحرم للقمل كما في قضية كعب بن عجرة<sup>(٢)</sup> وأقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمروأ على التيمم لخوف البرد<sup>(٣)</sup> فلتقاربها المشاق في باقي محظورات الأحرام وبقي مسوغات التيمم، وليس مضبوطاً ذلك بالعجز الكلّي بل بما فيه تضييق على النفس.

ومن ثم قصرت الصلاة وابيح الفطر في السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز غالباً، فحينئذ يجوز الجلوس في الصلاة مع مشقة القيام وإن امكن تحمله على عسر شديد وكذا باقي مراتبه ويقع التخفيف في العقود كما يقع في العبادات.

ومراتب الغر فيها ثلاثة:

إحداها: مايسهل اجتنابه كبيع الملاقيح والمضايين<sup>(٤)</sup> وغير المقدور على

(١) الظهيرة: حد انتصاف النهار.

(٢) في هامش القواعد للدكتور السيد عبدالهادي الحكيم: جاء في صحيح مسلم ٨٦١ و ٨٦٠ بباب من كتاب الحج الحديث ٨٢.

(٣) المصدر السابق، انظر المستدرك للصحابيين: ١٧٧ / ١ والسنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٢٥٠.

(٤) قال في جمع الباحرين: وفي الخبر أنه نهى عن بيع الملاقيح والمضايين لأنهم غرر، أراد بالملاقيح جمع ملقوح وهو جنين الناقة، وأراد بالمضايين ما في أصلاب الفحول.

تسليمه، وهذا التخفيف فيه.

وثانيها: ما يعسر اجتنابه وإن أمكن تحمله بمشقة كبيع البيض في قشره وبيع الجدار وفيه الأُس<sup>(١)</sup> وهذا يعني عنه تخفيفاً.

وثالثها ما يتطلب بهما كبيع الجوز واللوز في القشر الأعنى والأعيان الغائبة بالوصف.  
ومنه الاكتفاء بظاهر الصبرة المتماثلة.

ومن التخفيف شرعية خيار المجلس.

ومنه شرعية المزارعة والمساقاة والقراض وإن كان معاملة على معدوم.

ومنه إجارة الأعيان، فإن المنافع معدومة حال العقد.

ومنه جواز تزويج المرأة من غير نظر ووصف دفعاً لل مشقة اللاحقة  
للأقارب.

ومن ذلك شرعية الطلاق والخلع دفعاً لمشقة القام على الشقاق وسوء  
الأخلاق وشرعية الرجعة في العدة غالباً ليتروى، ولم تشريع في زيادة على المرتين  
دفعاً لل مشقة عن الزوجات.

ومنه شرعية الكفارة في الظهور والحنث.

ومنه التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات.

ومنه شرعية الديمة بدلاً عن القصاص مع التراضي كما قال تعالى «ذلك  
تخفيف من ربكم ورحمة»<sup>(٢)</sup> انتهى ما أردنا نقله من كلامه ملخصاً وهو  
كماترى في التخفيفات الثابتة من الشرع وبعد ثبوتها منه لافتة كثيرة في بيان  
كونها تخفيفاً أو لا.

إلى هنا ينتهي كلام المؤلف - قدس سره - في قاعدة لا حرج. وقد فرغت من  
تصحيحها واستخراج ما أخذها ومصادرها والتعليق عليها في ١٧ ج / ٢

أبوالفضل مير محمد الزرندي

١٤٠٩ هـ . ق

(٢) القواعد والقواعد: ج ١ ص ١٢٣ ط الجديد.


(١) الأُس: أصل الماء.



## الفهرس


٣	نبذة من حياة المصنف (ره)
٧	ما استدلّ على القاعدة من الآيات
٩	ما استدلّ على القاعدة من الروايات
١٥	ما فهم من الوسع والحرج ونظائرهما
١٨	المراتب المتصورة في التكاليف «الأسهل فالأسهل»
٢٠	ما وافق في الشريعة من الموارد الصعبة
٢١	ما أجاب المؤلف (ره) عن الاشكاليين
٢٣	ما أجاب المؤلف (ره) عن الحقق الميرزا القمي (قده)
٢٥	الصعوبة تردد على القلب وعلى البدن
٢٧	إمكان ورود التخصيص على القاعدة
٢٩	هل الحرج منفي في جميع الملل؟
٣١	ما وقع في الشريعة من الأمور السهلة





٥٠٨

صَحِيفَةُ الْمُسْتَبْدَلِ



## تصحیح المشتبه

الحقق الرباني الشیخ أَحْمَد التَّرَاقِي - قَدَسَ سُرَاهُ -  
سماحة العلامة السيد أبوالفضل مير محمدی  
 رجال □  
 جزء واحد □  
 مؤسسة النشر الإسلامي □  
 الثانية □  
 نسخة ٢٠٠٠ □  
 ١٤١٠ هـ. ق. □

■ تأليف:  
■ تنظيم وتحقيق:  
■ الموضوع:  
■ عدد الأجزاء:  
■ طبع ونشر:  
■ الطبعة:  
■ المطبع:  
■ التاريخ:

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا أبي القاسم محمد وآل  
الطاہرین.

إن هذه العائدة من أهم عوائد الأيام التي الفها الشيخ الأجل آية الله  
النراقي - قدس سره . وقد ذكر فيها تصحيح لبعض أسماء الرجال وألقابهم  
وكناهم ، وبذل فيها جهده الشريف ، فللله دره ، ولكنها كغيرها من العوائد  
سيئة الطبع غير مقررة ، وفيها أغلاط كثيرة بالإضافة إلى أنه - قدس سره - لم  
يراع الترتيب إلا في أوائل حروف الأسماء ، ومن المعلوم أنه بهذه الأوصاف  
قد يصعب على الطالب خصوصاً إذا كان يعجل عشرة ما أراد من الأسماء في  
جملة أسماء كثيرة ، فأردت نصدها وترتيب حروفها كلها الأولى فالأخيرة ، هذا  
بالإضافة إلى تصحيح أغلاطه وتوضيح ما كان غير مقرر.

وأمام الرموز ، التي يرمز إلى الكتب والمنابع فكان كما يلي :  
ح : إيضاح الاشتباه للعلامة الحلي .

د : رجال ابن داود .

صه : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال للعلامة الحلي .

ض: نضد الايضاح لمحمد بن المحسن الفيض الكاشاني المدعو بعلم الهدى.

ضبط: أضبط المقال في ضبط أسماء الرجال لحسن بن عبد الله المعروف بحسن زاده آملي.

قب: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يرضاه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبوالفضل ميرمحمد

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«عائدة»

اذكر فيها تصحيح بعض اسماء الرجال والقابهم وكناهم، فيما المشهورين منهم بحسب ما وصل الى من السلف الصالحين لثلا يقع الفقيه فيه في الغلط ، فانه وهن عظيم و موجب لسقوط مرتبته عن قلوب السامعين و يشهد بذلك ما جرى بعض علماء المتأخرین في محروسة اصبهان صيانت عن الحدثان في قريب من ذلك الاوان على ما حكاها والدى القممam طاب ثراه .  
واقتصر فيه غالباً على الذين يكثر ذكرهم في اسانيد الاخبار، وابتدء اولاً بذكر الاسماء ثم الكني ثم الالقاب والادومناف ثم النسب الى القبائل او البلاد .  
وربما اذكر تصحيح الكني والالقاب والنسب في طى الاسماء فان وجد فيه والا فيطلب في طى الثلاثة ان كان فيه ويطلب مالم يذكر هنا من مظانها من كتب الرجال، كايضاح الاشتباه(١) ومنهج المقال(٢) وغيرها والله الموفق في كل حال .

(١) ايضاح الاشتباه في ضبط تراجم الرجال على ترتيب اوائل الاسماء ببيان الحروف المركبة منها اسمائهم واسماء آباءتهم وبладهم وذكر حركات تلك الحروف العلامة الحلى الشیخ جمال الدین الحسن بن يوسف بن المظہر المتوفى سنة ٧٢٦ هـ مطبوع . الذريعة للعلامة الشیخ آغا بزرگ الطهراني» .

(٢) منهج المقال في علم الرجال المعروف به (الرجال الكبير) لمیرزا محمد بن علی بن ابراهیم الفارسی الاسترآبادی المتوفى (١٠٢٨) هـ . الذريعة .

واكتب الراء المهملة بالهمزة والزاي المعجمة بالياء كما هو طريقة الادباء.

### ١- «الاساء»

١- آبان بن **تغلب الجريري**: بالباء المثناة فوق المفتوحة، والغين المعجمة الساكنة المكسورة، والباء موحّدة. نهج.

وفي الصحاح والجمع: تغلب كنضرب ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبى بفتح اللام استيحاشاً لتوالى الكسرتين وربما قالوه بالكسر لأنّ فيه حرفين غير مكسورتين، والجريري بالجيم المضمومة، والراء المفتوحة ثم الياء المثناة تحتها ثم الراء.

٢- آبان بن **مرأة**: بفتح الميم وتشديد الراء ثم الالف ثم الراء.

٣- ابراهيم بن **ابي البلاد** بالباء الموحّدة المكسورة واللام المخففة والدال المهملة. صه(١).

٤- ابراهيم بن **ابي سمال** بالسين المهملة واللام. صه وتحقيق الميم، ومنهم من يشددها وبفتح السين والاول اصح . نهج وفح ابراهيم بن ابي بكر محمد ابن الربيع يكفي بابي بكر بن ابي سمال بالسين المهملة المفتوحة والكاف اخيراً وقيل لام انتى ، ويحتمل ان يكون هذا مع ما ذكر اولاً واحد(٢).

٥- ابراهيم بن **رجا**: بفتح الراء والجيم(٣).

٦- ابراهيم بن **ضمرة**: بفتح الضاء المعجمة وسكون الميم.

٧- ابراهيم بن **عَبَدَه**: رأيت في بعض النسخ الموثوق به عَبَدَه بفتح العين وبالباء.

٨- ابراهيم بن **الكرام**: بفتح الكاف وتشديد الراء. صه

(١) اسم ابى البلاد يحيى بن سليم . ح

(٢) عن نخبة المقال: سمال بالكسر والتحقيق - ح

(٣) وهو المعروف بابن ابى هراسة امه . ح

- ٩- ابراهيم بن مهزم: بكسر الميم واسكان الهاء والزاي المفتوحة يعرف بابي بردة بضم الباء الموحدة.
- ١٠- ابراهيم بن نصين: بضم النون وفتح الصاد المهملة والياء المثناة تختها والراء. صه
- ١١- ابراهيم بن نعيم مصغرًا
- ١٢- احمد بن ابي بشر: بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة.
- ١٣- احمد بن ابي عوف: بفتح العين.
- ١٤- احمد بن اصفهان: بفتح الهمزة واسكان الصاد المهملة وفتح الفاء واسكان الهاء وفتح الباء الموحدة والذال المعجمة. ح
- ١٥- احمد بن بطة: بالباء الموحدة والطاء المهملة صه وفي ح في محمد بن جعفر بن بطة وتشديد الطاء المهملة وعن فخر الحقين بضم الباء الموحدة وتشديد الطاء وقال روى الوجهان عن والدى.
- ١٦- احمد بن جليلين بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة واسكان الياء المثناة الدورى بالدال والراء المهملتين وفي القاموس الدور بالضم قريتان بين سرمن رأى وتكريت<sup>(١)</sup>.
- ١٧- احمد بن حاتم بن ماھويه: بضم الهاء وفتح الواو وسكون الياء المثناة تختها.
- ١٨- احمد بن الحسن القرزاز: بالقاف والزائين المعجمتين بينهما الف<sup>(٢)</sup>
- ١٩- احمد بن رباح: بالراء المهملة والباء الموحدة. ح<sup>(٣)</sup>.
- ٢٠- احمد بن رزق الغمساني: بضم الغين المعجمة والشين المعجمة ورزق بالراء المهملة ثم الزاي المعجمة ثم القاف. ح

(٢) القرزاز بالتشديد

(١) الدور سبعة مواضع بارض العراق.

(٣) رباح بكسر الراء. ح

- ٢١- احمد بن صَبِّح: بالصاد المهملة المفتوحة والباء الموحدة والياء المثناة تحتها والخاء المهملة. ص وفـ د وـ هـ من ضـمـ الصـادـ وـ فـتـحـ الـبـاءـ وـ لـيـسـ بـشـئـ.
- ٢٢- احمد بن عـاـيـدـ: بـالـيـاءـ الـمـثـنـاـتـ تـحـتـهـ وـالـدـالـ الـعـجـمـةـ (١).
- ٢٣- احمد بن عـبـدـوـسـ الـخـلـجـيـ: بـضـمـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـاسـكـانـ الـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ وـضـمـ الـدـالـ ثـمـ السـيـنـ الـمـهـمـلـةـ بـعـدـ الـوـاـوـ وـالـخـاءـ الـعـجـمـةـ الـمـضـمـوـنةـ وـالـلـامـ الـمـفـتوـحةـ وـالـنـونـ الـسـاـكـنـةـ وـالـجـيـمـ (٢).
- ٢٤- احمد بن عـلـوـيـةـ: بـفـتـحـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـفـتـحـ الـلـامـ وـكـسـرـ الـوـاـوـ وـتـشـدـيدـ الـيـاءـ الـمـثـنـاـتـ تـحـتـهـ.
- ٢٥- احمد بن عـلـىـ الـخـضـيـبـ: الـإـيـادـيـ، الـخـضـيـبـ بـالـخـاءـ الـعـجـمـةـ الـمـفـتوـحةـ وـالـضـادـ الـمـعـجـمـةـ الـمـكـسـوـرـةـ وـالـيـاءـ الـمـثـنـاـتـ تـحـتـهـ حـ وـفـ صـ إـيـادـيـ بـكـسـرـ الـهـمـزـةـ حـيـ من سـعـدـ.
- ٢٦- احمد بن عـلـىـ الصـوـلـىـ بـالـصـادـ الـمـهـمـلـةـ الـمـضـمـوـنةـ (٣).
- ٢٧- احمد بن عـلـىـ الـفـايـدـيـ بـالـفـاءـ وـالـيـاءـ الـمـنـقـطـةـ تـحـتـهـ نـقـطـيـنـ بـعـدـ الـأـلـفـ وـالـدـالـ الـمـهـمـلـةـ. صـهـ
- ٢٨- احمد بن محمد بن سـيـارـ: بـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ الـمـفـتوـحةـ وـالـيـاءـ الـمـثـنـاـ التـحـتـانـيـةـ الـمـشـدـدـةـ وـالـرـاءـ الـمـهـمـلـةـ بـعـدـ الـأـلـفـ.
- ٢٩- احمد بن محمد بن مـسـلـمـةـ: بـفـتـحـ الـمـيمـ قـبـلـ الـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـالـهـاءـ أـخـيرـاـ حـ
- ٣٠- احمد بن مـيـمـ: بـكـسـرـ الـمـيمـ وـالـيـاءـ الـمـثـنـاـ تـحـتـهـ وـفـتـحـ الـمـلـثـلـةـ كـذـافـ حـ وـقـالـ قـبـلـ ذـلـكـ بـورـقةـ: اـحـمـدـ بـنـ مـيـمـ بـكـسـرـ الـمـيمـ وـاسـكـانـ الـمـثـنـاـ تـحـتـهـ وـفـتـحـ الـمـثـنـاـ فـوقـهـ اـنـتـهـىـ وـلـعـلـهـمـاـ مـتـغـاـيـرـتـانـ.

(١) الـأـخـمـسـيـ كـانـ حـلـلـاـ اـىـ رـبـيعـ الـحـلـ بـالـمـهـمـلـةـ اـىـ الشـيـرـجـ. ضـبـطـ

(٢) الـخـلـجـيـ حـ

(٣) الصـوـلـ مـعـرـبـ چـولـ ضـبـعـةـ بـجـرـجـانـ كـمـاـ فـيـ تـارـيـخـ اـبـنـ خـلـكـانـ.

- ٣١- احمد وُهِبُ الجُرِيرِي بالجيم والراء المهملة قبل الياء وبعدها (١).  
 ٣٢- احمد بن يحيى الاَوْدِي بفتح الهمزة واسكان الواو، بعدها دال مهملة  
 ح وقيل بفتح الهمزة والواو، والظاهر انَّ الواو عطف على الفتح دون الهمزة.  
 ٣٣- احمد بن يحيى الخازمي: بالخاء والزاء المعجمتين والميم. ح  
 ٣٤- ادريس بن الخَلَانِي: بالخاء المعجمة والواو بعد الالف  
 ٣٥- ادِيمُ بنُ الحَرْبِ مصغراً. صه، ح  
 ٣٦- اسامة بفتح الهمزة: قب وفي القاموس اُسامة بضم الهمزة علم الاسد.  
 ٣٧- اسحق بن ابراهيم الحُضِينِي: بالخاء المهملة المضومة والضاد المعجمة  
 المفتوحة بعدها ياء مثناة تختانية وبعدها نون. صه  
 ٣٨- اسحق بن ابى قُرْة بالقاف المضومة والراء القناني بالقاف المضومة  
 والنون قبل الالف (٢).  
 ٣٩- اسحق بن جرير بالجيم المفتوحة والرائين المهملة بينهما ياء مثناة  
 تختانية. ح  
 ٤٠- اسد بن عُفر: بالعين المهملة المضومة صه ثم الفاء (٣).  
 ٤١- اسماعيل بن بَزِيع: بالباء الموحدة والزاي المعجمة المكسورة والياء  
 المثناة تحتها.  
 ٤٢- اسماعيل بن بُرْهَه: بضم الباء وفتح الزاي المعجمة والهاء صه وفي ح بالياء  
 المفردة المفتوحة والزاي المخففة اي الراء المعجمة وفي د بفتح الباء المفردة وفتح  
 الراء المهملة وعن الشهيد بفتح الباء الموحدة وتشديد المهملة وفي نسخة اخرى  
 بضم الموحدة وتشديد المهملة واعربه في بعض النسخ الصحيحة ظاهراً بضم  
 الباء الموحدة واسكان المعجمة بلاهاء وفي بعض النسخ بضم الباء الموحدة

(١) وَهِبٌ مصغراً ابن حفص الاسدي الجريري بالجيم والراء قبل الياء وبعدها. ح

(٢) اسحق بن قرط. ضبط.

(٣) اسحق بن عُفر.

وفتح الراء المهملة وبعدها هاء.

- ٤٣- اسمعيل بن شقيب العريشى: بالعين المهملة المفتوحة ثم الراء المهملة ثم الياء المثناة تحتها ثم الشين المعجمة.

- ٤٤- اسمعيل بن عبد الرحمن السُّدَى: بضم السين المهملة وتشديد الدال.

قب

٤٥- اسمعيل بن على القمي بفتح العين المهملة وكسر الميم المخففة. صه

٤٦- اسمعيل حَقِيقَة: بالحاء المفتوحة المهملة والكاف المكسورة والياء المثناة التحتانية والباء الموحدة وقيل بالجيم المضمومة والكاف المفتوحة والنون

بعد الباء. صه

٤٧- اسمعيل العبسى: بالمهملة ثم الباء الموحدة ثم السين المهملة.

٤٨- أصيغ بن نُبَاتَة: بضم النون<sup>(١)</sup>.

٤٩- آغَىْنَ: بفتح الهمزة والعين المهملة الساكنة والياء المثناة المفتوحة والنون.

٥٠- البراء بن عازب: بالعين المهملة والزاي المعجمة. ح

٥١- بُرْدُ الاسكاف: بضم الباء الموحدة.

٥٢- بُطّْة مرفِّي احمد بن بُطّْة.

٥٣- بُرَيْدَ بن معاوية بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة ح.

٥٤- بُرَيْهَ: بضم الباء الموحدة وفتح الراء واسكان الياء المثناة تحتها العيادى بكسر العين المهملة والدال بعد الالف وفي د بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتح الباء المثناة تحتها.

٥٥- بُرَىْ، بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة واسكان الياء.

٥٦- بُرُّوج بضم الباء الموحدة وضم الراء المعجمة واسكان الراء المهملة

(١) هو من خاصية أمير المؤمنين (ع) وهو الذي روى وصيحة أمير المؤمنين إلى ابنه محمد بن الحنفية. ست

- والجيم اخيراً. صه وفي الايضاح بفتح الباء وضم الزاي واسكان الراء.
- ٥٧- بَزِيع: بفتح الباء الموحدة و كسر الزاي المعجمة.
- ٥٨- بَسَام: بفتح الباء الموحدة و تشديد السين المهملة ح.
- ٥٩- بُسْرِبَن ارطاة: بضم الباء الموحدة و اسكان السين المهملة.
- ٦٠- بِسْطَام: بكسر الباء الموحدة.
- ٦١- بِسْطَام بن الحُصَيْن بالحاء المهملة المضومة والصاد المهملة المفتوحة  
والياء بعدها ح
- ٦٢- بشاربن يسار الضبعى الاول بالباء الموحدة والشين المعجمة المشددة  
والثاني بالباء المثناة التحتانية والسين المهملة ح، والضبعى اختلف كلام  
العلامة في الايضاح فضيظه بضم الصاد المعجمة في ترجمة بشار و بفتحها و ضم  
الباء في ترجمة أخيه سعيد وهو الذي ضبطه غيره ومنهم المنذري في  
الاكمال (١).
- ٦٣- بشربن مَسْلَمة بفتح الميم و سكون السين المهملة.
- ٦٤- بَكْرِبَن جَنَاح بالجيم المفتوحة.
- ٦٥- بَكْرِبَن نُعِيم: مصغراً الغاندي بالغين المعجمة والدال المهملة.
- ٦٦- بُنَان: الذي لعنه الصادق (ع) بضم الباء الموحدة ثم النونان بينهما الف  
صه وفي (نهج): التحقيق انه بالياء المثناة تحتها بعد الباء الموحدة.
- ٦٧- بُتْدار بضم الباء الموحدة ثم النون الساكنة والدال المهملة والراء  
اخيراً.
- ٦٨- بَيَان الجَرَرِى بالباء الموحدة المفتوحة و الياء المثناة تحتها والنون بعد  
الالف والجزر بفتح الجيم والزاي المعجمة. ح

(١) الاكمال: في اسماء الرجال طبع بالهند كما في بعض الفهارس و لعله الاكمال في معرفة الرجال

عبد العظيم المنذري فراجعه. الذريعة

- ٦٩- جَبَلَةُ: بِالْجِيمِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَاللَّامِ الْمُفْتَوَّهَاتِ مَعَ تَحْقِيقِ الْلَّامِ.
- ٧٠- جَهْدَرُ بِالْجِيمِ الْمُفْتَوَّهَةِ وَالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ السَّاكِنَةِ وَالدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ الْمُفْتَوَّهَةِ وَالرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ ح.
- ٧١- مجْدُعَانُ بِالْجِيمِ الْمُضْمُوَّةِ وَالدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ السَّاكِنَةِ.
- ٧٢- جَرَاحُ الرُّؤَاشِيِّ بِالْجِيمِ الْمُفْتَوَّهَةِ وَالرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ الْمُشَدَّدَةِ وَالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَفِي قَبِ الرُّؤَاشِيِّ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْحَاءِ بَعْدِ الْأَلْفِ سِينِ الْمُهَمَّلَةِ.
- ٧٣- جَرَاحُ الْمَدَائِنِيِّ: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْحَاءِ بَعْدِ الْأَلْفِ وَفَتْحِ الْمَيِّ وَالدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْيَاءِ الْمَثَنَةِ تَحْتَهَا بَعْدِ الْأَلْفِ ثُمَّ النُّونِ.
- ٧٤- جَرَيرُ بِالْجِيمِ الْمُفْتَوَّهَةِ وَالرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْيَاءِ الْمَثَنَةِ تَحْتَهَا ثُمَّ الرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ ح.
- ٧٥- جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ فَقْحَةُ الْعِلْمِ بِالْقَاءِ وَالْقَافِ وَالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَقِيلَ فُقَّةُ الْعِلْمِ بِالْقَافِ الْمُضْمُوَّةِ وَالْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَقِيلَ نَفْحَةُ الْعِلْمِ بِالنُّونِ وَالْفَاءِ وَالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ (١).
- ٧٦- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكَمٍ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ ح.
- ٧٧- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبَاحٍ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ (٢).
- ٧٨- جُلْبَةُ بِالْجِيمِ الْمُضْمُوَّةِ ثُمَّ اللَّامِ ثُمَّ الْبَاءِ الْمُفَرْدَةِ.
- ٧٩- جُلَيْلٌ قَدْ مَرَّ فِي أَهْمَدِ بْنِ جُلَيْلٍ.
- ٨٠- جَمِيلُ بْنِ دَرَاجٍ بِفَتْحِ الْجِيمِ، دَرَاجُ بِالْدَالِ الْمُهَمَّلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْجِيمِ أَخِيرًا.
- ٨١- جُنَادَةُ بِالْجِيمِ الْمُضْمُوَّةِ وَالنُّونِ وَالدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ بَعْدِ الْأَلْفِ وَجُنَدْبُ بْنِ جُنَادَةٍ هُوَ أَبُو ذُرُّ الْغَفَارِيِّ. رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) الفقحة من النبات زهره، والفقفة الزنبيل، النفحة من نفخت الرياح اي هبت.

(٢) جعفر بن رباح بفتح الراء .قب

- ٨٢- جُندَب بالجيم المضمومة والنون الساكنة والذال المهملة المفتوحة والباء الموحدة صه.
- ٨٣- جَهْم بالجيم المفتوحة والهاء الساكنة بعدها ح.
- ٨٤- جُهِيم مصغراً.
- ٨٥- حَارث بن غُصَيْن بالغين المعجمة المضمومة وفتح الصاد المهملة.
- ٨٦- حَبَّة العُرَقَى بفتح الحاء المهملة ثم الباء الموحدة المشددة، والعريفي بعض العين وفتح الراء المهملة بعدها نون.
- ٨٧- حُبَيْش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة واسكان الياء المثلثة تختها والشين المعجمة.
- ٨٨- حَرِيز السجستاني بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة والياء المثلثة تختها والزاي المعجمة (١).
- ٨٩- الحسن بن خُرَّازَد بالحاء المعجمة المضمومة والراء المهملة المشددة والزاي والذال المعجمتين بينهما الف. ح صه وفي د بالراء المهملة الساكنة.
- ٩٠- حُجْرَبَن زَايدَة: بضم الحاء المهملة واسكان الجيم والراء اختياراً ح.
- ٩١- حُجْرَبَن عَدَى بضم الحاء المهملة.
- ٩٢- الحسن بن الزِّبْرِقَان بالزاي المعجمة المكسورة والباء الموحدة الساكنة والراء المهملة المكسورة والقاف والنون اختياراً ح.
- ٩٣- الحسن بن زيدان بالزاي المعجمة المفتوحة ح.
- ٩٤- الحسن بن سَرَى بالسين المفتوحة المهملة والراء المهملة ح.
- ٩٥- الحسن بن ظريف بالظاء المعجمة ح.
- ٩٦- الحسن بن على بن بقاح بالباء الموحدة والقاف المشددة والباء المهملة صه ح

(١) حرير السجستانى: لأن أكثر سفره إلى السجستان لتجارة السمن والزيت.

- ٩٧- الحسن بن علي بن سبرة بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة والراء المهملة المفتوحة . ح
- ٩٨- الحسن بن قدامة بضم القاف .
- ٩٩- الحسن بن متّيذ باليم المفتوحة والتاء المثناة فوقاً المشددة والياء المثناة التحتانية ح صه وفي د بضم اليم .
- ١٠٠- الحسن بن محمد بن جمهور العمى بفتح العين المهملة واليم المشددة منسوب الى بنى القم من بنى تميم .
- ١٠١- الحسين بن احمد بن المغيرة بضم اليم وكسر الغين المعجمة صه .
- ١٠٢- الحسين بن اشكيب باهمزة المكسورة والشين المعجمة الساكنة والكاف والياء المثناة التحتانية والباء الموحدة .
- ١٠٣- الحسين بن بشار بالباء الموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة .
- ١٠٤- الحسين بن الحكم الحبرى بالحاء المهملة المكسورة والباء الموحدة المفتوحة والراء المهملة . ح
- ١٠٥- الحسين بن السرى بالسين المهملة المفتوحة والراء المهملة .
- ١٠٦- الحسين بن ظريف بالظاء المعجمة صه .
- ١٠٧- الحسين بن عبدالله الغضائري صاحب الرجال المشهور بالفصل بين الالف والراء بالياء المثناة التحتانية ولكن في ح بفتح الغين المعجمة والضاد المعجمة والراء المهملة بعد الالف بلا فصل انتهى فيكون الغضائري .
- ١٠٨- الحسين بن عندر بضم الغين واسكان النون وفتح الدال المهملة والراء المهملة اخيراً . ح
- ١٠٩- الحسين بن فهم بفتح الفاء واسكان الماء ح
- ١١٠- الحسين بن متّويه: وتشديد التاء المثناة فوقها والياء المثناة التحتانية . ح
- ١١١- الحسين بن مياح: بالياء المثناة التحتانية المشددة بعد اليم المفتوحة

والحاء المهملة أخيراً صه.

١١٢- الحسين بن نعيم مصغراً ح صه.

١١٣- حُصين: بالمهملتين مصغراً وفي صه بالحاء المهملة والضاد المعجمة في  
ترجمة محمد بن حمران(١).

١١٤- حفص بن سُوقة: بضم السين المهملة واسكان الواو وفتح القاف.

١١٥- حكم بن عُتيبة: بالتاء المثناة الفوquانية والياء المثناة التحتانية ح وفي  
صه بضم العين المهملة.

١١٦- حكم بن حُكيم: مصغراً صه ح.

١١٧- حكم بن القيّات: بفتح القاف وتشديد الياء المثناة التحتانية والتاء  
المثناة الفوquانية ح وفي حواشى النهج للمصنف بفتح القاف وتشديد المثناة فوقاً  
قبل الالف وبعدها.

١١٨- حماد بن ضَخْمة بالضاد المعجمة المفتوحة والحاء المعجمة بعد الميم  
صه وفي دَصَمَحة بالمهملة وتسكين الميم والحاء المهملة ح.

١١٩- حдан بن مُعافات: بضم الميم والعين المهملة والفاء ح.

١٢٠- حُمران: بضم الحاء المهملة ذكره في ح في ترجمة سعيد بن حُمران  
ومحمد بن حُمران.

١٢١- حُميد بن المثنى: حُميد مصغراً (المثنى) بالثاء المثلثة والنون بعدها  
مشددة صه ورأيت في بعض حواشى النهج منقولاً عن الإيضاح التقى بالتاء  
المثناة فوquانية بعد الميم المضمومة ثم النون المشددة ولكنني ما وجدته في نسخة  
الإيضاح التي كانت عندي(٢).

(١) قال في صه: في ترجمة الحسين (لا محمد بن حمران) بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة ابن المفارق  
ابن عبد الرحمن بن ورقة بن حبيش بن جنادة السلوقي، حبيش صاحب النبي (ص) روى عنه ثلاثة  
احاديث احدها على مني وانامته.

(٢) قال في صه: حُميد بن المثنى بالثاء المنقطة فوقها ثلث نقط والنون بعدها المشددة العجل

- ١٢٢- حنان بن سدير بفتح الحاء المهملة و تخفيف النون بعدها وبعد  
الالف نون ايضاً، و سدير بالسين المهملة المفتوحة، والراء اخيراً.
- ١٢٣- حنظلة بالحاء المهملة المفتوحة والنون والظاء المد جمة المفتوحة.
- ١٢٤- حوشب بالحاء المهملة المفتوحة والواو والشين المعجمة والباء  
الموحدة.
- ١٢٥- حيان السراج بالحاء المهملة ثم الياء المثلثة التحتانية.
- ١٢٦- خالد بن صبيح بالصاد المهملة المفتوحة والباء الموحدة المكسورة  
والياء الساكنة والحاء المهملة.
- ١٢٧- خالد بن طحمان: بالطاء المهملة المضمومة والحاء الساكنة والميم  
والنون ح.
- ١٢٨- خالد بن نجيح الجواز بالنون المفتوحة والجيم والياء المثلثة التحتانية  
والحاء المهملة، والجواز بالجيم والزاي المعجمة نقله الشهيد الثاني من كتاب الشيخ  
كما في هرج، وبالجيم والنون بباء الجنون في دوح والواو مشددة على التقديرین.  
صه(١)
- ١٢٩- خالد بن يزيد بن جبل و خالد بن يزيد ابو بريد العكلى الاول يزيد  
بالزاي المعجمة والثاني بريد بالراء المهملة(٢).
- ١٣٠- خيثمة بالحاء المفتوحة المعجمة والياء المثلثة التحتانية الساكنة  
والثاء المثلثة والميم والهاء ح.
- ١٣١- خزعة بن ثابت بالحاء المعجمة المضمومة والزاي المعجمة المفتوحة  
صه.

الكوف يكفي ابا المغراط الصيرفي ثقة له اصل.

(١) الجنون بفتح الواو جمع جونة التي يعد فيها الطيب ومحز وربما تهمز ض.

(٢) قال في ضبط العكلى بضم العين وسكون الكاف. وقال في ح ابو يزيد بالزاي المعجمة.

- ١٣٢- خطاب بن مَسْلِمَةَ بِالْمَيْمَنِ الْمُفْتُوحَةِ أَوْلًا وَالسِّينِ السَاكِنَةِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَيْمَنِ  
بعد اللام ح.
- ١٣٣- خفاف بن ايماء بضم الخاء المعجمة ثم الفاء المخففة ثم الالف ثم  
الفاء و ايماء بكسر الهمزة بعدها تختانية قب.
- ١٣٤- خلاد السُّدَى بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ الْمَشَدَّدَةِ وَالسُّدَى بِضَمِّ السِّينِ  
المهملة ح.
- ١٣٥- خُلَيْدٌ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مَصْغَرًا ح.
- ١٣٦- خَيْرَانٌ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمُفْتُوحَةِ ثُمَّ إِيَّاهُ الْمُثَنَّاهُ التَّحْتَانِيَّةُ السَاكِنَةُ  
والراء المهملة والالف والنون.
- ١٣٧- دارم بن قَبِيْصَةَ بِالرَّاءِ بَعْدَ الْأَلْفِ وَبِالْقَافِ الْمُفْتُوحَةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ  
الْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ إِيَّاهُ سَاكِنَةً ثُمَّ صَادٌ مَهْمَلَةً.
- ١٣٨- داود بن بلال بن أُحْيَيْه بضم الهمزة والخائين المهملتين بينهما إيه  
مثناة تختانية نهج.
- ١٣٩- داود بن الحُصَيْنِ مَصْغَرًا.
- ١٤٠- داود الرَّقَى بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْقَافِ (١).
- ١٤١- داود بن زُرْيٌّ بِالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ الْمُضْسُومَةِ وَالرَّاءِ السَاكِنَةِ بَعْدَهَا وَالْبَاءِ  
الْمُوَحَّدَةِ صَهٌ وَفِي حِ بِالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ الْمَكْسُورَةِ.
- ١٤٢- داود بن سرحان بـكسر السين المهملة واسكان الراء والخاء المهملة  
والالف والنون ح.
- ١٤٣- داود بن سليمان الحَمَّار بـالـحـاءـ المـهـمـلـةـ الـمـفـتوـحـةـ وـالـمـيـمـ الـمـشـدـدـةـ وـالـرـاءـ  
المهملة بعد الالف (٢).

(١) الرَّقَى مَنْسُوبٌ إِلَى الرَّقَّةِ بِلَدَةٍ جَانِبُ الفَرَاتِ، ضَبْطٌ

(٢) الـحـامـارـ بـتشـدـيدـ الـمـيـمـ صـاحـبـ الـحـمـيرـ فـيـ السـفـرـ كـالـجـمـالـ صـاحـبـ الجـمـلـ.

- ٤٤- داود بن فَرْقَد بفتح الفاء واسكان الراء بعدها القاف ثم مهملة.
- ٤٥- داود بن كُوْرَة بضم الكاف واسكان الواو وفتح الراء ح.
- ٤٦- داود بن سافية باليم ثم الالف ثم الفاء ثم النون المشددة.
- ٤٧- دراج مرفى جميل بن دراج.
- ٤٨- دراج بالدال المهملة أولاً المفتوحة وتشديد الراء والجيم أخيراً.
- ٤٩- درست بالدال المهملة المضومة والراء المضومة والسين الساكنة والباء المشتني فوقها ح(١).
- ٥٠- دِعْبِيل بكسر الدال المهملة واسكان العين المهملة وكسر الباء الموحدة.
- ٥١- دُكِين بالدال المهملة مصغراً ويأتي في باب الالقاب.
- ٥٢- دُنْدان بالدال المهملة المفتوحة والنون الساكنة والدال المهملة لقب احمد بن الحسين.
- ٥٣- دُول بضم الدال المهملة واللام بعد الواو.
- ٥٤- دُيْيَان بضم الذال المعجمة واسكان الباء الموحدة وفتح المثناة تحتها والنون أخيراً.
- ٥٥- ذريح بالذال المعجمة المفتوحة والراء المكسورة والياء المثناة التحتانية والباء المهملة.
- ٥٦- ذريح آخاري بفتح اليم كما في الايضاح.
- ٥٧- رباط بالراء المهملة المكسورة والباء الموحدة والطاء المهملة ح.
- ٥٨- رِبْعَى بكسر الراء المهملة ثم الباء الموحدة ثم العين المهملة وفي جامع الاصول بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين وتشديد الياء.

(١) قال في نجد الايضاح: وافق روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام، وقال في قب كان ينزل في بنى قشير البصرى.

١٥٩- ربيع المُسْلِي بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد اللام  
المكسورة ح

١٦٠- ربيع بن خثيم بالخاء المعجمة المضمومة والثاء المثلثة قبل الياء المثلثة  
التحتانية أحد الزهاد الثانوية قاله الكشى عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل  
بن شاذان كذا في الخلاصة وفي نسخ مجمع البحرين في مادة ربع والرابع بن  
خثيم بالخاء المعجمة المضمومة والثاء المثلثة بعد الياء المنقطة تحتها نقطتين أحد  
الزهاد الثانوية قاله الكشى ولا يخفى ما بين الكلامين من الاختلاف في تقديم  
المثلثة او المثلثة والظاهر اشتباہ في نسخ الجمع قال الشهيد الثاني في شرح  
الدرایة: مثل خثيم وخثيم كلاماً بالخاء المعجمة الا ان احدهما بضمها وتقديم  
الثاء المثلثة ثم الياء المثلثة من تحت والآخر بفتحها ثم المثلثة ثم المثلثة فالاول  
ابوالرابع بن خثيم والثانى ابو سعيد بن خثيم الھلائی التابعى.

١٦١- رُزِيق - اربعة: بن دينار وابو العباس وابن الزبير الخلخالي وابن  
مرزوق، فالاولان منهم بتقديم الراء المهملة المضمومة ثم الزاي المعجمة المفتوحة  
بلا خلاف يذكر وذكرهما الشيخ في رجاله في اصحاب الصادق(ع) في باب  
المهملة والثالث ذكره الشيخ ايضاً وكذا حکى عن جش، وصرح في الایضاح  
ايضاً بأنه بالمهملة المضمومة وحکى عن الفهرست انه ذكره في باب المعجمة  
والرابع ذكره في صه في باب المهملة وحکى عن جش انه ذكره في باب  
المعجمة نقله عن السيد جمال الدين بن طاووس وقال في د: وبعض اصحابنا  
التبس عليه حاله فتوهم انه رُزِيق بتقديم المهملة واثبة في باب الراء وهو هم  
وقد اثبته الشيخ ابو جعفر في الفهرست في باب الزاي.

١٦٢- رَزِين بفتح الراء المهملة ذكره في ح في ترجمة اسود بن رَزِين و  
ترجمة اسماعيل بن على بن رزين وذكر صه في قسم الضعفاء، رزين رجلان في  
باب المهملة.

- ١٦٣- رشید بفتح الراء المهملة صه وهو ابن زيد الجعفي.
- ١٦٤- رسید الہجری بضم الراء صه والہجری بفتح الهاء والجيم قال بعض العلماء: رأیت بعض اصحابنا ضبط الہجری بضم الجيم وهو اشتباہ انتہی.
- ١٦٥- رفاعة بكسر الراء المهملة وبعدها الفاء ثم العين المهملة بعد الالف صه.
- ١٦٦- رقیم بن إلياس ضبطه بعض العلماء بالراء المهملة المضمومة والقاف المفتوحة.
- ١٦٧- رفح بفتح الراء المهملة والواو الساکنة والهاء المهملة ح.
- ١٦٨- ریندویة بالراء المهملة المكسورة والياء المثناة التحتانية الساکنة والذال المعجمة المفتوحة والواو الساکنة والياء المثناة تحتها المفتوحة وفي ح جعل الذال المعجمة مضمومة و يحتمل كون الواو مفتوحة والياء بعدها ساکنة.
- ١٦٩- زیر قان بالزای المعجمة المكسورة والباء الموحدة الساکنة والراء المهملة المكسورة والقاف والنون وقدمر.
- ١٧٠- زخر بفتح الزای المعجمة واسکان الهاء المهملة اخیراً.
- ١٧١- زُرارة بضم الزای المعجمة ابن آعین بفتح الياء المثناة التحتانية بن سُسُن بالسینین المهملتین المضمومتین بينهما نون ساکنة بعدهما نون ايضاً صه.
- ١٧٢- زُرعة بالزای المعجمة المضمومة وبعدها راء وعین مهملتان ح و حکی عن السيد بن طاووس انه ذکرفی كتابه انه کلمتا کان من هذا الاسم اعنی زرعة فهو بفتح الزای المعجمة (١).
- ١٧٣- ذکریا بن ادريس ابو جریر بضم الجيم صه حرف الزای (٢).
- ١٧٤- زَرْعَة بالزای المعجمة والميم و العين المهملة والثلاثة مفتوحة ح.
- ١٧٥- زياد القندی بالقاف والنون والذال المهملة صه.

(١) زُرْعَة بضم الزاء فسكون كما في المثنی هامش قب.

(٢) ذکریا بن ادريس ابو جریر بضم الجيم القمي كان وجهاً يروى عن الرضا (ع) صه

- ١٧٦- زيد الْأَجْرِي بِالْجَيمِ المُضْمُوْمَةِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ كَذَا اعْرَبَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ (١).
- ١٧٧- زَيْدَانُ بِفَتْحِ الزَّايِ الْمَعْجَمَةِ وَالْأَلْفِ وَالنُّونِ بَعْدِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَالدَّالِ الْحَسِينِ وَقَدْمَرْفِ الْحَسِينِ.
- ١٧٨- زَيْدُ الرَّطَابِ بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ الْأَلْفِ ثُمَّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ.
- ١٧٩- زَيْدُ الْزَّرَادِ بِالْزَّايِ الْمَعْجَمَةِ الْمَفْتوَحَةِ ثُمَّ الْمَشَدَّدَةِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ الْأَلْفِ.
- ١٨٠- سَالِمُ بْنُ مُكْرَمَ بِضَمِّ الْمَيْمَ وَاسْكَانِ الْكَافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ. صَهْ
- ١٨١- سَعْدُ الْأَحْوَصِ: بِالْحَاءِ وَالصَّادِ بَيْنَهُمَا وَاوْ. صَهْ
- ١٨٢- سَعِيدُ بْنِ بَيْانِ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ ثُمَّ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ.
- ١٨٣- سَعِيدُ بْنِ جَبَرِ بِالْجَيمِ المُضْمُوْمَةِ. صَهْ
- ١٨٤- سَعِيدُ بْنِ خَيْثَمِ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ الْمَفْتوَحَةِ ثُمَّ الْيَاءِ الْمَشَنَّاهِ التَّحْتَانِيَّةِ السَّاْكِنَةِ ثُمَّ الثَّاءِ الْمَشَنَّاهِ. صَهْ دَوْشَرْحُ الدَّرَائِيَّةِ (٢).
- ١٨٥- سَعِيدُ بْنِ طَرِيفِ وَسَعْدُ بْنِ طَرِيفِ بِالْطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ.
- ١٨٦- سَعِيدُ الْغَرَادِ بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَالدَّالِ الْمَهْمَلَتَيْنِ (٣).
- ١٨٧- سَعِيدُ بْنِ يَسَارِ: بِالْيَاءِ الْمَشَنَّاهِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ الْخَفَّفَةِ. صَهْ
- ١٨٨- سَكِينِ بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ المُضْمُوْمَةِ وَالنُّونِ أَخْيَرًا. صَهْ
- ١٨٩- سَلَامَةُ الْأَرْزَنِي بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ السَّاْكِنَةِ ثُمَّ الزَّايِ الْمَعْجَمَةِ ثُمَّ النُّونِ.
- ١٩٠- سَلَمَةُ بْنِ كُهَيْلِ بِضَمِّ الْكَافِ صَهْ.
- ١٩١- سَلِيمَانُ بْنُ سَفِيَانَ بْنُ دَاؤِدِ الْمُسْتَرِقَّ بِضَمِّ الْمَيْمَ وَاسْكَانِ السَّيْنِ

(١) الْأَجْرِي. ضَبْط

(٢) شَرْحُ الدَّرَائِيَّةِ: شَرْحُ مُزْجِي لِبَدَائِيَّةِ الدَّرَائِيَّةِ وَكَلَاهِمَاءِ الشَّرْحِ وَالْمُتنِ لِلشِّيخِ الشَّهِيدِ الثَّانِي الْمُسْتَشِيدِ (٩٦٦) هـ قَ وَطَبْعُ بَايْرَانَ عَلَى الْحَجَرِ. الْذَّرِيعَةُ

(٣) اعْرَبَهُ فِي ضَمِّ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ.

المهملة وفتح التاء المثلثة الفوقانية والراء المهملة وهي مكسورة كما صرّح به في ح و د (١).

١٩٢- سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء المهملة.

١٩٣- سليمان بن مسْهَر: بكسر الميم وفتح الهاء.

١٩٤- سُلَيْمَانُ بْنُ قَيْسٍ بِضَمِّ السِّينِ الْمُهَمَّلَةِ ثُمَّ اللَّامُ الْمُفْتَوَحَةُ. صه

١٩٥- سُوقَه: بضم السين المهملة واسكان الواو وفتح القاف. ح

١٩٦- سهل بن حُنيف بالحاء المهملة المضمومة. صه

١٩٧- سهل بن زادُويه: بالزاي المعجمة او لا والذال المعجمة بعد الالف صه.

١٩٨- سيف بن عميرة بفتح العين المهملة. صه

١٩٩- شادُويد بالشين المعجمة والالف ثم الذال المعجمة المضمومة والياء المثلثة التحتانية بعد الواو. ح اقول: الظاهر ان هوم مع ضم الذال يكون الواو مفتوحة والياء ساكنة.

٢٠٠- شبَّثُ بْنُ رَبِيعٍ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفِي قَبْ بِفَتْحِ أَوْلَهِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ الْمُشَكَّةِ ابْنِ رَبِيعٍ (٢).

٢٠١- شُبْرُمَةُ وَالَّدُ عَبْدُ اللَّهِ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْرَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْمِيمُ صه وَفِي قَبْ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسَكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ.

٢٠٢- شُتَّيرُ بِضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَسَكُونِ الْيَاءِ كذا في جامع الأصول وَفِي صه وَغَيْرِهِ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ.

(١) هو المسترق المنشد و كان ثقة قاله في ص ثم قال إنما سمي المسترق لأنّه كان راوية لشعر السيد وكان يستحضر الناس لأشاده اي يرّق على افتديتهم وكان يسمى المنشد، قيل: المراد من السيد هو السيد اسماعيل الحميري مادح اهل البيت عليهم السلام.

(٢) قال في قب: شبث بن ربيعى مخضرم كان مؤذن سجاح ثم اسلم ثم كان من اعوان على عثمان ثم صحب علياً ثم صار من الخوارج عليه ثم تاب فحضر قتل الحسين (ع) ثم كان من طلب بدم الحسين مع المختار ثم ولّ شرطة الكوفة ثم حضر قتل المختار ومات بالكوفة في حدود الثمانين.

- ٢٠٣ - شُرَّحْبِيل: بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة والباء الموحدة والياء المثناة تحتها واللام أخيراً.
- ٢٠٤ - شَغَر بفتح الشين المعجمة وفتح الغين المعجمة.
- ٢٠٥ - صالح الجواري بالجيم والواو والالف والراء المهملة والياء المثناة التحتانية وفي د الجواري بادخال الباء الموحدة بين الراء والياء المثناة وجعل الاول وهماً.
- ٢٠٦ - صَبَاح بتشديد الباء الموحدة صرّح به بعض العلماء.
- ٢٠٧ - صَبِح بفتح الصاد جماعة منهم والد عيسى.
- ٢٠٨ - صَعْصَعَة بالصادين المهملتين المفتوحتين والعينين المهملتين او هما ساكنة والآخر مفتوحة.
- ٢٠٩ - صُوحَان والدصعصعة وزيد بضم الصاد المهملة واسكان الواو قبل الحاء المهملة والتون بعد الالف. صه
- ٢١٠ - ضُرَّيس كزير علم س واعربه كذلك اي مصغرأً بعض العلماء.
- ٢١١ - ظُرْخَان بفتح الطاء المهملة واسكان الراء المهملة والخاء المعجمة والنون بعد الالف.
- ٢١٢ - طِرْمَاح كِسِنْمَار بالطاء والراء المهملتين المكسورتين وتشديد الميم والفاء المهملة أخيراً.
- ٢١٣ - ظريف بن ناصح بالظاء المعجمة.
- ٢١٤ - عازب بالعين المهملة والزاي المعجمة.
- ٢١٥ - عاصم بن حُمَيْد مصغرأً.
- ٢١٦ - عامر بن جداعه بالجيم.
- ٢١٧ - عامر بن واثلة بالثاء المثلثة بعد الالف قبل اللام.
- ٢١٨ - عايزد: والد احمد بالياء المنقطة تحتها نقطتين والذال المعجمة.
- ٢١٩ - عباس الخريزى بالخاء المعجمة ثم الراء المهملة ثم الياء المثناة

التحتانية ثم الزاي المعجمة. صه

٢٢٠- عبد الحميد بن غواوض بالضاد المعجمة. صه وفي د بالغين والضاد  
المعجمتين.

٢٢١- عبدالرحمن بن ابى نجران بالتون والجيم والراء المهملة.

٢٢٢- عبدالرحمن بن بُنْدِيل مصغرأً.

٢٢٣- عبدالرحمن الرَّزْمَى بالراء المهملة ثم الزاي المعجمة.

٢٢٤- عبد الصمد العُرَامِى بضم العين المهملة. صه

٢٢٥- عبدالغفار بن الجازى بالجيم والزاي المعجمة.

٢٢٦- عبدالله بن بُعْجَير بضم الباء الموحدة وفتح الجيم واسكان الياء المثناة  
تحتاً والراء المهملة.

٢٢٧- عبدالله بن جَبَلَة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين واللام المخففة. صه

٢٢٨- عبدالله بن جَرِيح: في حاشية نهج من المصنف جَرِيح، كامير وفي د  
جُرْبُح بالضمتين وبالجيمين يعني انّ بعد الراء المهملة باء موحدة مضمومة.

٢٢٩- عبدالله بن خباب بالخاء المعجمة والبائين الموحدتين بينها الف وفي  
د صرخ بكون الباء الاولى مشددة.

٢٣٠- عبدالله بن خداش بالخاء المعجمة والدال المهملة والشين  
المعجمة. صه (١).

٢٣١- عبدالله بن سِنَان بكسر السين.

٢٣٢- عبدالله بن الصَّلت بالصاد المهملة المفتوحة والتاء المثناة الفوقانية.

٢٣٣- عبدالله بن مُسْكَان بالميم المضمومة والسين المهملة الساكنة.

٢٣٤- عبدالله بن المُغَيْرَة بضم الميم وكسر العين المعجمة والياء المثناة  
التحتانية.

(١) قال في ح: خداش بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة والشين المعجمة ابو خداش المهرى.

- ٢٣٥ - عبدالله بن وضاح بتشديد الضاد المعجمة والباء المهملة أخيراً.
- ٢٣٦ - عبد الملك بن حكيم بالباء المهملة المفتوحة ح.
- ٢٣٧ - عبدالله بن يزيد الخريزى: بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة ثم المعجمة وف ح الخرزى بدون الباء.
- ٢٣٨ - عبدالله بن يقطر بالقاف الساكنة بعد الياء المثناة ثم الطاء المهملة (١).
- ٢٣٩ - عبيدة السلمانى: بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء السلمانى بفتح السين المهملة.
- ٢٤٠ - عبدون بضم العين المهملة واسكان الباء والنون بعد الواو.
- ٢٤١ - عثمان بن حنيف بالباء المهملة المضمة والنون المفتوحة والفاء بعد الياء المثناة تحتها صه.
- ٢٤٢ - عبدوس بضم العين المهملة واسكان الباء الموحدة وضم الدال المهملة والسين المهملة بعد الواو.
- ٢٤٣ - عتبه بضم العين المهملة والمثناة الفوقانية المفتوحة ثم الياء الموحدة اسم جماعة منهم والد عبد الكريم وعبد الملك وعبد الرحمن وغيرهم.
- ٢٤٤ - عثمان بن سعيد العمري بفتح السين في سعيد وفتح العين في العمري من نواب الصاحب (ع).
- ٢٤٥ - عذافر: بالمهملة المضمة ثم المعجمة ثم الالف والفاء والراء المهملة.
- ٢٤٦ - عقبة بضم العين واسكان القاف جماعة منهم ابن عمرو الانصارى صه والد على.

(١) قال في صه عبدالله بن يقطر بالقاف الساكنة بعد الياء المنقطة تحتها نقطتين والطاء المهملة والراء رضيع الحسين (ع).

- ٢٤٧ - العابن رَزِين بتقديم الراء المهملة المفتوحة على الزاي.
- ٢٤٨ - علان بفتح العين المهملة وتشديد اللام والنون اخيراً.
- ٢٤٩ - علباً: بالباء الموحدة صه(١).
- ٢٥٠ - على بن ابي جَهْمَةَ بفتح الجيم.
- ٢٥١ - على بن احمد بن ابي جيد: بالجيم المكسورة والثناة التحتانية الساكرة والدال المهملة.
- ٢٥٢ - على بن احمد بن آشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء الثناة التحتانية صه. دو في نسخة بضم الهمزة وفتح الشين المعجمة وسكون الثناة التحتانية.
- ٢٥٣ - على بن الجُلْقَى قيل بالجيم المضومة والقاف وفي د الجلقي بفتحتين قيل بالقاف وقيل بالفاء وبالخاء المعجمة فيها وفي نسخة من كتاب الشيخ الحلف بالخاء والفاء.
- ٢٥٤ - على بن حسكة بالخاء والسين المهملتين صه.
- ٢٥٥ - على بن حَزَّور بالخاء المهملة والزاي المعجمة المفتوحتين والواو المشددة والراء المهملة. صه
- ٢٥٦ - على بن رئاب بهمز الياء بعد الراء المهملة. ح
- ٢٥٧ - على بن شيرة بكسر الشين المعجمة والياء الثناة التحتانية والراء المهملة.
- ٢٥٨ - على بن عقبة يأتى في عقبة.
- ٢٥٩ - على بن مهزيار باليم واهاء ثم الزاي المعجمة ثم الياء الثناة ثم الالف ثم الراء المهملة (٢)

(١) قال في قب: علباً بكسر او له وسكون اللام بعدها موحدة ومد.

(٢) قال في ح: على بن مهزيار بفتح اليم واسكان الهاء وكسرا الزاي بعدها ياء منقطة تختها والراء اخيراً.

- ٢٦٠- عمران بن قطى بفتح القاف وفتح الطاء المهملة ح.
- ٢٦١- عمر بن توبة بالثنا فوقاً ثم الواو ثم الموحدة.
- ٢٦٢- عمر بن حريث بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة والياء المشاة لتحتانية والثاء المثلثة.
- ٢٦٣- عمرو بن الحَمِيق بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ككتف بمعنى خفيف اللحية.
- ٢٦٤- عمر بن زيد بن دبيان بالدال المهملة والنون اخيراً صه.
- ٢٦٥- عُنْدَر بضم العين المهملة واسكان النون وفتح الدال المهملة والراء اخيراً.
- ٢٦٦- عيسى بن المستفاد بالياء المهملة والتاء المشاة الفوقانية والفاء والدال المهملة.
- ٢٦٧- عيَّمة بفتح العين المهملة ثم الياء المشاة التحتانية ثم الميم المفتوحة ح.
- ٢٦٨- فُسَانْجُس بضم الفاء والسينين المهملتين والنون الساكنة بعد الالف والجيم المضومة عن الشهيد الثاني.
- ٢٦٩- فضالة بن ايوب بفتح الفاء ح.
- ٢٧٠- فاسم بن محمد الْخُلقَانِي بضم الحاء المعجمة والقاف والنون بعد الالف. صه
- ٢٧١- قُتْبَة: بضم القاف وفتح التاء المشاة فوقاً ثم الباء الموحدة المفتوحة.
- ٢٧٢- قَعْقَاع: بالقافين المفتوحتين بينهما عين مهملة.
- ٢٧٣- قَعَيْنَ بالقاف المضومة والعين المهملة الساكنة والياء المشاة التحتانية والنون كذا ضبطه في ح وقال في ترجمة احمد بن علي بن احمد: اسامه بن نصر بن قَعَيْنَ بالقاف المضومة والعين المهملة المفتوحة والياء الساكنة والنون اخيراً.

٢٧٤- قَبْرِه بفتح القاف والهاء اختياراً.

٢٧٥- قُلُويه والد جعفر بن محمد بن قولويه قال في ح بضم القاف  
واسكان الواو وضم اللام والواو بعدها أقول: الظاهر كما مر في شاذويه أن بعد  
اللام المضمة الواو المفتوحة ثم الياء الساكنة.

٢٧٦- كشمرد بالكاف ثم الشين المعجمة والميم المفتوحة والراء الساكنة  
والدال المهملة ح.

٢٧٧- كثير بن كاروند بالراء المهملة والواو المفتوحة والنون الساكنة  
والدال المهملة.

٢٧٨- مابنداذ باليم قبل الالف والباء الموحدة بعدها النون والدال المعجمة  
اخيراً.

٢٧٩- ماجيلويه بالجيم المكسورة والياء المثنية تختها ثم اللام المضمة ثم  
الواو ح.

٢٨٠- مَتَّيل مرفى الحسن بن متّيل.

٢٨١- محسن بن احمد بتشدید السين ح.

٢٨٢- محمد بن احمد الجُريري بالجيم والراء قبل الياء وبعدها صه وفي د  
بالجيم المضمة.

٢٨٣- محمد بن أورم بضم الهمزة واسكان الواو وفتح الراء والميم وقد تقدم  
الراء على الواو صح.

٢٨٤- محمد بن الحسن بن شمون بالشين المعجمة والنون.

٢٨٥- محمد بن الحسن بن فروخ بالفاء ثم الراء المشددة ثم الواو ثم الخاء  
المعجمة.

٢٨٦- محمد بن الحُسين بالمهملتين مصغراً.

٢٨٧- محمد بن سُوقة بضم المهملة.

٢٨٨- محمد بن عبد الله الجلاب بالجيم والباء الموحدة.

- ٢٨٩ - محمد بن عبد الله الشخير بالشين والخاء المعجمتين وفي القاموس الشخير كيسكيت.
- ٢٩٠ - محمد بن عبد الله المُسْلِى بـالسين المهمّلة بعد الميم واللام بعد السين ومُسلية بضم الميم قبيلة من مَذْحِج صه وفي ح المُسْلِى بضم الميم وفتح السين وفي جامع الأصول بضم الميم وسكون السين.
- ٢٩١ - محمد بن عبد الملك التبان بالباء المثناة فوقاً والباء الموحدة والنون بعد الالف.
- ٢٩٢ - محمد بن عُذا فر مرف في عُذا فر.
- ٢٩٣ - محمد بن على بن جاك بالجيم والكاف صه.
- ٢٩٤ - محمد بن الفرج الرُّخْجِي بضم الراء المهمّلة ثم الخاء المعجمة المفتوحة ثم الجيم والرُّخْجِ قرية بكرمان.
- ٢٩٥ - محمد بن فضيل بن عَزْوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي المعجمة قب.
- ٢٩٦ - محمد بن مسلم بن رياح بفتح الراء المهمّلة والباء الموحدة.
- ٢٩٧ - محمد بن موسى ، لقبه خُورا بالخاء المعجمة المضمومة ثم الواو ثم الراء المهمّلة.
- ٢٩٨ - محمد بن يسر بالسين المهمّلة بعد الياء المثناة تحتها.
- ٢٩٩ - محمد بن نُصِير بالصاد المهمّلة مصغرأً.
- ٣٠٠ - محمد بن وهبان بفتح الواو واسكان الهاء والباء الموحدة الدبيلي بضم الدال المهمّلة والباء الموحدة المفتوحة والياء المثناة من تحت.
- ٣٠١ - محمد بن يزداد بالزاي المعجمة بعد الياء المثناة تحتاً والدال المهمّلة ثم الالف ثم الذال المعجمة.
- ٣٠٢ - محمد بن يونس تسنيم بالمشناة فوقاً ثم السين المهمّلة والنون والمثناة تحتاً.

- ٣٠٣- محمد ثواباً بالمثلثة والواو والباء الموحدة.
- ٣٠٤- مخنف في جامع الأصول: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح النون ثم الفاء، ابن سليم مصغراً.
- ٣٠٥- مخول بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة والواو المفتوحة ثم اللام.
- ٣٠٦- مزار بفتح الميم وتشديد الراء المهملة والراء أخيراً.
- ٣٠٧- مروك بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الواو ثم الكاف.
- ٣٠٨- مرازم بضم الميم ثم الراء المهملة قبل الالف ثم الزاي المعجمة.
- ٣٠٩- مُسکان باليم المضمة والسين المهملة الساكنة والنون بعد الالف.
- ٣١٠- مسلمة بفتح الميم ثم السين ثم الميم.
- ٣١١- مسّمع بن كِرْدِين بالراء بعد الكاف المكسورة والدال المهملة المكسورة والياء المثناة تحتها قبل النون.
- ٣١٢- مسيب بن نَجَبَه بفتح النون والجيم والموحدة قب.
- ٣١٣- مشمعل بضم الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الميم وكسر العين المهملة وتشديد اللام. نهج نقله عن الشهيد الثاني.
- ٣١٤- مصقلة بفتح الميم واسكان الصاد المهملة وفتح القاف.
- ٣١٥- معاوية بن عمّار الذهني بضم الدال المهملة واسكان الهاء وفتحها والنون قبل الياء صه.
- ٣١٦- معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة الفوقانية المكسورة ثم الباء الموحدة.
- ٣١٧- معروف بن خَرَبُوذ بالخاء المعجمة المفتوحة والراء المهملة المشددة والباء الموحدة والدال المعجمة بعد الواو صه.
- ٣١٨- معلى بن خُتَيْس بالخاء المعجمة المضمة والنون المفتوحة والسين المهملة بعد المثناة التحتانية صه.
- ٣١٩- معمر و هو قد يكون بضم الاول وفتح العين المهملة وتشديد الميم

الثانية وهو معمر بن خلاد بالخاء المعجمة وقد يكون بفتح الميمين واسكان العين وتحقيق الميم الثاني وهو معمر بن يحيى ذكره في ح.

٣٢٠- المُغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة والياء المثناة التحتانية.

٣٢١- مفضل بن قيس بن رُمانة بضم الراء وتشديد الميم والنون بعد الالف.

٣٢٢- مُقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المكسورة والنون.

٣٢٣- مَمَويه بفتح الميمين ثم الواو ثم الياء المثناة تحتها.

٣٢٤- منبه بالنون قبل الباء الموحدة.

٣٢٥- المُتَّخل باليم المضومة والنون المفتوحة والخاء المعجمة المشددة واللام اخيراً<sup>(١)</sup>.

٣٢٦- مَنْدَل بفتح الميم واسكان النون وفتح المهملة وبعدها اللام العترى بالمهملة المفتوحة والمثناة فوق المفتوحة ايضاً والمهملة بعدها وفي قب العنزي بفتح النون وبعدها الزاي المعجمة وفي د بالعين المهملة و التاء المثناة الساكنة.

٣٢٧- منصور بن حازم بالخاء المهملة وبالنون والزاي المعجمة.

٣٢٨- مِنْهَال بكسر الميم واسكان النون واللام اخيراً.

٣٢٩- موسى بن أكيل: بضم الالف وفتح الكاف والمثناة التحتانية الساكنة ثم اللام.

٣٣٠- موسى بن رُجْوَيه بالراء المهملة ثم النون صه وفي ح بالزاي المعجمة.

٣٣١- مِهْرَان بكسر الميم وبعدها هاء ثم راء مهملة والنون اخيراً.

٣٣٢- مِهْرَم بكسر الميم وبعدها هاء ثم زاي مفتوحة.

٣٣٣- مَيَّاح مَرْفِي الحسين بن مَيَّاح.

(١) قال في ح: قيل باسكان النون بعد الميم المفتوحة وضم الخاء.

٣٣٤- ميثم بكسر الميم واسكان الياء المثناة التحتانية وفتح المثلثة قال بعض مشايخنا البحرينيين في كتابه المسمى به لؤلؤة البحرين ان كل ما وجد ميثم فهو بكسر الميم الاولى الا ميثم البحريني والد ابن ميثم شارح الشروح الثلاثة على نهج البلاغة وقال بعض العلماء ايضاً في ميثم التمار بكسر الميم ولم يأت بالفتح الا ميثم البحريني وهو من التاخرين<sup>(١)</sup>.

٣٣٥- ميسير قيل بفتح الميم واسكان المثناة التحتانية وقيل بضم الميم وفتح المثناة ثم السين المهملة المشددة ثم الراء المهملة.

٣٣٦- نصر جماعة بعضهم بالصاد المهملة المهملة وبعضهم بالمعجمة قال ابن حجر في قب نصر جماعة و كذلك النصر والذى بال مهملة عار عن اللام والذى بالمعجمة ملازم له و صرّح بذلك غيره ايضاً.

٣٣٧- هرون بن خارجة بالخاء المعجمة اولاً ثم الجيم بعد الراء المهملة والالف.

٣٣٨- هاشم بن عتبة بالعين المهملة المضمة والتاء المثناة فوقاً من اصحاب امير المؤمنين (ع) صه.

٣٣٩- الوليد بن صالح بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة قبل الياء المثناة.

٣٤٠- وريزه بالواو المفتوحة والراء المهملة المكسورة والياء المثناة تحتها والزاي المعجمة المفتوحة.

٣٤١- وندك بالواو المفتوحة واسكان النون وفتح الدال المهملة والكاف.

٣٤٢- يحيى بن اكثم من العامة بالثاء المثلثة بعد الكاف.

٣٤٣- يحيى بن زاير بالزاي المعجمة المفتوحة ثم الالف ثم الياء المثناه

(١) قال في الذريعة: لؤلؤة البحرين التي لمؤلفه الشيخ الفقيه المحدث يوسف بن احمد صاحب المدائق الموقف (١١٨٦) ق هى اجازة تعرض فيها لترجمة جماعة من المشايخ الاعلام وذكر تواريختهم وكتبيهم وتصانيفهم.

التحتانية الساكنة ثم الراء المهملة ح.

٣٤٤ - يزيد الصايغ بالصاد المهملة والعين المعجمة.

٣٤٥ - يحيى بن عُلَيْمٍ بالعين المهملة مصغرأً.

٣٤٦ - يحيى بن وثاب بالثلثة المشددة والباء الموحدة أخيرأً.

٣٤٧ - يزيد بن ثُوير بالنون المضمومة.

٣٤٨ - يعقوب السكّيت بالسين المهملة المكسورة والكاف المشددة المكسورة ثم

الباء المثناء تحتاً ثم التاء المثناء فوقاً.

٣٤٩ - يوسف بن السخت بالسين المهملة والخاء المعجمة والتاء المثناء فوقاً

صمه (١).

٣٥٠ - يونس بن طبيان بالظاء المعجمة المفتوحة والباء الموحدة قبل الباء  
المثناء التحتانية والنون بعد الالف.

## ٢- «الڭنی»<sup>١</sup>

١- ابو ابراهيم الغنوی بفتح العين المعجمة والنون.

٢- ابو اسحق المداری بفتح الميم والذال المعجمة والراء المهملة.

٣- ابو الاسود الدینیل بكسر الدال المهملة وسكون الباء المثناء التحتانية  
ويقال الدینیل بضم الدال بعدها همزة مفتوحة قب.

٤- ابوالاعز نهج: الظاهر من النسخ انه بالعين المهملة والزای المعجمة  
وربما قيل واحتمل بالعين المعجمة والراء المهملة.

٥- ابو بُجير بضم الباء الموحدة وفتح الجيم والراء المهملة أخيراً.

٦- ابو البَخْتَرِي بفتح الموحدة والمثناء الفوقانية بينها خاء معجمة ساكنة  
قب.

(١) قال في ضبط: السخت بالسين المهملة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة.

- ٧- ابو بُرْدَة بضم الموحدة واسكان الراء المهملة وفتح الدال المهملة.
- ٨- ابو بَرْزَة بفتح الباء الموحدة والراء المهملة والزاي المعجمة.
- ٩- ابو جُنادَة بضم الجيم والتون بعده والدال المهملة بعد الالف.
- ١٠- ابو حبيب النباجي بالنون والباء الموحدة والجيم ح.
- ١١- ابو الحسين الْجَرَجَرَى بالجيمين المفتوحين والرائين المهملتين والالف  
والياء المثناة.
- ١٢- ابو الحسين العَقْرَانِى بفتح العين المهملة واسكان القاف وبيده راء  
مهملة وبعد الالف ياء ح وقيل ابو الحسين العَقْرَانِى بافتحام النون بين الياء  
والالف.
- ١٣- ابو خالد الْذِيَاكَ بالذال المعجمة والياء المثناة من تحت صه.
- ١٤- ابو خلَّاد بالخاء المعجمة واللام المشددة يكتنى به حكم بن حكيم ح.
- ١٥- ابو خُيَشَمَة بضم الخاء المعجمة والياء المثناة تحتاً الساكنة ثم المثلثة  
المفتوحة ح وهو جد بسطام بن الحصين.
- ١٦- ابو داود المسترق ذكر دوح انه بكسر الراء وتشديد القاف وذكر  
بعض العلماء ان ما ذكروه في وجه التسمية يدل على انه بفتح الراء اقول في  
دلالته نظر.
- ١٧- ابو دُجَانَة بالدال المهملة المضمومة والجيم والنون بعد الالف ح صه  
ولده خالد بن ابى دُجَانَة هو المشهور بابى دُجَانَة من اصحاب الامير(ع).
- ١٨- ابو زياد السُّمْلِى بضم السين المهملة ح.
- ١٩- ابو سُبُرَة بفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة.
- ٢٠- ابو سعيد الخُدُرِى بضم الخاء وسكون الدال المهملة وكسر الراء  
المهملة والياء المثناة التحتانية.
- ٢١- ابو سعيد عقيصان بالعين المهملة ثم القاف ثم المثناة التحتانية ثم  
الصاد المهملة ثم الالف والنون.

- .٢٢- ابو سليمان الحمّاد بفتح الحاء المهمّلة والميم المشدّدة.
- .٢٣- ابو سُميّة بضم السين المهمّلة والميم والياء المثناة تحتها والنون المفتوحة ح.
- .٢٤- ابو سيف الوحاظي بالواو ثم المهمّلة ثم الالف ثم المعجمة ح.
- .٢٥- ابو شعيب المَحَامِلِي بالييم المفتوحة والحادي المهمّلة.
- .٢٦- ابو الصَّبَّاحِ الْكَنَانِي بفتح الصاد المهمّلة وتشديد الباء الموحدة إنما سمي بالكناني لأن منزله في كنانة فعرف به كِنانة بكسر الكاف وفتح النون المخففة قبيلة من مضرصه.
- .٢٧- ابو ضَمَرَة بالضاد المعجمة المفتوحة.
- .٢٨- ابو عبد الله الجَذَلِي بفتح الجيم والدال.
- .٢٩- ابو عبد الله السِّيَارِي بالسين المهمّلة والمثناة التحتانية المشدّدة.
- .٣٠- ابو العباس الفَامِي بالفاء والميم بعد الالف.
- .٣١- ابو عتاب بالمهمّلة ثم المثناة فوقاً المشدّدة ثم الالف ثم الموحدة ح.
- .٣٢- ابو العلاء بن سِيَابَة بالسين المهمّلة والياء المثناة تحتاً وبالباء الموحدة بعد الالف.
- .٣٣- ابو عُيَيْنة بضم العين المهمّلة واليائين المنقطة تحتها نقطتين اولهما مفتوحة وثانيتها ساكنة ثم نون ح.
- .٣٤- ابو الفرج القَتَاب بالقاف والمثناة الفوقانية بعدها الالف ثم الموحدة ح.
- .٣٥- ابو مِخْنَف بالييم المكسورة والخاء المعجمة الساكنة وفتح النون.
- .٣٦- ابو المَغْرَا بفتح الميم واسكان الغين المعجمة وبعدها راء مهمّلة ثم الف قصورة وقيل مددودح.
- .٣٧- ابن اب بالنون اولاً وبالباء الموحدة اخيراً يكتفى به الحسن بن عطية.
- .٣٨- ابو ولاد بتشديد اللام.

- ٣٩- ابن أبي دينان بالذال المعجمة المضمومة والياء المثناة تحتها والنون بعد  
الالف ح.
- ٤٠- ابن أبي فاختة بالفاء أولاً والخاء المعجمة المكسورة بعد الالف والتاء  
المثناة فوقاً.
- ٤١- ابن أبي نجران بالنون والجيم والراء المهملة والنون صه والد عبد الرحمن.
- ٤٢- ابن أبي مليكه بالييم المضمومة واللام المفتوحة والياء الساكنة المثناة  
تحتاً والكاف المفتوحة يكتفى به ابراهيم بن خالد.
- ٤٣- ابن أبي داحة بالذال والخاء المهملتين صه.
- ٤٤- ابن أبي هراسة بكسر الهاء بعد الالف سين مهملة يكتفى به ابراهيم بن  
ابي رحاء.
- ٤٥- ابن أذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة واسكان الياء المثناة  
التحتانية وفتح النون.
- ٤٦- ابن برنية بالياء الموحدة والراء المهملة والنون المكسورة والياء المثناة  
التحتانية المشددة.
- ٤٧- ابن خانيبة بالياء الموحدة المفتوحة ح يكتفى به احمد بن عبدالله بن مهران.
- ٤٨- ابن دُول مَرْقِ دُول.
- ٤٩- ابن عُبَيدُوس بضم العين على وزن عُبَيدُون.
- ٥٠- ابن عُبَيدُون بضم العين المهملة واسكان الياء الموحدة والذال المهملة  
ثم الواو ثم النون.
- ٥١- ابن قيبة بالقاف المكسورة والباء الموحدة المفتوحة الخففة. صه قال  
السيد عصفي الدين محمد بن مسعد الموسوي (١) محمد بن قيبة بالقاف المكسورة

(١) هورحمة الله من مشايخ الشيخ سيد الدين يوسف والد العلامة ويروى عنه السيد علي بن طاووس في الصفر سنة (٦١٦) هـ ق رضوان الله عليهم.

والباء المنقطة تحتها نقطة الخففة المفتوحة ثم قال وجدت في نسخة بضم القاف وتشديد الباء قال العلامة في ح بعد نقل ذلك والذى سمعنا من مشايخنا: الأول.

٥٢- ابن قولويه قد مرّ في اسم قولويه.

٥٣- ابن مابنداز مرّ في مابنداز.

٥٤- ابن مرار بفتح الميم وتشديد الراء المهملة والراء أخيراً بعد الالف.

٥٥- ابن مَضْقَلَة بفتح الميم واسكان الصاد المهملة وفتح القاف.

٥٦- ابن نَهِيْك بالنون المفتوحة ثم الهاء ثم المثناة التحتانية.

٥٧- بني ذُخران بالذال المعجمة المضمومة والخاء المعجمة والراء المهملة بعدها والنون بعد الالف صه.

٥٨- بني زَرِيق بالراء المهملة المضمومة والزاي المعجمة المفتوحة.

٥٩- بني نوبخت بضم النون واسكان الواو وضم الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقانية ح.

٦٠- بني والية بكسر اللام وفتح الباء الموحدة ح.

### ٣- «الألقاب»

١- بَهَّ بالباء الموحدة المفتوحة والباء الموحدة أيضاً المشددة يلقب به عبدالله بن الفضل.

٢- البقباق بفتح الباء الموحدة وسكون القاف ثم الباء الموحدة والقاف أخيراً صه.

٣- بياع الزُّطْيَّ بضم الزاي المعجمة وكسر الطاء المهملة الخففة وتشديد اليماء وسمعت السيد جمال الدين ابن طاووس بضم الزاي وفتح الطاء الخففة مقصوراً.

٤- الحَجَال بالخاء المهملة اولاً والجيم المشددة يوصف به عبدالله بن محمد

واحمد بن سليمان وغيرهما ح.

٥- الحلّال بالخاء المهملة واللام المشددة يبيع الحلّ يعني الشيرج ويلقب به  
احمد بن عامد و احمد بن عمر.

٦- الحنّاط وهو قد يكون بالخاء المهملة والنون المشددة و الطاء المهملة  
يوصف به ابو ولاّد وايمان والحسين بن موسى والحسن بن عطية وعااصم بن حميد  
وقد يكون بالخاء المعجمة والياء المثناة تحتاً يوصف به عبدالله بن عثمان.

٧- الخراز وهو قد يكون بالخاء المعجمة والزاي المعجمتين اي بایع الخرّ  
وقد يكون بالخاء المعجمة والراء المهملة والزاي المعجمة اي بایع الخرزة فالاول  
يلقب به احمد بن النصر والحسن بن على بن زياد والحسين بن جعفر  
المخزومي والحسين بن على القمي وعلى بن سليمان النهّمى ومحمد بن يحيى  
ومحمد بن وليد وعلى بن الفضل وعمر بن عثمان وعلى بن عمران وعلى بن محمد  
بن على وعبدالكريم بن هليل وغيرهم .

ومن الثاني ابراهيم بن زياد كما ذكره الشهيد الثاني في شرح الدرایة  
واختلف في ابراهيم بن عيسى المكتنى بابي ايوب فقال العلامة في ح ابراهيم بن  
عيسى ابو ايوب الخراز بالخاء المعجمة والراء المهملة والزاي المعجمة بعد الالف وقال  
في صح ابن عيسى ابو ايوب الخراز بالخاء المعجمة والزاي بعد الالف وقيل  
قبلها ايضاً ونقل الشهيد الثاني في شرح الدرایة عن ابن داود انه قال ابو ايوب  
الخراز بالراء المهملة والزاي المعجمة .

٨- ذكّين بالدال المهملة المضمومة والكاف المفتوحة ثم الياء المثناة  
التحتانية ثم النون يلقب به ابو نعيم .

٩- دُنْدان يلقب به ابو جعفر وهو بالدال المهملة المفتوحة والنون الساكنة  
والدال المهملة والنون بعد الالف .

١٠- زنكار بالزاي المعجمة اولاً والنون بعده والكاف بعد النون والراء بعد  
الالف .

- ١١- فُقَاعَة بضم الفاء وتشديد القاف والعين المهملة يوصف به احمد فُقَاعَة ح.
- ١٢- الْقَتَّات بفتح القاف وتشديد التاء المثلثة فوقاً ثم الالف ثم التاء ايضاً وقد يقال ان الاخيرة هي الباء الموحدة.
- ١٣- القداح بالقاف والدال المشددة.
- ١٤- القلاء بالقاف واللام المشددة.
- ١٥- الْقَمَاط بالقاف المفتوحة والميم المشددة والطاء المهملة ح.
- ١٦- النحاس بالنون والخاء المعجمة المشددة والسين المهملة وصف به آدم بن الحسين وجارود بن المنذر ورفاعة بن موسى النحاسى.
- ١٧- الوشاء بالشين المعجمة المشددة.

#### ٤- «الأنساب»

- ١- الْأُبْنَى منسوب الى أبّله بضم وتشديد اللام.
- ٢- الْأَحْمَسِي بالخاء والسين المهمليتين.
- ٣- الْأَرْجَانِي بالراء والجيم قال ابن خلkan بفتح الميمه وتشديد الراء وفتح الجيم والنون بعد الالف واكثر الناس يقولون انها بالراء الخففة واستعملها المتنبي في شعره بالراء الخففة وحكى في الصلاح بتشديد الراء.
- ٤- الْبُتْرَيَة بالباء الموحدة اولاً اصحاب كثير النوى قال لهم زيد بن على بت禄 امرنا بت禄كم الله<sup>(١)</sup>.
- ٥- الْبَخْتَرِي بالباء الموحدة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة والتاء المثلثة فوقاً المفتوحة والراء المكسورة صه ذكره في ليث البختري.
- ٦- الْبُرَانِي بضم الباء الموحدة وبعدها راء مهملة وبعد الالف نون.
- ٧- الْبَزَنْطِي بالباء الموحدة المفتوحة ثم الزاي المعجمة المفتوحة ثم النون

(١) أعرّبه في ضبط البتريّة.

- الساكنة ثم الطاء المهملة المكسورة.
- ٨- البَزُو قَرْتِي نسبة الى بَرَوْفَرْ قرية بطبرستان(١).
- ٩- البَكَالِي بفتح الباء الموحدة وتحقيق الكاف كذا في شرح ابن ميثم وفي قب بكسر الموحدة.
- ١٠- البوشنجي بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة واسكان النون وكسر الجيم يناسب به الحسين بن احمد بن المغيرة.
- ١١- الْبَجْلِي وهو كما صرخ في الصحاح وغيره على قسمين احدهما بفتح الباء الموحدة وفتح الجيم وكسر اللام.
- ١٢- وثانيهما الْبَجْلِي بفتح الباء الموحدة وسكون الجيم وكسر اللام فالاول منسوب الى مجيلة وهو حى من العرب وقيل من اليمن والثانى منسوب الى بَجْلة بطن من بني سليم فكل من كان نسبته معلومة من كتب الرجال فيكون لفظ النسبة معلوماً وكل من لم يعلم يحتمل الامران فمن الاول ابان بن عثمان الاحمر ومنه ابان بن محمد على الاشهر كما صرخ به جشن.
- ١٣- تُسْتَرِي بالثنائي من فوق الاولى مضمومة والثانية مفتوحة بينها سين مهملة ساكنة وتُسْتَرِي مدينة مشهورة بخوزستان.
- ١٤- آللُّثَّمَالِي بضم الثناء المثلثة.
- ١٥- الجاموراني بالجيم والميم المضمومة والراء المهملة.
- ١٦- الجَحْدَرِي بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال المهملة المكسورة اخيراً.
- ١٧- الجَزْرِي بالجيم المفتوحة ثم المعجمة ثم المهملة(٢).
- ١٨- الجُعْفَنِي في القاموس ككرسى.

(١) أعرابه في ضبط البَرَوْفَرِي.

(٢) الجَزْرِي.

١٩- **الجلودي** قال في صه في احمد الصوالي صحب الجلودي بالجيم المفتوحة واللام الساكنة والواو المفتوحة وقيل بضم اللام واسكان الواو والدال غير المعجمة وفي ح باللام المضمة والواو الساكنة وكذا في د وقال في ح في احمد الجلودي بضم الجيم وضم اللام واسكان الواو وفي الصحاح الجلودي بفتح اللام وهو منسوب الى جلود قرية من قرى افريقيا ولا تقل الجلودي بالضم وقال في القاموس: وكتبوا قرية بالاندلس واما الجلودي راويه مسلم وبالضم لا غير وهم الجوهرى في قوله: ولا تقل: الجلودي بالضم وفي ح ايضاً عبيد بن عبد العزيز بن يحيى بن احمد بن عيسى **الجلودي** بضم اللام واسكان الواو والدال المهملة.

٢٠- **الجندى** بالجيم المضمة والنون الساكنة.

٢١- **الجنبلاطى** بضم الجيم واسكان النون وضم الباء الموحدة والياء المثناة اخيراً بعد نون ينسب به الحسين بن حمدان.

٢٢- **الجوانى** بفتح الجيم وتشديد الواو ثم النون.

٢٣- **الحبرى** بكسر الحاء.

٢٤- **الحمانى** بالحاء المهملة والميم المشددة والنون قبل الياء المثناة تحتاً ينسب اليه ابوالعباس.

٢٥- **الحميرى** بالحاء المهملة المكسورة والميم الساكنة والياء المثناة تحتاً المفتوحة والراء المهملة والياء ينسب اسمعيل الشاعر.

٢٦- **الخثعمى** بالخاء المعجمة والثاء المثلثة منسوب الى خثعم كجعفر.

٢٧- **الخصبى** بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة ثم الياء المثناة تحتاً ثم الباء الموحدة ينسب به الحسين بن حمدان ايضاً ح وفي صه بضم الخاء المهملة والصاد المعجمة والنون بعد الياء وقبلها.

٢٨- **الذخشى** بالدال المهملة المضمة والغين والشين المعجمتين.

٢٩- **الرسانى** بالراء والسين المهملة المشددة.

٣٠. السَّبِيعِي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة واسكان الياء المثناة وكسر العين المهملة.
٣١. السُّوْسَنْجَزْدِي بالمهملتين بينهما واو والنون والجيم والزاي المعجمة والدال المهملة صه و في د الراء عوض الزاي.
٣٢. السُّلْمَى يكون بضم السين المهملة و اليه ينسب اسمعيل بن ابي زياد ويكون بفتح السين و اليه ينسب ابو عاصم حفص.
٣٣. الشَّلْمَغَانِي بالشين و الغين المعجمتين يعرف بابن العزاقر بالعين المهملة والزاي المعجمة والقاف والراء.
٣٤. الشَّغَرِيرِي بفتح الشين المعجمة وكسر الغين المعجمة والراء قبل الياء المثناة وبعدها .ح
٣٥. شِمَاشَاطِي بالمعجمتين المفتوحتين.
٣٦. الصَّبِيِحِي بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة المكسورة ولياء المثناة تحتاً والخاء المهملة ينسب به ابو جعفر حдан المعاشر.
٣٧. الصِّرْمِي بكسر الصاد المهملة و الميم بعد الراء المهملة الساكنة.
٣٨. الصَّبِيُّرِي بفتح الصاد المهملة واسكان الياء المثناة التحتانية بعدها ميم مضمومة ثم الراء المهملة صه وقال ابن داود الحق انها بفتح الميم ومنسوب الى صيمراة بلد قريب دينور ناحية بالبصرة.
٣٩. الضُّبَيِّعِي بالضاد المعجمة مصغرأً.
٤٠. الطَّاطَّارِي بفتح الطائين المهملتين.
٤١. الطَّبَّرِنَانِي بالطاء المهملة والباء الموحدة والراء المهملة والنون قبل الالف وبعدها .
٤٢. الطَّفَاوِي بضم الطاء المهملة وبعدها فاء والواو المكسورة بعد الالف ينسب به الحسين بن راشد.
٤٣. الطَّفَّارِي بالمعجمة والفاء المفتوحتين.

- ٤٤- العَبْرُ تايى بالعين المهملة المفتوحة والباء الموحدة والراء المهملة والتاء المثناة فوقاً والياء المثناة تختها بعد الالف ثم ياء ثانية ينسب اليه احمد بن هلال<sup>(١)</sup>.
- ٤٥- العَجَلَى رأيت في بعض النسخ الصحيحة بخط بعض الفضلاء معربة بفتح العين والجيم.
- ٤٦- العَرْزَمِى بفتح العين المهملة واسكان الراء المهملة وفتح الزاي المعجمة ح.
- ٤٧- العُكْلَى بضم المهملة واسكان الكاف.
- ٤٨- العَنْزِى بالمهملة المفتوحة والنون المفتوحة والمعجمة.
- ٤٩- الغافقى بالغين المعجمة والفاء والقاف.
- ٥٠- الغزالى المعروف مؤلف كتاب احياء العلوم وغيره قال ابن خلkan انه بتشديد الزاي المعجمة وفي المصباح المنير انه بتخفيف قال غزاله قرية من قرى طوس و اليها ينسب الامام ابو حامد الغزالى اخبرني بذلك الشيخ محمد الدين بن محمد بن يحيى الدين محمد بن ابي طاهر شيروانشاه ابن ابي الفضائل فخر او رى عبدالله بن ست النساء بنت ابي حامد الغزالى ببغداد سنة ست عشر و سبعينه وقال لي اخطأ الناس في تثنيل جتنا و انما هو مخفف نسبة الى الغزاله القرية المشهورة.
- ٥١- الغساني بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والنون بعد الالف.
- ٥٢- الْفِعَارِى بكسر الغين المعجمة و تخفيف الفاء.
- ٥٣- الْفُتَيْبِى بضم القاف وفتح المثناة الفوقانية واسكان المثناة التحتانية وبالباء الموحدة.

(١) العبرتائى بالمهملة المفتوحة و بفتح الموحدة ايضاً و سكون الراء منسوب الى عبرتا و هي قرية من قرى نهروان.

٤٤- **القُطْرَنُبَّلِي** بالكاف المضمومة والنون المضمومة بعد الراء المهملة و بعدها الباء الموحدة قرية بحد امل كذا في حاشية رجال الكبير وفي القاموس بالضم وتشديد الباء الموحدة او تخفيفها وتشديد اللام.

٤٥- **الكَفَرْثُوَتِي** في الايضاح بفتح الكاف والفاء واسكان الراء وضمّ المثلثة و **كَفَرْثُوت** قرية بخراسان وفي د بالفاء المفتوحة وقيل الساكنة والراء والمثناء الفوقانية ثم المثلثة ومن اصحابنا من صحفه فتوهم بالمثلثين والحق الاول قرية بخراسان وفي كتاب ادب الكاتب لابن قتيبة **كَفْرْتُوْتِي** ساكنة الفاء ولا يفتح بالمثناء الفوقانية اولاً ثم المثلثة.

٤٦- **الكَلِينِي** بضم الكاف و تخفيف اللام منسوب الى كلين قرية من قرى رى و نحوه في بعض لغات الفرس و حکى عن الشهيد الثاني انه ضبطه في اجازته لعلى بن حارث الحميري **الكَلِينِي** بتشديد اللام وفي القاموس **كَلِين** كامير قرية بالرى منها محمد بن يعقوب من فقهاء الشيعة اقول القرية موجودة الان في الرى في قرب الوادى المشهور بوادى الكرج و عبرت عن قرية و مشهور عند اهلها واهل تلك النواحي جميعاً **كُلِين** بضم الكاف وفتح اللام الخففة وفيها قبر الشيخ يعقوب والد محمد السمرى و هو ابوالحسن على بن محمد من نواب صاحب الامر(ع) بالسين المهملة المفتوحة والميم المضمومة والراء المهملة وقيل بالسين المكسورة والميم المكسورة المشددة ح.

٤٧- **الكُمْنَذَانِي** بضم الكاف وضم الميم واسكان النون وفتح الذال المعجمة منسوب الى **الكُمْنَذَان** قرية من قرى قم.

٤٨- **الكُنَاسِي** منسوب الى كناسة بضم الكاف والنون والسين المهملة ح.

٤٩- **الِكَنْدَى** بكسر الكاف ثم النون الساكنة منسوب الى كندة ابى حى

من اليمن.

٥٠- **الْمَرْعَشِي** بفتح الميم و كسر العين المهملة.

٥١- **المِنْقَرِي** بكسر الميم و سكون النون وفتح القاف وكسر الراء المهملة.

- ٦٢- النجاشى ملك حبشه بفتح النون وتشديد الجيم والشين المعجمة كذا في جامع الاصول.
- ٦٣- التّخعى بالنون والخاء المعجمة والعين المهملة وفي ق النخع محرّكة أبو قبيلة باليمين.
- ٦٤- الترسى بالنون المفتوحة والراء والسين المهملتين والنرس قرية بالعراق.
- ٦٥- النعمانى بالنون المضمومة.
- ٦٦- النوفلى بفتح النون ح ذكره في ترجمة الحسن بن محمد بن سهل الهمداني وهو ان كان بالذال المهملة وهو منسوب الى قبيلة همدان وان كان بالذال المعجمة فهو منسوب الى بلدة معروفة في عراق العجم بناها همدان بن العلوج بن سام بن نوح ومن الثاني احمد بن زياد.
- ٦٧- النهدى بالنون المفتوحة والدال المهملة.
- ٦٨- النيهمى بكسر النون واهاء المكسورة والميم المكسورة ح وفي صه بكسر النون واسكان الاهاء وكذا في رجال ابن طاوس وابن داود.
- ٦٩- النيكى بالنون قبل اهاء والياء المثناة التحتانية.
- ٧٠- الهذلى بضم اهاء وفتح الذال المعجمة ذكره البهائى في اربعينه.



## الفهرس

### باب الأسماء

٦	الهمزة
١٠	الباء
١٢	الجيم
١٣	الحاء
١٦	الخاء
١٧	الدال
١٨	الذال والراء
٢٠	الزاي
٢١	السين
٢٢	الشين
٢٣	الصاد والضاد والطاء والظاء والعين
٢٧	الفاء والقاف
٢٨	الكاف والميم
٣٢	النون والهاء والواو والياء

### باب الكنى


٣٣	ابو
٣٦	ابن
٣٧	بني

### باب الألقاب

٣٧	الباء والخاء
٣٨	الخاء والدال والزاي
٣٩	الفاء والقاف والنون والواو


### باب الأنساب

٣٩	الهمزة والباء
٤٠	التاء والثاء والجيم
٤١	الحاء والخاء والدال والراء والسين
٤٢	الشين والصاد والضاد والطاء والظاء
٤٣	العين والغين والقاف
٤٤	الكاف والميم
٤٥	النون والهاء



٥٠٩

# الباحث والمتسوّع في القرآن



## الناسخ والمنسوخ في القرآن

سماحة العلامة السيد أبو الفضل مير محمدی □  
علوم القرآن □  
جزء واحد □  
مؤسسة النشر الإسلامي □  
الثانية □  
٢٠٠٠ نسخة □  
١٤١٠ هـ. ق □

■ تأليف: □  
■ الموضوع: □  
■ عدد الأجزاء: □  
■ طبع ونشر: □  
■ الطبعة: □  
■ المطبع: □  
■ التاريخ: □

مؤسسة النشر الإسلامي  
 التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد، توجد رسالة من تأليفنا تعالج موضوع الناسخ والنسوخ، وقد تكلمنا فيها حول المراد من النسخ والشكالات الواردة عليه والجواب عنها، ثم أوردنا عشرين آيةً مما كان منسوخاً أو قيل بنسخه، فألحقناها بهذه الرسائل الثلاث لما فيه من الأهمية، أسأل الله أن يتقبل منها أعمالنا، ويوفقنا لخدمة الدين، إنه خير موفق ومعين.

أبوالفضل مير محمد ي



## الناسخ والمنسوخ في القرآن

النسخ في اللغة :

النسخ في اللغة : الإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب ، أي أزاله . وبمعنى النقل ، يقال : نسخت الكتاب ؛ أي نقلته ، كما في بعض المعاجم (١) .

وهل هو مشترك بين المعنين ، وحقيقة فيما ؟ أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ؟ أقول ... والبحث فيه موكول إلى اللغة ، ولا يهمنا المعنى اللغوي هنا كثيراً ...

النسخ في الاصطلاح الشرعي :

وأما في الاصطلاح ؛ فقد اختلفت كلمات العلماء فيه :

فقال شيخ الطائفة : « إن استعمال هذه اللفظة في الشريعة على خلاف موضوع اللغة ، وإن كان بينهما تشبیهآ . ووجه التشبیه : أن النص إذا دلّ على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لواه لكان ثابتاً بمنزلة المزيل لذلك الحكم ؛ لأنه لواه لكان ثابتاً (٢) .

(١) أقرب الموارد ، وجمع البحرين ...

(٢) عدة الأصول ج ٢ ص ٢٥ .

ولعله يريده من قوله : إنه « على خلاف موضوع اللغة » : أن النسخ في الحقيقة دفع ، لا رفع ، فالنسخ حينئذ ليس مزيلاً حقيقة إلا باعتبار ما قاله من التشبيه . . . .

وعن الفخر الرازي : أن الناسخ هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول .

وعن الغزالى : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لواه لكن ثابتاً مع تراخيه (١) . . . .

وقد أورد على الرازي والغزالى : بأن ذلك حد للناسخ لا للنسخ . وأجيب : بأن النسخ كما يطلق على الرفع ، كذلك يطلق على ما يدل عليه .

وكيف كان فلا خفاء فيما أرادوه من النسخ ، وإن كانت ألفاظهم قاصرة في بيان حده ، وهو : رفع الحكم الثابت على وجه لواه لكن ، ثابتاً . وإذا جاء الناسخ رفعه من حنه ، وهذا بخلاف التخصيص ، فإنه يخرج الخاص من تحت العام من حين صدور العام ، نعم قد نقل عن بعض الأصحاب إطلاق النسخ على التخصيص أيضاً ، وسيأتي . . . .

### إمكانية النسخ :

ثم إن أقوى دليل على إمكان النسخ بالمعنى المذكور هو وقوعه شرعاً ، وفي القرآن آيات ناسخة لأحكام ثابتة بأيات أخرى ، وآيات أخرى قد أدعى أيضاً النسخ فيها ، سوف يأتي الحديث عنها بالتفصيل عن قريب . . . . ولكن بعض فرق اليهود قد ادعت استحالة النسخ استناداً إلى أنه يستلزم

(١) الفصول في الأصول ص ٢٣٢ .

أن يكون الشيء الواحد حسناً وقبيحاً في آن واحد ، لأن ثبوت حكم إنما يكون عن مصلحة فيه فإذا نسخ فإنما ينسخ لفسدة فيه ، فاجتمع فيه الصلاح والفساد في آن واحد ..

وأجيب عنه : بأن الحسن والقبح في الأشياء ليسا ذاتيين دائمًا ، بل ربما كانا بالوجوه والاعتبارات ، فيكون الشيء الواحد ذا صلاح في زمانٍ وقبيحاً ذا فسادٍ في آخر وذلك مثل شرب الأدوية ، وأكل الأغذية الذي قد يكون فيه مصلحة في زمانٍ وفسدة في آخر ... وموارد النسخ من هذا القبيل .

واستدل المحيلون للنسخ أيضًا : بأن إزالة الحكم الثابت يستلزم البداء الناشيء عن الجهل ، كما يشاهد في العباد ، الذين ربما يرون في بعض الأشياء مصلحة ؛ فيأمرؤن به ، ثم يرون أنهم اشتبهوا ، وانه كان فيه فسدة ، فينهون وينسخون . وأما الباري تعالى ؛ فلا يتصور فيه البداء ؛ لأنه بكل شيء عليم ...

وأجيب : بأن النسخ إذا كان من الله ؛ فليس رفعاً بل دفع ، وليس بداءً بل لإبداع منه تعالى بأنه قد انقضى أمد حكم كان يظهره الله على حد الدوام لمصلحة يراها جل جلاله ...

هذا بالإضافة إلى وقوع النسخ في العهدين ، حسبما جاء في بعض الكتب العلمية (١) .

(١) القوانين للميرزا القمي ج ٢ باب النسخ ، وتفصير البيان للإمام الخوئي ، باب النسخ ...

### أقسام النسخ و محل البحث منها :

هذا . . . وقد ذكروا للنسخ أقساماً ثلاثة . فإنه :

١ - تارة يقع على التلاوة للآيات .

٢ - وأخرى عليها وعلى الحكم الذي دلت عليه .

٣ - وثالثة : يقع على الحكم فقط ، وهذا هو المهم في بحثنا هنا ؛ فلنذكر الآيات التي ادعى نسخها ، ونذكر ما قيل أو ما ينبغي أن يقال فيها . . . وقبل ذلك لا بأس بالإشارة إلى أمر هام ، وهو أن الاستثناء ، أو التخصيص أو الغاية إذا حصلت فليست نسخاً ، ولعل الأمر قد اشتبه على من أكثر في موارد النسخ ؛ حيث ذكر موارد لا تدخل تحت النسخ ، أو لعله جرى في ذلك على اصطلاح خاص عنده ، غير مشهور عندنا . . . ولذا فتحن سوف لا تتعرض لتلك الموارد ؛ بل سوف نكتفي بالتحقيق في الموارد العشرين ، التي ذكرها في الاتقان على أنها من موارد النسخ ، وتمييز ما يدخل في النسخ منها من غيره ، وقد نظمها السيوطي في أبيات له مراعياً في ذلك ترتيب السور القرآنية ، وهي :

وأدخلوا فيه آيَا ليس تنحصر  
قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد  
عشرين حررها الحذاف والكبير  
وهاك تحرير آي لا مزيد لها  
يوصي لأهليه عند الموت محضر  
آي التوجه حيث المرء كان وأن  
وفدية لمطيق الصوم مشتهرا  
وحمرة الأكل بعد النوم مع رفت  
وفي الحرام قتال للأولى كفروا  
وحق تقواه فيما صح من أثر  
والاعتداد بحولِ مع وصيتها  
وأن يدان حديث النفس والتفكير  
والحلف والحبس للزاني وترك أولي  
كفر وإشهادهم والصبر والنفر  
وما على المصطفى في العقد منتظر  
ومنع عقد لزانِ أو لزانية

دفع مهري من جاءت وآية نجواه كذاك قيـام الليل مستطر  
وزيد آية الاستذان من ملكت وآية القسمة الفضلى من حضروا (١)  
ولتفصيل الكلام في هذه ، وإحراق الحق فيها نفياً أو إثباتاً نقول :

## المورد الأول:

١ - قوله تعالى : ( والله المشرق والمغرب فأينما توأوا فثم وجه الله إن  
الله واسع علیم ) (٢) قال السيوطي في الإتقان : إنها - على رأي ابن عباس  
منسوخة بقوله تعالى : ( فول وجهم شطر المسجد الحرام ) (٣) .

وعن تفسير النعماني - الذي نقله المجلسي (٤) ، ونخصه السيد علم  
الهدى في رسالة المحكم والمتشابه ، عن علي (ع) (٥) : أنه كان رسول الله (ص)  
في أول مبعثه يصلى إلى بيت المقدس جميع أيام بقائه بمكة ، وبعد هجرته  
إلى المدينة بأشهر فغيره اليهود ، وقالوا : أنت تابع لقبتنا ؟ فأحزن رسول  
الله (ص) ذلك منهم ؛ فأنزل الله تعالى عليه ، وهو يقلب وجهه في السماء  
وينتظر الأمر ( قد نرى تقلب وجهك في السماء ؛ فلنولينك قبلةً ترضها ) ،  
فول وجهم شطر المسجد الحرام ، وحيشما كنتم فولوا وجوهكم شطره  
الآية ) (٦) .

(١) الإتقان ج ٢ ص ٢٣ .

(٢) البقرة - ١١٥ .

(٣) البقرة - ١٢٨ .

(٤) البحار ط الجديد ج ٩٣ ص ١ .

(٥) قال الشيخ النوري في خاتمة المستدرك ص ٣٦٥ : إن التفسير شيخ الحليل الأقدم  
أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني الكاتب . . . إلى أن قال : إن الكتاب  
في غاية الاعتبار ، وصاحبـه شـيخ أـصحابـناـ الأـبرـارـ .

(٦) البقرة - ١٤٤ .

وقال الزرقاني : «إنه لا تعارض بين الآيتين ، حتى تكون إحداهما نسخاً ، فإن معنى قوله تعالى : والله المشرق والمغرب ... الآية : أن الآفاق كلها لله ، وليس الله في مكان خاص منها ، وليس له جهة معينة فيها ؛ وإن فله أن يأمر عباده باستقبال ما يشاء من الجهات في الصلاة ، وله أن يحولهم من جهة إلى جهة» (١) .

وأقرب منه ما في تفسير بعض الأعاظم ، بل كلامه أتى من كلام الزرقاني ، حيث قال في تفسير قوله تعالى : «سيقول السفهاء من الناس : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ قل : فللهم المشرق والمغرب الآية (٢) » «... أما اعتراضهم ، فهو أن التحول عن قبلة شرعيها الله سبحانه للماضيين من الأنبياء إلى بيت ما كان به شيء من هذا الشرف الذاتي ما وجهه ؟ فإن كان بأمر من الله ؛ فإن الله هو الذي جعل بيت المقدس قبلة ؛ فكيف ينقض حكمه ، وينسخ ما شرعه ؟ واليهود ما كانت تعتقد النسخ . وإن كان بغير أمر الله ففيه الانحراف عن مستقيم الصراط ، والخروج من المداية إلى الضلال ، وهو تعالى وإن لم يذكر في كلامه هذا الاعتراض ، إلا أن ما أجاب به يلوح لذلك ...

وأما الجواب : فهو أن جعل بيت المقدس قبلة ، أو بناء من الأبنية ، أو الأجسام كبيت المقدس ، أو الحجر الواقع فيه قبلة ليس لاقتضاء ذاتي منه ، يستحيل التعدي عنه ، أو عدم إجابة اقتضائه ، حتى يكون بيت المقدس في كونه قبلة لا يتغير حكمه ، ولا يجوز إلغاؤه ، بل جميع الأجسام والأبنية ، وجميع الجهات التي يمكن أن يتوجه إليها الإنسان في أنها لا تقتضي

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٥٢ .

(٢) البقرة - ١٤٢ .

حَكْمًا وَلَا تَسْتُوْجِبْ تَشْرِيعًا عَلَى السَّوَاء ، وَكُلُّهَا لَهُ يَحْكُمْ فِيهَا مَا يَشَاء ، وَكَيْفَ يَشَاء . . . (١) » .

وعليه فيمكن القول : إن قوله تعالى : « وَلَهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ » ، ليس فيه إنشاء حكم مستحب أو واجب ، بل أراد الله تعالى أن يدفع إشكالاً أوردوه على تحويل القبلة ؛ فهو يريد أن يقول : إن جميع الأرض شرقها وغربها عنده تعالى سيان ، ولوه أن يأمر الناس أولاً بالتوجه إلى بيت المقدس ، ثم يأمرهم بالتوجه إلى الكعبة ؛ فلا إشكال . . .

ولكن يبقى في المقام سؤال : إنه كيف إذن يصح تمسلك الأئمة بقوله تعالى : « أَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ » على جواز الصلاة إلى غير القبلة ، وذلك كما في الرواية المروية عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته . قال : يسجد حيث توجهت ؛ فإن رسول الله (ص) كان يصلّي على ناقته الناقلة وهو مستقبل المدينة ، يقول : فأينما تولوا فمِنْ وَجْهِ اللَّهِ (٢) فهذا الحديث يدل بظاهره على أن الآية في مقام إنشاء الحكم ، حيث استدل بها الإمام ، فكيف يصح ما تقدم من أنها ليست في مقام إنشاء الحكم ؟ .

وأجيب : بأنه لا تنافي بين ما قلناه وبين استدلال الإمام عليه السلام بالآية على جواز السجدة حيث توجهت ، فإن ذكره (ع) للآية لعله لدفع توهم المستشكل أي ليفهم أن جميع الجهات هي لله لا للاستدلال بها على الحكم الشرعي أن الصلاة إذا كانت على الناقة إلى غير القبلة كانت صحيحة ؛ لأن النافلة يشرط فيها فقط التوجّه لله ، والجهات كلها لله . . .

(١) تفسير الميزان ج ١ ص ٣٢٠

(٢) تفسير البرهان للسيد البحرياني في تفسير الآية

بخلاف الفريضة فإنها يجب فيها التوجه إلى الكعبة بإجماع المسلمين ، بل يستفاد وجوب ذلك من قوله تعالى :

« وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطّره » فإن وجوب استقبال الكعبة في الصلاة لا يتصور إلا إذا كانت الصلاة واجبة . . .

هذا بالإضافة إلى ما ورد عن الأئمة (ع) من اختصاص قوله تعالى : « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطّره » بالفريضة وذلك مثل ما روي بسنده صحيح عن : زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ؛ فإن الله عز وجل قال لنبيه (ص) في الفريضة : فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطّره . . . الحديث (١) .

وهكذا . . . فإن النتيجة تكون : أنه ليس بين الآيات تناف لتكوين إحداهما ناسخة للأخرى .

#### المورد الثاني:

٢ - قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين»(٢).

قال في الاتقان : الآية منسوبة ، قيل : بأية المواريث . وقيل : بحديث الا لا وصية لوارث . وقيل : بالأجماع .

ولم يعدها في تفسير النعماني من الآيات التي نقلها عن علي أنها من المنسوخات مما يدل على أنها ليست منها . . .

(١) تفسير البرهان . . . تفسير آية ١٤٤ من سورة البقرة .

(٢) البقرة - ١٨٠ .

وقال كمال الدين عبد الرحمن العتائقي (١) : قالوا : نسخت الوصية للوالدين بآية المواريث ، وهي : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » إلى أن قال : وفي هذا نظر ؛ لأن هذه الآية لا تبافي ذلك . ويؤيد ذلك ما روي عن الصحاح ؛ فإنه قال : من لم يوص لقرباته فقد ختم عمله بمعصية ، وقال الحسن ، وقتادة ، وطاووس ، والعلا بن يزيد ، ومسلم بن يسار : هي محكمة غير منسوخة .

وقال الإمام الحوئي : والحق أن الآية محكمة غير منسوخة . . .

وقال بعض الأعاظم ، بعد ذكر الآية : لسان الآية لسان الوجوب ؛ فإن الكتابة تستعمل في القرآن في مورد القطع واللزوم ، ويؤيده ما في آخر الآية من قوله « حقاً » ؛ فإن الحق أيضاً كالكتابية يقتضي معنى اللزوم ، لكن تقيد الحق بقوله : « على المتدين » مما يوهن الدلالة على الوجوب والعزمية ؛ فإن الأنساب بالوجوب أن يقال : حقاً على المؤمنين . وكيف كان ، فقد قيل : إن الآية منسوخة بآية الإرث ، ولو كان كذلك ؛ فالمنسوخ هو الفرض ، دون الندب ، وأصل المحبوبة (٢) .

والذي يستفاد من كلامه (ولو كان كذلك) : أن النسخ غير ثابت عنده ، مضافاً كما انه قد استفاد من تقيد الحق بكونه على المتدين أن نظر الآية إلى الاستحباب وهو كذلك أيضاً ؛ فإن الاستحباب باق ، ولم ينسخ جزماً . . .

ثم إن المستفاد من الفقهاء الإمامية رضوان الله عليهم هو أن الوصية للوالدين والأقربين نافذة من دون نقل إشكال من أحدهم على هذا أو نقل

(١) الناسخ والمنسوخ للعتائقي الحلي ، من علماء الملة الثامنة ص ٣٠ .

(٢) تفسير الميزان ج ١ ص ٤٤٩ .

قول من أحد بنسخ الآية الدالة على ذلك . . .

قال المحقق الحلي : تصح الوصية للأجنبي والوارث . . .

وقال الشيخ محمد حسن في شرحه : بلا خلاف بيننا ، بل الاجماع

بخصوصيه عليه (١) .

وأما غير الإمامية ؛ فيقول ابن رشد : إنهم اتفقوا على أن الوصية لا تجوز لوارث لقوله (ص) : لا وصية لوارث . . . إلى أن قال : وأجمعوا كما قلنا أنها لا تجوز لوارث إذا لم تجزها الورثة (٢) . . .

وكلامهم كما تراه ناظر إلى الوارث لا الأقربين مطلقاً . . . بل هو يختص بالوارث إذا لم يجز الورثة ذلك . . .

وكيف كان . . . فإننا لا نرى وجهاً لنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين ، بعد ثبوت حكمها وتأييده بالروايات المروية عن الأئمة (ع) بالأسانيد المعتبرة ، ونذكر منها : ما رواه الحر العاملي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن الوصية لوارث ؛ فقال : تجوز . قال : ثم تلا هذه الآية : « إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين (٣) . . . » .

نعم . . . قد سبق أن أهل السنة قد ذكروا حديثاً عن رسول الله (ص) يقول : لا وصية لوارث ، فمن ثبت هذا عنده ، وكان من يرى نسخ القرآن بالسنة ، فلا بد وأن يقول بالنسخ بالنسبة لوارث فقط ، لا مطلق الأقربين .

(١) جواهر الكلام ، كتاب الوصية ط قديم ص ٦٧٥ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٣٧٤ .

## المورد الثالث:

٣ - قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » (١) .

قال في الاتقان : نقلًا عن ابن عربى : إنه منسوخ بقوله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ، هن لباس لكم وأنت لباس هن ، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم ، وعفا عنكم ؛ فالآن باشروهن .. الآية (٢) » .

والقول بالنسخ هنا مبني على أن التشبيه في قوله « كما كتب » تشبيه في جميع الجهات في أصل الصوم ، وفي عدده ، وفي كل مكان شرطًا لصوم الذين من قبلنا ، والمعروف أنه كان من جملة شروط صحة صيامهم ، الإمساك عن الرفث في الليل ، فنسخ بقوله : أحل لكم الآية ... .

وأما إذا قلنا : إن التشبيه إنّما هو في أصل الوجوب ، لا في جهات أخرى ، وفقاً لبعض العلماء (٣) فلا تعارض بين الآيتين ، ولا نسخ في البيان ، نعم تكون الآية الثانية ناسخة للحكم الثابت بالسنة .

ففي تفسير النعماني ، عن علي (ع) : إن الله تعالى لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان على معنى صوم بنى إسرائيل في التوراة ؛ فكان ذلك محرماً على هذه الأمة ، وكان الرجل إذا نام في أول الليل قبل أن يفطر قد حرم عليه الأكل ، بعد النوم ، أفطر أو لم يفطر ،

(١) البقرة - ١٨٣ .

(٢) البقرة - ١٨٧ .

(٣) الإمام الخوئي في تفسير البيان ص ٢٠٦ ، والزرقاوي في مناهل المرفأ ج ٢ ص ١٥٥ .

وكان رجل من أصحاب رسول الله (ص) يعرف بمطعم بن جبير شيخاً فكان الوقت الذي حضر فيه الخندق حضر في جملة من المسلمين ، وكان ذلك في شهر رمضان ؛ فلما فرغ من الحضر ؛ وراح إلى أهله صلّى المغرب ، وأبطأت عليه زوجته بالطعام ؛ فغلب عليه النوم ؛ فلما أحضرت الطعام انبهته ؛ فقال لها : استعمليها أنت ؟ فإنّي قد نمت وحرّم علي ، وطوى ليلته ، وأصبح صائماً فعدا إلى الخندق ؛ فجعل يحفر مع الناس ، فغشى عليه ؛ فسألته رسول الله (ص) عن حاله ؛ فأخبره ، وكان من المسلمين شبان ينكحون نسائهم بالليل سراً ، لقلة صبرهم ، فسئل النبي (ص) في ذلك ؛ فأنزل عليه : أحل لكم ليلة الصيام الرفت . . . إلى قوله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر ، ثم أتمّوا الصيام إلى الليل ؛ فنسخت الآية ما تقدمها . . .

والمراد من قوله (ع) : نسخت الآية ما تقدمها : أنها نسخت ما ثبت من الحكمين ، وهو حرمة الرفت في الليل ، وحرمة أكل الطعام والشراب إذا نام قبل أن يفطر ، كما هو ظاهر قوله (ع) : « لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان بالليل والنهر » فالآية نسخت الحكمين الذين ثبنا بالسنة ، لأنّها نسخت ما يستفاد من قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » ؛ لأنّها تدل على وجوب أصل الصوم على هذه كالي قبلها ، وهو ثابت لم ينسخ ، وأما الحكمان المتقدمان فهما مستفادان من الأخبار كالرواية المتقدمة ، وكالذى ذكره الجصاص حول الآية ، حيث قال : إنه كان من حين يصلّى العتمة يحرّم عليه الطعام والشراب والجماع إلى القابلة ، رواه عطية عن ابن عباس ، وعن معاذ : أنه كان يحرّم ذلك عليهم بعد النوم ، وكذلك ابن أبي ليلى عن أصحاب محمد ، قالوا :

ثم إن رجلاً من الأنصار لم يأكل ولم يشرب حتى قام ؛ فأصبح صائماً ، وأجهده الصوم . . . إلى أن قال : ونسخ به تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم .

## المورد الرابع:

٤ - قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ؛ فمن تطوع خيراً فهو خير له (١) » .

قال في الاتقان : قيل : إنها منسوقة بقوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (٢) . وقيل : محكمة . وقال العتائي : هذه الآية نصفها منسوقة ونصفها محكمة ، وكان الرجل إذا شاء صام ، وإذا شاء أفتر وأطعم مسكيناً ، ثم قال تعالى : « فمن تطوع خيراً » فأطعم مسكيناً « فهو خير له » ، فنسخ بقوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، تقديره ؛ فمن شهد منكم الشهر حياً حاضراً ، صحيحأ عaculaً ، بالغاً ؛ فليصمه .

وقال الطبرسي في تفسيره مجمع البيان : خير الله المطيقين الصوم من الناس كلهم بين أن يصوم ، ولا يكفرون بين أن يفطروا ويكتفروا عن كل يوم بإطعام مسكين ؛ لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

ويقول البعض : إنه روی عن أبي سلمة بن الأكوع ؛ أنه قال : لما نزلت الآية : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » كان من شاء منها صام ، ومن شاء أن يفتدي فعل ، حتى نسختها الآية بعدها (٣) .

(١) البقرة - ١٨٤ .

(٢) البقرة - ١٨٥ .

(٣) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٥٥ .

ثم لا يخفى أن النسخ مبغي على أن يكون المراد من قوله تعالى : يطيقونه ، هو يسعونه ، ويقوون عليه كما في جمع البيان ، حيث قال : يقال : طاق الشيء يطوقه ، وأطاق إطاقه إذا قوي عليه ، وكذا قال غيره (١) .

وأما إذا كان المراد منه ما قاله بعض المحققين (٢) من أن معنى يطيقون الصوم أن الصوم على قدر طاقتهم ، بأن يكونوا قادرين عليه لكن مع الشدة والحرج ؛ فلا ننسخ ، لبقاء الحكم بالتخير على من كان الصوم عليه حرجاً كالشيخ والشيخة فيجوز لهم : إما الفدية ، وإما الصوم ، لكن الصوم خير لهم . « وأن تصوموا خير لكم » . . . ثم نقل عن تفسير المنار ، نفلاً عن شيخه : انه لا تقول العرب أطاق الشيء إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف بحيث يتحمل به مشقة شديدة .

وفي تفسير الجلالين مثل لقوله تعالى : يطيقونه بالشيخ والمريض لكنه قدر كلمة : لا .

وكيف كان . . . فإن التأمل في الآيتين يعطي : أن المراد من قوله تعالى : « وعلى الذين الخ . . . » غير ما يراد من قوله تعالى قبلها : كتب عليكم الصيام . . . إلى قوله تعالى : فمن كان منكم مريضاً ، أو على سفر ؛ فعدة من أيام آخر . . .

والحقيقة أن المستفاد هاهنا أحکام ثلاثة : وجوب أصل الصوم ، وخروج المسافر والمريض عن العموم ، ووجوب القضاء عليهما في أيام آخر . . . وهذا الأخير هو حكم الذين يكون الصوم عليهم حرجاً ، وكان على قدر طاقتهم لا دونها . . .

(١) أقرب الموارد ، مادة طوق .

(٢) تفسير البيان للإمام الخوئي ص ٢٠٨ .

والذي يسهل الأمر هو ورود أخبار كثيرة دالة على أن المراد من هؤلاء الشيخ الكبير ، ذو العطاش ، وذلك مثل ما رواه السيد البحرياني في تفسيره البرهان ، بسنده عن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال (ع) : الشيخ الكبير ، والذي يأخذه العطاش . . .

ومثل ما روي عن علي (ع) : أنه تأول قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه : على الشيخ الكبير (١) .

وما روي عن ابن عباس : أنه قال : إلا الحامل والمرضع إذا أفترتا خوفاً على الولد (٢) .

والحاصل : أن المراد من قوله تعالى : ( وعلى الذين يطيقونه ) : من كان في الصوم عليه حرج ومشقة ، كما تدل عليه الأحاديث الكثيرة : إما بإفاده اللفظ له وضعفاً ، أو بتقدير كلمة : لا . في الجملة . وعلى التقديرين فالمراد : الشيخ والشيخة وأمثالهما من يكون في الصوم عليه حرج ومشقة . وهذا الحكم قد بقى في الشريعة ، ولم ينسخ كما يظهر من راجع الكتب الفقهية .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٢١ .

(٢) تفسير البخاري . في تفسير الآية . . .

## المورد الخامس :

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته الآية . . . » (١) .  
 قال في الاتقان : قيل : إنه منسوخ بقوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم الآية . . . » (٢) .

وقال العتائقي في جملة ما قال : فقالوا : يا رسول الله (ص) ، ما حق تقاته ؟ فقال : أن يطاع ولا يعصى وأن يذكر ، فلا ينسى ، وأن يشكر ؛  
 فلا يكفر . قالوا : ومن يطيق ذلك (و) نسخها قوله تعالى : فاتقوا الله ما استطعتم (٣) .

وعدد ها في تفسير النعmani ممّا رواه عن علي (ع) من المنسوخات . . .  
 ونجد في قبال هؤلاء من يقول بعدم النسخ ؛ كالشيخ الزرقاني ، حيث  
 قال في مناهل العرفان ما حاصله : أنها غير منسوخة ؛ فإن معنى تقوى الله  
 حق تقاته هو الاتيان بما يستطيعه المكلفوون ، دون ما خرج عن استطاعتهم ،  
 وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين ، بل تكون إحداهما مفسرة للأخرى ؛  
 فلا نسخ . . .

ولكن الذي يبدو لنا هو أن المستفاد من قوله : (حق تقاته) أمر أعظم  
 وأشد مما يستفاد من قوله تعالى : (ما استطعتم) ؛ وكأن الآية الأولى تدل  
 على أنه يجب تحصيل ما أراده وأحبه الله تعالى ، وترك ما نهى عنه وأبغضه  
 بأي وجه أمكن ، وبأي طريق ، فلا بد من أن يتحرز المكلف من النسيان

(١) آل عمران - ١٠٢ .

(٢) التغابن - ١٦ .

(٣) الناسخ والمنسوخ للعتائقي ص ٣٨ .

والغفلة ، ولو بالاحتياطات الشاقة التي تمنع ذلك ، ومعلوم أن هذا أمر صعب جداً ، وأما الآية ما استطعتم فهـي تخفـف ذلك ، وتقول : إنـا آنـا نطلب منـكـم قـدـر وسـعـكـم أـي بـعـقـدـار الـوـسـع الـعـرـفـي لـا الـعـقـلـي ، فـجـبـشـدـي يـكـونـي بـيـنـا الـآـيـتـيـنـ تـعـارـضـ ؟ فـلـا بـدـ مـنـ القـولـ بـالـنـسـخـ . . .

وهـذا المعـنى هوـ الـذـي يـظـهـرـ مـنـ كـلـ مـورـدـ وـقـعـ فـيـهـ نـظـيرـ هـذـا التـعـبـيرـ كـقـوـلـهـ تـعـالـى : « ما قـدـرـوا اللـهـ حـقـ قـدـرـهـ » الزـمـرـ - ٦٧ـ . وـقـوـلـهـ : « فـمـا رـعـوـهـاـ حـقـ رـعـاـيـتـهـ » الـحـدـيدـ . ٢٧ـ .

وكـقـوـلـ الإـيـامـ (عـ) مـعاـوـيـةـ بـنـ وـهـبـ : يا مـعاـوـيـةـ ، مـا أـقـبـحـ بـالـرـجـلـ يـأـتـيـ عـلـيـهـ سـبـعـونـ سـنـةـ ، أـوـ ثـمـانـونـ سـنـةـ ، يـعـيـشـ فـيـ مـلـكـ اللـهـ ، وـيـأـكـلـ نـعـمـتـهـ ثـمـ لـا يـعـرـفـ اللـهـ حـقـ مـعـرـفـتـهـ (١) . . .

وـمـنـ المـلـوـمـ أـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ وـهـبـ مـعـ جـلـالـتـهـ ، وـعـظـمـ شـائـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـفـقـدـ المـعـرـفـةـ المـتـعـارـفـةـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ ، وـإـنـماـ اسـتـحـقـ العـتـابـ مـنـهـ (عـ) بـسـبـبـ عـدـمـ وـصـوـلـهـ إـلـىـ حـقـ الـمـعـرـفـةـ ، الـيـتـىـ تـرـتـفـعـ عـنـ مـسـتـوـيـ الـمـعـرـفـةـ المـتـعـارـفـةـ .

وـإـذـنـ . . . فـيـسـتـفـادـ مـنـ كـلـمـةـ « حـقـ تـقـائـهـ » درـجـةـ مـنـ التـقـوىـ تـزـيـدـ عـلـىـ الـدـرـجـةـ الـيـتـىـ نـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ : « مـا اسـتـطـعـتـمـ » . فـتـكـوـنـ هـذـهـ نـاسـخـةـ لـتـلـكـ . . .

هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـهـ قـدـ روـيـ عـدـدـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ النـسـخـ فـيـ هـذـهـ آـيـةـ عـنـ أـئـمـةـ الـمـهـدـيـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، وـنـخـنـ نـذـكـرـ عـلـىـ سـيـلـ المـثالـ :

---

(١) سـفـيـنةـ الـبـحـارـ ، مـاـذـةـ عـرـفـ . وـفـيـهـ : أـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ وـهـبـ سـأـلـ الإـيـامـ (عـ) وـقـالـ : مـاـقـوـلـ ، يـاـ بـنـ رـسـوـلـ اللـهـ فـيـ الـخـبـرـ الـذـيـ روـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) رـأـيـ رـبـهـ عـلـىـ أـيـ صـورـةـ يـرـاهـ . . . إـلـىـ أـنـ قـالـ : فـتـبـسـمـ (عـ) ، فـقـالـ : مـاـقـبـحـ بـالـرـجـلـ الخـ ، ثـمـ قـالـ : إـنـ مـحـمـداـ لـمـ يـرـ الـرـبـ تـبـارـكـ وـتـعـالـ يـمـاـشـاـدـهـ الـعـيـانـ . . .

- ١ - ما رواه السيد هاشم البحرياني بسنده صحيح ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل : اتقوا الله حق تقائه ، قال : يطاع ولا يعصى ، ويدرك ولا ينسى ، ويشكر ولا يكفر (١) .
- ٢ - ما رواه أيضاً في حديث آخر : انه (ع) قال : « اتقوا الله » منسوحة . قلت : وما نسخها ؟ قال : قول الله : اتقوا الله ما استطعتم . . . إلى غير ذلك من الروايات الدالة على النسخ عن أهل البيت (ع) .
- ٣ - وفي تفسير الحلالين قال في بيان الآية : بأن يطاع فلا يعصى ، ويشكر فلا يكفر ، ويدرك ولا ينسى ، فقالوا : يا رسول الله (ص) : ومن يقوى على هذا ؟ فنسخ بقوله تعالى : فاتقوا الله ما استطعتم . . .

#### المورد السادس :

قوله تعالى: « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير و صد عن سبيل الله وكفر به . . . الآية . . . البقرة - ٢١٧ .

قال في الاتقان : إنها منسوحة بقوله تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة » التوبة ٣٦ .

وقال العتائقي : إنها منسوحة بقوله : اقتلوا المشركين حيث وجدتهم . وعبر الزرقاني في المناهل عن ذلك بلفظ : قيل . . . ونجد في قبال هؤلاء من يقول بعدم النسخ فيها ، وإنما من المحكمات ، ولم يعدها النعماني من المنسوخ المنقول عن علي . . . وعدم النسخ محكي عن عطاء (٢) ، وبه قال الزرقاني في المناهل ، والإمام الخوئي في تفسير البيان .

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٣٠٤ .

(٢) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٥٦ .

وقال الطبرسي بعد نقله النسخ عن قتادة وغيره : ان تحريم القتال في أشهر الحرم ، وعند المسجد الحرام باق عندنا على التحريم فيمن يرى هذه الأشهر حرمة ، ولا يبتذلون فيها القتال ، وكذلك في الحرم – وإنما أباح الله تعالى للنبي (ص) قتال أهل مكة عام الفتح – فقال (ص) : إن الله أحلها لي في هذه الساعة ، ولم يحلها لأحدٍ من بعدي إلى يوم القيمة (١) .

ثم إن التأمل في هذه الآية يعطي : أنها محكمة غير منسوخة ؛ فأنها قررت تحريم القتال في الشهر الحرام ، حين ورد فيها قوله تعالى : « قل قتال فيه كبير ، وصدق عن سبيل الله » ، ولكن لو كان القتال جزاءً لما هو أعظم وأشد منه لم يكن فيه بأس .

ويستفاد من الآية : أنها وقعت جواباً عن سؤال حول قضية حدثت آنذاك ، ولعلها هي ما في تفسير البرهان في بيان هذه الآية : عن علي بن ابراهيم : أنه كان سبب نزولها أن رسول الله لما هاجر إلى المدينة بعث السرايا إلى الطرقات التي تدخل مكة ، يتعرض بغير قريش ، حتى بعث عبد الله بن جحش في نفر من الصحابة إلى النخلة ، . . . إلى أن قال : وقد نزلت العير ، وفيهم عمرو ابن عبد الله الحضرمي ، وكان حليفاً لعقبة بن ربيعة ، فقال ابن الحضرمي : هؤلاء قوم عباد ، ليس علينا منهم ، فلما اطمأنوا ووضعوا السلاح حمل عليهم عبد الله بن جحش ، فقتل ابن الحضرمي ، وقتل أصحابه ، وأخذوا العير بما فيها ، وساقوها إلى المدينة . فكان ذلك أول يوم من رجب ، من أشهر الحرم ، فعززوا العير ، وما كان عليها ، ولم ينالوا منها شيئاً .

فكتب قريش إلى رسول الله (ص) : إنك استحللت الشهر الحرام ، وسفكت فيه الدم وأخذت المال ..

وكثر القول في هذا ، وجاء أصحاب رسول الله (ص) . فقالوا : يا رسول الله ، أيحل القتل في الشهر الحرام ؟ فأنزل الله « يسألونك عن الشهر الحرام ، الآية . »

فتحصل أن القتال الذي وقع في الشهر الحرام بإذن النبي (ص) لا يدل على نسخ حرمة القتال فيه ، لأن إثما كان جزاءً لما هو أعظم وأشد . . .

هذا بالإضافة إلى أن صدر الآية ، وهو قوله : « قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به . . . الخ » يأبى عن النسخ ؛ إذ كيف ينسخ أمر كبير فيه صد وكفر ، وكيف يصبح تجويز أمر كهذا ؟ ! . إلا أن يكون عقاباً لهم على ذنب أعظم وأشد ، وهذا الذنب قد اشير إليه في ذيل الآية ، حيث قال : « وإخراج أهله منه أكبر عند الله الآية . . . » .

وأما قوله تعالى : « فقاتلوا المشركين كافة . . . » فهو وإن كان له عموم أزمانى بمقتضى إطلاقه ، فيشمل الشهر الحرام بالإطلاق ، إلا أن النهي الصريح عن القتال فيه ، يقييد هذا العموم ، ويكون وجوب قتال المشركين مختصاً بغير الأشهر الحرم . . . ويعيد ذلك الإجماع المتفق عليه في الطبرسي على أن التحريم باق إلى الآن ، وقد سبق .

وقال العلامة الحلي : « مسألة » : كان الغرض في عهد النبي (ص) بالجهاد في زمان ومكان دون آخر ، أما الزمان فإنه كان جائزًا في جميع السنة ، إلا في الأشهر الحرم ، وهي رجب ، وذو القعده ، وذو الحجة (والمحرم) لقوله تعالى : فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فقاتلوا المشركين حيث وجدتهم . . . إلى أن قال : إذا عرفت هذا فإن أصحابنا قالوا : إن تحريم القتال في أشهر الحرم باق إلى الآن لم ينسخ في حق من يرى لأشهر الحرم حرمة ، وأما من لا يرى لها حرمة ، فإنه يجوز قتاله فيها ، وذهب جماعة

من الجمّهور إلى أنّهم منسوخ ختان بقوله : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (١) . ثم إن القول بنسخ تحريم القتال - كما حكيناه عن العتائقي ، ونسب إلى النحاس - غريب وعجب ، ولعله كان غفلة وسهواً منهم ، فان قوله تعالى : اقتلوا المشركين الخ . . . قد علق الحكم فيه على قوله : فإذا انسلخ الأشهر الحرم ، فكيف يكون ناسخاً ؟ !

### المورد السابع :

قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ، ويذرُون أزواجاً وصيَّة لآزواجاً ممّا تعاً إلى الحول غير اخراج ، فان خرجن ، فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم ، البقرة - ٢٤٠ .

ذكر في الاتقان : إنها منسوبة بآيتين ، فمتاعاً إلى الحول ، منسوخ بآية : « والذين يتوفون منكم ، ويذرُون أزواجاً يترَبصن بآنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن ؛ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف . البقرة ، الآية - ٢٣٤ .

والوصيَّة منسوبة بقوله : « وهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم - النساء - ١٢ .

وفي تفسير النعماني ، عن علي (ع) : ان العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة . وكانت إذا مات الرجل الفت المرأة خلف ظهرها شيئاً ، بعرة أو ما يجري مجرىها ، وقالت : البعل أهون إالي من هذه ، ولا أكتحل ، ولا أتمشط ، ولا أطيب ، ولا أتزوج سنة ؛ فأنزل الله تعالى في الإسلام والذين يتوفون منكم ويذرُون أزواجاً وصيَّة لآزواجاً ممّا تعاً إلى الحول غير

---

(١) المستهى ج ٢ كتاب الجهاد ص ٨٩٨ .

إخراج ، فلما قوي الإسلام أنزل الله تعالى : والذين يتوفون منكم ، وينرون أزواجاً ، يترbusن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهن إلى آخرها . . .

وممن قال بالنسخ هنا العتائقي قال : وليس في كتاب الله آية تقدم ناسخها على منسوخها في النظم إلا هذه الآية . . .

وكذا الشيخ الطبرسي في مجمع البيان ، وقال : اتفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة . . .

وقال الزرقاني في مناهل العرفان ، والحق هو القول بالنسخ ، وعليه جمهور العلماء ، وبعد أن نقل أن البعض يقول : إن الآية محكمة ، ولا منافاة بينها وبين الثانية ، لأن الأولى خاصة فيما إذا كان هناك وصية لزوجة بذلك ، ولم تخرج ولم تتزوج ، أما الثانية ففي بيان العدة والمدة ، التي يجب عليها أن تذكرها ، وهما مقامان مختلفان . . .

والذي يبدو لنا هو أن ما يظهر من الآيتين موافق لما نقله الزرقاني عن بعض ، من أنهما تتضمنان حكمين مختلفين : الأول بيان وظيفة الأزواج بالنسبة لزوجاتهم بأن يوصوا لهن . والثاني : بيان وظيفة الزوجات أنفسهن بالنسبة إلى العدة ، وأنه يجب عليهن الترbusن أربعة أشهر وعشراً ، ولا تنافي بين هذين الحکمين ، فلا وجه للنسخ . . .

ولكتنا مع ذلك نجد أن الطبرسي قد نقل اتفاق العلماء على أن آية الوصية منسوخة بآية الترbusن ، والزرقاني نقل اتفاق جمهور العلماء على ذلك . . .  
ونجد أيضاً عدة روايات تدل على وقوع النسخ في الآيتين . . . ونحن نذكر على سبيل المثال :

١ - ما نقدم عن تفسير النعماني ، عن علي (ع) ...

٢ - ما رواه السيد هاشم البحرياني عن العياشي ، عن معاوية بن عمار ،  
قال : سأله عن قول الله : والذين يتوفون منكم ، ويدرون أزواجاً وصيحة  
لأزواجهم متاعاً إلى الحول ، قال : منسوبة ، نسختها آية : يتربصن بأنفسهن  
أربعة أشهر وعشراً ، ونسختها آية الميراث .

٣ - عن أبي بصير ، قال : سأله عن قول الله : والذين يتوفون منكم ،  
ويذرون أزواجاً وصيحة لأزواجهم ، متاعاً إلى الحول غير إخراج . قال :  
هي منسوبة . قلت : وكيف كانت ؟ قال : كان الرجل إذا مات أنفق على  
أمراه من صلب المال حولاً ، ثم أخرجت بلا ميراث ، ثم نسختها آية الربع  
والثمن ، فالمرأة ينفق عليها من نصيبها (١) .

وإذن ... فالنسخ ثابت بالإجماع والأخبار ، ولعل ثبوته ووضوحه  
هو الموجب لعدم ذكر الإمام الخوئي لهذه الآية في جملة المنسوخات ، وذلك  
لأنه قال في أول البحث : نحن نذكر الآيات التي كان في معرفة وقوع النسخ  
فيه وعدم وقوعه غموض في الجملة ...

وكيف كان ... فان النسخ ثابت ، ولم يخالف فيه أحد ظاهرآ إلا الشافعي  
على ما في تفسير الحلالين ، وقال السيوطي فيه : السكني ثابتة عند الشافعي  
ولم تنسخ ...

المورد الثامن :

قوله تعالى : « ان تبدو اما في أنفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله »  
البقرة : ٢٨٤

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٢٣٢ .

قال في الاتقان : إنها منسخة بقوله بعده « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » البقرة ٢٨٦ .

وقال العتائي : فشق نزولها « ان تبدوا الآية » عليهم ، ثم نسخ ذلك بقوله : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والمنسوخ قوله : أو تخفوه .

ولكن لم يعد تفسير النعماني : هذه الآية من المنسوخات فيما نقله عن علي ، وكذلك فان الإمام الخوئي لم يتعرض لها ، وكأنه لا يراها من الآيات المنسوخة . . .

وقال في مناهل العرفان : والذي يظهر لنا : أن الآية الثانية مخصوصة للأولى ، وليس ناسخة فكان مضمونها : أن الله تعالى كاف عباده بما يستطيعون مما أبدوا في أنفسهم أو أخفوا ، لا تزال هذه الإفادة باقية ، وهذا لا يعارض الآية الثانية ، حتى يكون ثمة نسخ . . .

وفي مجمع البيان للطبرسي قال : قال قوم : إن هذه الآية منسخة بقوله : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ورووا في ذلك خبراً ضعيفاً ، وهذا لا يصح ؛ لأن تكليف ما ليس في الوسع غير جائز ، فكيف ينسخ ؟ وإنما المراد بالآية الأولى تناوله الأمر والنهي من الاعتقادات والإرادات ، وغير ذلك مما هو مستور عنا . . . إلى أن قال : فعلى هذا يجوز أن تكون الآية الثانية مبينة لـ الأولى ، وإزالة توهם من صرف ذلك إلى غير وجهه ، وظن أن ما ينطوي بالبال ، أن تتحدث به النفس مما لا يتعلّق بالتكليف ، فان الله يؤاخذ به ، والأمر بخلاف ذلك . . .

ولكن الظاهر لنا من الآية الشريفة هو أن معناها : أن ما في أنفسنا من السوء سواء أبدى أو أخفى مما يحاسب الله به ، فله تعالى أن يغفر لمن يشاء فضلاً ، ويعذب من يشاء عدلاً . . .

ويؤيد هذا المعنى ما ورد في الأخبار الكثيرة من المؤاخذة على النية ، وهي كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال :

١ - ما رواه الشيخ الحر العاملي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله : نية المؤمن خير من عمله ، ونية الكافر شر من عمله . . .

والحديث دال على أن الكافر يؤخذ بنيته أشد مما يؤخذ بعمله . . .

٢ - ما رواه أيضاً عن أبي هاشم قال : قال أبو عبد الله (ع) : إنما خلد أهل النار في النار ، لأن نياتهم كانت في الدنيا : أن لو خلدوا فيها ان يعصوا الله أبداً الخ . . .

وروى أيضاً عن البرقي في المحسن ، وعن الصدوق في العلل مثله .

وفي قبال هذه الأخبار أخبار دالة على العفو عن النية مطلقاً ، أو عن النية ، إذا كانت من المؤمن فقط فمن ذلك :

١ - ما رواه الحر العاملي عن زرار ، عن أحدهما (ع) قال : إن الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته : أن من هم بحسنة فلم يعملاها كتبت له حسنة ، ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرة ، ومن هم بسيئة ولم يعملاها لم تكتب عليه ، ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة . . .

٢ - ما رواه عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة ، وإن هو عملها كتبت له عشر حسناً ، وإن المؤمن ليهم بالسيئة أن يعملاها فلا يعملاها ، فلا تكتب عليه (١) .

---

(١) الوسائل ط الحديدي ج ١ ص ٣٥ و ٣٦ .

فالأخبار متعارضة كما ترى ، فلا بد من الجمع بينها ، وقد تعرض علماء الأصول في مبحث التجري إلى طرق الجمع بينها فراجع . . .  
ولكن لا تفوتنا هنا الإشارة إلى شيء ، وهو أن المرتكز في أذهان المسلمين جميعاً ، حتى صغارهم ، ونساءهم هو أن النية لا يؤخذ أحد بها ، وهو يؤيد القول بالعفو . . .

و تكون النتيجة بعد كل ذلك هي أنه ليس المراد من قوله : « أو تخفوه » ما يعرض للنفس من الخواطر القهورية الخارجة عن الاختيار والواسع ، حتى ينسخ بقوله : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، بل المراد منه هي النية التي هي مقدورة و اختيارية ، وهي معفو عنها من المؤمن .

#### المورد التاسع :

قوله تعالى : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتواهم نصيبيهم إن الله كان على كل شيء شهيداً » النساء . ٣٣

قال في الاتقان : قيل أنها منسوبة ، وقيل : لا ، ولكن هاون الناس في العمل بها .

وقال العتائقي : نسخها : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » الأنفال . ٧٥

وقال الزرقاني : نسخها « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » .  
وقيل : إنها غير منسوبة ، لأنها تدل على توريث مولى الموالاة ، وتوريثهم باق ، غير أن رتبتهم في الارث بعد رتبة ذوي الأرحام ، وبذلك يقول فقهاء العراق (١) .

(١) مناهل المعرفان ج ٣ ص ١٥٩ .

والذي يمكننا القول به هنا هو أن قوله تعالى : « والذين عقدت أيمانكم » كثيرة من الآيات القرآنية يدل إجمالاً على وجوب إيتاء النصيب لمن كان بينه وبين الميت عقديمين ، ولكن ما هو هذا النصيب ، وضمن أي شرائط ؟ غير معلوم . فلو قلنا : إن الآية تفيد وجوب إيتاء النصيب لمن كان له ولادة بعقد اليمين الثابتة في الشريعة بنحو من الأنحاء الثلاثة . . . وكانت الآية محكمة غير منسوبة .

والأنحاء الثلاثة لعقد اليمين هي – إجمالاً مع بيان الدليل :

- ١ – الولادة بالعتق .
- ٢ – ولاء ضممان الحريرة .
- ٣ – الولاء بالنبوة والإمامنة . . .

وتفصيل ذلك :

١ – فأما الولاء بالعتق ، بمعنى أن من أعتق عبداً فله ولاؤه الموجب لإرثه ، إذا لم يكن له وارث من أرحامه فهذا ثابت في الإسلام ، وقد نقل الإجماع عليه (١) .

ويدل عليه أخبار كثير ، نذكر منها على سبيل المثال :

١ – ما رواه الفييض الكاشاني ، عن عيسى بن قاسم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قالت عاشرة لرسول الله (ص) : ان أهل بريرة اشترطوا ولاءها ، فقال رسول الله : الولاء من أعتق (٢) .

والحديث مذكور في كتب السنة والشيعة على حد سواء ، قال ابن

(١) جواهر الكلام ، كتاب الارث ، باب ميراث الماتق . . .

(٢) الواقي ، كتاب المواريث ، ميراث المولى بباب ١٥٥ .

رشد بعد قوله : الولاء من أعتق : لما ثبت من قوله (ص) في حديث بريرة : الولاء من أعتق (١).

٢ - ما رواه الفيض أيضاً عن الكناني ، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة أعتقت رجلاً ، من ولاؤه ؟ وملن ميراثه ؟ قال : للذى أعتقه ، إلا أن يكون له وارث غيرها (٢).

والمسألة فروع كثيرة مذكورة في كتب الفقه . . .

٣ - وأما ولاء ضممان الجريرة ، فقد قال الشيخ صاحب الجواهر : إنه لا خلاف نصاً وفتوى في مشروعيته بالإجماع بقسميه على أن من توالى ورثة إلى أحد يرضاه ، فاتخذه ولیاً يعقله ويضممن حدثه ، ويكون ولاؤه له صحيح ذلك ، وثبتت به الميراث ، بل كان الميراث في الحالية وصدر الإسلام بذلك (٣).

ويدل عليه أخبار كثيرة :

منها : ما رواه الفيض الكاشاني ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) ، في العبد يعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة التي فرضها عليه مولاه ، من يكون ولاء العتق ؟ قال : يذهب فيوالي من أحب ؛ فإذا ضممن جريرته وعقله ، كان مولاه وورثة . قلت له : أليس قد قال رسول الله (ص) : الولاء من أعتق ؟ قال : هذا سايبة ، لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فإن ضممن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه ، أيلز منه ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ قال : لا يجوز ذلك ، ولا يرث عبد حراً . . . ثم قال في بيان

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٥٥ والبخاري . . .

(٢) الواقي ، كتاب المواريث ، ميراث المولى باب ١٥٥ .

(٣) الجواهر ، كتاب الارث ، باب ميراث ضممان الجريرة . . .

الوافي : العقل الدية ، والسايبة : العبد الذي يعتقد على أن لا ولاء له (١) .  
ويستفاد من الحديث : أن هذا المعتقد لو كان حراً لكان وارثاً ، ولكن  
الرق هو المانع من إرثه هنا ، وفي غيره من موارد الارث ...

ومنها : ما رواه أيضاً عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله في حديث من  
قولي رجلاً ، ورضي بذلك ؛ فجريرته عليه ، وميراثه له (٢) .  
فتحصل لدينا : أن عقد ضمان الجريرة يستلزم الارث مع فقد الوارث  
النبي ، والمعتق ، والمسألة محررة في الفقه فراجع ...

٣ - وأما الارث بولاء النبوة والإمامية ، فقد نقل عن النبي (ص)  
أنه قال : أذا وارث من لا وارث له (٣) .

وقال في جواهر الكلام : وإذا عدم الضامن كان ميراثه للإمام نصاً  
وإجماعاً بقسميه (٤) .

ويدل عليه أخبار كثيرة ، نذكر منها :

١ - ما رواه الفيض الكاشاني ، عن عمار بن أبي الأحوص ، عن  
أبي عبد الله في حديث قال : ما كان ولاؤه لرسول الله (ص) ، فان ولاءه  
للإمام ، وجنايته على الإمام ، وميراثه له (٥) .

٢ - ما رواه أيضاً عن العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله

(١) و (٢) الوافي ، كتاب المواريث ، باب ميراث المولى ، باب ١٥٥ .

(٣) تفسير البيان للإمام الخوئي ، نقلًا عن المتنقى ج ٢ ص ٤٦٢ عن أحمد ، وأبي  
داود ، وابن ماجة ...

(٤) كتاب الارث ، باب ميراث الإمام.

(٥) الوافي ، كتاب المواريث ، باب ١٥٥ .

(ع) : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَلْوَكِ يَعْتَقِ سَايِبَةً ؟ قَالَ : يَتَوَلِّ مِنْ شَاءُ ، وَعَلَى مَنْ يَتَوَلِّ جَرِيرَتَهُ ، وَلَهُ مِيرَاثُهُ . قَلَّنَا لَهُ : فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ يَتَوَلِّ ؟ قَالَ : يَجْعَلُ مَا لَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (١) .

ويستفاد من الحديث : أن مال من لا وارث له يجعل في بيت مال المسلمين فيحمل على الحديث السابق الذي يقول ان المال للنبي (ص) أو للإمام بعده ، ولكن لا على أنه ملك شخصي له يتصرف فيه كما يريد ، بل على أنه له بما هونبي ، وبما أنه إمام ، فهو في الحقيقة من شؤون المنصب ، ومن أجله ، فلا بد وأن يجعل في بيت مال المسلمين ، ليصرفه النبي أو الإمام في صلاح الإسلام والمسلمين .

فالتوريث بعقد الإيمان في الإسلام – كما هو الظاهر – يكون بأحد الأنحاء الثلاثة المتقدمة . . . فإذا كان المراد بقوله «والذين عقدت أيمانكم» هو هؤلاء المولى الثلاثة ، فالآلية تكون محكمة غير منسوبة ، وإذا كان المراد من الآية معان أخرى ، فلا بد من طرحها حتى نتأمل فيها ، لنحكم فيها بالنسخ أو بالاحكام .

#### المورد العاشر :

قوله تعالى : «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ؛ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ؛ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا» النساء - ١٥ .

قال في الاتقان : إنها منسوبة بآية النور : «الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد» النور - ٢ .

(١) المصدر السابق .

وقال العتائقي ، بعد ذكر الآية : « قال (ع) : « لهن سبيل الشيب بالشيب الرجم ، والبكر بالبكر جلد مئة ، وتغريب عام » فالآية منسوخة بالسنة .

وقال السيد عبد الله شبر في تفسيره ، بعد ذكره للآية : كان ذلك عقوبتهم في أول الإسلام ، فنسخ بالحد ، . وكذا قال الشيخ الطبرسي في تفسير مجمع البيان .

وفي تفسير النعماني ، عن علي (ع) : إن الله تبارك وتعالى بعث رسول الله (ص) بالرأفة والرحمة ، فكان من رأفته ورحمته أنه لم ينقل قومه في أول نبوته عن عاداتهم ، حتى استحکم الإسلام في قلوبهم ، وحلت الشريعة في صدورهم ، فكان من شرعيتهم في الجاهلية أن المرأة إذا زفت حبست في بيت ، وأقيم بأودها حتى يأتيها الموت ، وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم ، وشتموه وآذوه ، وعيروه ، ولم يكونوا يعرفون غير هذا ، قال الله تعالى في أول الإسلام : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ؟ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ، فان الله كان تواباً رحيمًا » ، فلما كثر المسلمون ، وقوى الإسلام ، واستوحشوا الأمور الجاهلية ، أنزل الله : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منها مئة جلدة » إلى آخر الآية ، فنسخت هذه الآية آية الحبس والأذى (١) .

وقال الجصاص بعد ذكر الآية : لم يختلف السلف في أن ذلك كان حد الزانية في بدء الإسلام ، وأنه منسوخ » (٢) .

(١) تفسير النعماني ، المذكور في البحار أول ج ٩٣ ص ٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، باب حد الزانيين ج ٣ ص ٤١ .

وقال الزرقاني : بعد أن ذكر أن الآية منسوخة بآية النور : وذلك بالنسبة إلى البكر رجلاً كان أو امرأة ، أما الشيب من الجنسين ، فقد نسخ الحكم الأول بالنسبة إليهما ، وأبدل بالرجم الذي دلت عليه تلك الآية المنسوخة التلاوة ، وهي : « الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ». وقد دلت عليه السنة أيضاً (١) .

ونجد في قبال هؤلاء من قال بأن الآية غير منسوخة ، إنما لأن الحكم وهو الحبس لم يكن مؤبداً ، بل كان مغرياً بغایة ، وفقدان الحكم لحصول الغاية ليس نسخاً ، كما لو قيل أحبس فلاناً إلى الظهر ، في جاء الظهر (٢) .

وإنما لعدم التنافي بين الآيتين ، فإن الحكم الأول وهو الحبس شرع للتحفظ عن الوقوع في الفاحشة مرة أخرى والحكم الثاني وهو الحد شرع للتأديب على الجريمة الأولى ، وصوناً لباقي النساء عن ارتكاب مثلها ، فلا تنافي بين الحكمين ، لينسخ الأول بالثاني . نعم إذا ماتت المرأة بالرجم أو بالحد ارتفع وجوب الإمساك في البيت ، لحصول غايتها ، وفيما سوى ذلك فالحكم باق ما لم يجعل الله لها سبيلاً (٣) .

والذي يبدو لنا من ظاهر الآية هو أن المراد من قوله (ص) : « الفاحشة » بحسب ما هو ظاهر لفظها ، بقطع النظر عن الأخبار الواردة في تفسيرها . إنها ما تزيد قبحه وتتفاوحش كما نص عليه في بعض المعاجم (٤) ، وهذا أمر عام يشمل كل ما تمارسه النساء الفواحش من منكرات ، مثل المساحقة والزنا .

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) راجع مجمع البيان في تفسير الآية ، نقل عن بعض . . .

(٣) تفسير البيان للإمام الخوئي ص ٢١٥ .

(٤) راجع أقرب الموارد ، ومجمع البحرين ، مادة : فحش .

فالآية مع عمومها وشمومها للمساحقة غير منسوخة بما دل على حدّ الزنا المخصوص به ، نعم يحتمل النسخ في حدّ الزنا فقط ، لو قلنا بأن الحبس كان في بدء الإسلام حداً ، ثم نسخ بالحلد . . . هذا . . . لو نظرنا إلى الآية مع قطع النظر عن الروايات الواردة فيها .

وأما إذا توجهنا إلى الروايات المفسرة للآية ، ولا محيسن لنا عن الأخذ بها ، فاننا نرى : أن تلك الروايات قد فسرت الفاحشة بالزنا ، واعتبرت الإمساك : أنه الحد ، ونذكر على سبيل المثال :

١ - ما رواه السيد هاشم البحرياني بسنده عن أبي جعفر (ع) ، قال : كل سورة النور نزلت بعد سورة النساء ، وتصديق ذلك : أن الله عز وجل أنزل عليه في سورة النساء : « واللائي يأتين الفاحشة الآية » والسبيل ، فالذى قال الله عز وجل : « سورة انزلناها » الآية (١) وقد جاء السبيل فيها .

٢ - ما رواه العياشي عن أبي جعفر (ع) ، في قول الله : « واللائي يأتين الفاحشة الآية . . . » قال : هذه منسوخة . قال : قلت : كيف كانت ؟ قال (ع) : كانت المرأة إذا فجرت ، فقام عليها أربعة شهود ، أدخلت بيته ، ولم تحدث ، ولم تكلم ، ولم تجلس ، وأوتيت فيه بطعامها وشرابها حتى تموت ، قلت : فقوله : « أو يجعل الله لهن سبيلاً ؟ » قال : جعل السبيل الرجم ، والحلد والإمساك في البيوت (٢) .

٣ - ما في تفسير العياشي عن جابر ، عن أبي جعفر (ع) في قول الله : « واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم . . . إلى : سبيلاً » قال : منسوخة ،

(١) البرهان ج ١ ص ٣٥٢ .

(٢) المصدر السابق .

والسبيل هو الحدود (١) .

٤ - ما رواه السيوطي ، عن مسلم : أنه لما **بَيَّنَ** الحد قال (ص) **خَذْ واعي ، قد جعل الله لهن سبلاً** (٢) .

٥ - وعن ابن عباس ، قال : السبيل الذي جعله لهن : الجلد ، والرجم (٣) . . . وكذا قال ابن رشد ، ونسبة إلى الحديث الوارد . . .

وبعد هذا . . . فلا مجال للتشكيك فيما يراد من « الفاحشة » ، إذ قد ثبت أن المراد بها هو الزنا ، وكان الحد عليه في بدء الإسلام هو الحبس في البيوت ، ضمن شروط معينة ، مثل عدم التكلم معها ، ولا مجالستها ، ثم نسخ الحكم بالجلد والرجم ، وكان ذلك سبيلاً لهن . . .

ولا ينبغي الإيراد على ذلك : بأنه كيف يكون الرجم سبيلاً لهن . . . وأنه إذا كان ذلك سبيلاً لهن ، فماذا يكون السبيل عليهم . . .

إذ قد رأينا أن الروايات قد فسرت السبيل بما ذكرنا من الرجم والجلد ، ووقع التعبير به في كلمات العلماء . . . مع أن الرجم المؤدي إلى قتل الزاني والزانية ، ربما يكون أسهل على غالب الناس من الحبس المؤبد ، دون أن يتكلم معها أو يجالسها أحد وكذا هو أسهل من نفي الزاني من مجالسهم ، وشتمه وتعييره . . .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٧ .

(٢) تفسير الحلالين ، في تفسير الآية .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤١ .

## المورد الحادي عشر :

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم » المائدة ١٠٦ .

قال في الاتقان : « أو آخران من غيركم » منسوخ بقوله : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » الطلاق - ٢ .

وقال الزرقاني ، بعد ذكر الآية : إنها منسوخة بقوله : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » ، ثم قال : وقيل إنه لا نسخ (١) .

وعن زيد بن أسلم ، ومالك ، والشافعي وأبي حنيفة : إنها منسوخة ، وأنه لا يجوز شهادة كافر بحال (٢) .

ونجد في قبال هؤلاء من يقول بعدم النسخ ، وأن الحكم الذي تضمنته الآية مستمر إلى الآن ، لكنهم خصوه بالسفر ، وبما إذا لم يكن مسلم يوصي إليه ، وهو مذهب الإمامية بأجمعهم كما وأن السيد شير قد قال : قوله تعالى : « من غيركم » من أهل الذمة ولا يسمع شهادتهم إلا في هذه القضية . وقال الإمام الخوئي في كتابه : « البيان » أن الآية محكمة ، وذهب إليه الشيعة الإمامية ، وإليه ذهب جمع من الصحابة .

وفي تفسير النعماني لم يعد هذه الآية من المنسوخات المنقوله عن علي ..

والذي يظهر لنا : أن الآية حيث وقعت في سورة المائدة ، وهي آخر سورة نزلت على النبي (ص) ، فانها وكذلك سائر آيات سورة المائدة لم

(١) متأله العرفان ج ٢ ص ١٦١ .

(٢) تفسير البيان ص ٢٤٠ .

تعرض للنسخ بما ورد في غيرها من السور ، ويدل على ذلك ما رواه المجلسي عن العياشي :

- ١ - عن زراة عن أبي جعفر (ع) قال علي بن أبي طالب (ع) : نزلت المائدة قبل أن يقبض النبي (ص) بشهرين ، أو ثلاثة (١) .
- ٢ - وعن عيسى بن عبد الله ، عن جده ، عن علي (ع) ، قال : كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً ، وإنما كان يؤخذ من أمر رسول الله (ص) . باخره ، فكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة ، نسخت ما قبلها ، ولم ينسخها شيء (٢) .

وروى أبو بكر الجصاص ، عن ضمرة بن جذب ، وعطاءة بن قيس ، قال : قال رسول الله : المائدة من آخر القرآن نزولاً ، فأحلوا حلامها ، وحرموا حرامها (٣) .

ومن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، قال : في المائدة ثمانية عشرة فريضة ، وليس فيها منسوخ (٤) .

هذا بالإضافة إلى ما ورد في أخبار الفريقيين في تفسير الآية ، الكاشف عن بقاء الحكم واستمراره ، وإن كانت هذه الأخبار مختلفة المضمون ، ففي بعضها : قال (ع) : قوله : « أو آخران من غيركم » هما كافران . وفي بعضها الآخر : هما من أهل الكتاب . وفي بعض ثالث : فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس ، فإن رسول الله (ص) قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . . . وغير ذلك من القيود الواردة في كتب التفسير ، ونحو ذكر بعضها شرحاً لقصة التي كانت سبباً لتزول الآية على ما قالوا :

(١) و (٢) البخاري ج ٩٢ ص ٢٧٣ .

(٣) و (٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ١٦١ .

روى الكليني قال : خرج تميم الداري ، وابن بندي ، وابن أبي مارية في سفر ، وكان تميم الداري مسلماً ، وابن بندي وابن أبي مارية نصاريانين ، وكان مع تميم الداري علة شديدة ، فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بندي ، وابن أبي مارية ، أمرهما أن يوصلانه إلى ورثته ؛ فقدمما المدينة ، وقد أخذنا من المتع الآنية والقلادة ، وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته ، فافتقد القوم الآنية والقلادة ، فقال أهل تميم لهما : هل مرض صاحبنا مرضًا طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة ؟ فقالا : ما مرض إلا أيامًا قلائل . قالوا : فهل سرق منه شيء في سفره ؟ . قالا : لا . قالوا : فهل أتجر تجارة خسر فيها ؟ قالا : لا . قالوا : فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه ، آنية منقوشة بالذهب ، مكللة بالجواهر ، وقلادة . فقالا : ما دفع إلينا فقد أدیناه إليكم ، فقدموا هما إلى رسول الله (ص) ، وأوجب رسول الله عليهما اليمين ، فحلقا ، فخلى عنهما .

ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما ، فجاء أولياء تميم إلى رسول الله (ص) ، فقالوا : يا رسول الله ، قد ظهر على ابن بندي ، وابن أبي مارية ما ادعيناهم عليهما ، فانتظر رسول الله (ص) من الله عز وجل الحكم في ذلك ؛ فأنزل الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية » فأطلق الله شهادة أهل الكتاب . على الوصية فقط إذا كان في سفر ، ولم يجد المسلمين (١) .

(١) تفسير البرهان للبرهاني في تفسير الآية والظاهر أن القصة لابن أبي مارية مولى عمرو ابن العاص وهو كان مسلماً ومات في الطريق وقد أوصى وأما تميمًا كان نصارياناً وأسلم سنة تسع من المحرة وتوفي سنة أربعين كما في تفسير مجمع البيان وكذن العرفان للفاضل السعيري .

وروى علي بن ابراهيم ، بسنده صحيح ، عن يحيى بن محمد عن أبي عبد الله (ع) : فان عثر على أنهما شهدا بالباطل ، فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين ، فيقومان مقام الشاهدين الأولين . . . الحديث (١). ثم إن قبول شهادة الكافر في الوصية مما لا خلاف فيه في الجملة ، فقد :

قال المحقق الحلبي : تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية ، إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ، ولا يشترط كون الموصي في غربة ، وبالاشارة رواية مطرحة .

وقال شارح المختصر النافع ، أن أصل الحكم ثابت بالكتاب ، والسنة والإجماع (٢) .

ثم لا يخفى : أن الآية الشريفة تدل بإطلاقها على قبول شهادة الكافر جميع أصنافه في الوصية ، فمن خص الحكم بشهادة الذمي ، إذا كان مريضاً في دينه فإنا استند إلى الروايات الواردة في تفسير الآيات ، المقيدة بما ذكر . . . وهذا من موارد تقييد الكتاب بالسنة . . .

وكذا من قال بقبول شهادة الذمي مطلقاً ، ولو لم يكن في الغربة فإنما استند إلى عموم العلة الواردة في الأخبار ، قال في الرياض في وجه عدم اشتراط الغربة : انه لاحتمال ورود الحسر والشرط مورد الغالب ؛ فلا عبرة بمفهومهما مع إطلاق كثير من النصوص (٣) . بل العموم يستفاد من التعليل الوارد في بعض الروايات ، وهو قوله (ع) : « لا يصلح ذهاب حق أحد » والحكم يتبع العلة في التعميم والتخصيص ، كما هو محرر في محله . . .

(١) تفسير البرهان للبحراني ، في تفسير الآية .

(٢) و (٣) راجع : رياض المسائل في شرح المختصر النافع ، شرائع الشهود . . .

وأما أهل السنة فقد اختلفوا ؛ فعن أبي حنيفة : أنه يجوز ذلك على الشروط التي ذكرها الله . وعن مالك ، والشافعي : أنه لا يجوز ذلك ، ورأوا : أن الآية منسوخة .

والنتيجة . . . بعد كل ما قدمناه هي : أن القول بالنسخ لا يساعد عليه الدليل ، وما دل على اعتبار الإسلام في الشهادة عام يخصص بما ورد في حجية قول الكافر في مورد خاص ، لا انه ينسخ به . . .

### المورد الثاني عشر :

قوله تعالى : « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ، إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون . » الأنفال ٦٥ .

قال في الاتقان : إنها منسوخة بالآية بعدها : الآن خفف الله عنكم ، وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرية يغلبوا مائين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين والله مع الصابرين » الأنفال ٦٦ .

وقال في تفسير الحلالين ، في تفسير الآية الأولى : ثم نسخ لما كثروا بقوله : « الآن . . . الآية » .

وقال العتائقي ، بعد ذكر الآية : نسخ ذلك بقوله : الآن . . . الآية .

وقال الزرقاني : إنها منسوخة بقوله سبحانه : « الآن . . . الآية » ، ووجه النسخ : أن الآية الأولى أفادت وجوب ثبات الواحد للعشرة ، وأن الثانية أفادت وجوب ثبات الواحد للاثنين ، وهما حكمان متعارضان ، فتكون الثانية ناسخة للأولى .

وفي تفسير النعماني عن علي (ع) : إن الله تعالى فرض القتال على الأمة ؛ فجعل على الرجل الواحد أن يقاتل عشرة من المشركين ، فقال : « إن يكن منكم الآية » ، ثم نسخها سبحانه فقال : الآن خفف الله عنكم . وعلم أن فيكم ضعفاً ، فان يكن ... الآية فنسخ بهذه الآية ما قبلها : فصار من فرض المؤمنين في الحرب ، إذا كانت عدة المشركين أكثر من رجلين لرجل ، لم يكن فاراً من الزحف ... .

وقال الطبرسي ، في تفسير مجمع البيان في معنى الآية : والمعتبر في الناسخ والمنسوخ بالتزول دون التلاوة . وقال الحسن : إن التغليظ على أهل بدر ، ثم جاءت الرخصة .

ونجد في قبال هؤلاء من يقول بعدم النسخ ، وقد حكاه الزرقاني بقوله : لا تعارض بين الآيتين ، ولا نسخ ، لأن الثانية لم ترفع الحكم الأول ، بل هي مخففة على معنى أن المجاهد إن قدر على قتال العشرة فله الخيار رخصة من الله له بعد أن اغتر المسلمين ، وقد كان واجباً تعبييناً ... .

وقال الإمام الحوئي : والحق أنه لا نسخ في حكم الآية . وقال في وجهه ما حاصله : أن النسخ يتوقف على إثبات الفصل بين الآيتين نزولاً ، وإثبات أن الآية الثانية نزلت بعد مجيء زمان العمل بالأولى ، ولا يستطيع القائل بالنسخ إثبات ذلك ، هذا بالإضافة إلى أن سياق الآيتين أصدق شاهد على أنهما نزلتا مرة واحدة ، ونتيجة ذلك : أن حكم مقاتلة العشرين للمائتين استحبابي ، ومن الممتنع أن يقال : ان الضعف طرأ على المؤمنين بعد قوتهم ؛ فإنه خلاف الواقع ، فان المسلمين صاروا أقوىاء يوماً فيوماً (١) .

(١) تفسير البيان ص ٢٤٩ .

كانت تلك بعض الكلمات حول الآية . والذى يظهر لنا هو أن الآية منسوخة بقوله تعالى : **الآن الآية . . .** وبيان ذلك : ان المستفاد من الآية هو أنه يجب على النبي تحريض المؤمنين على القتال ، وترغيبهم في الجهاد ، بذكر الثواب عليه ، وذكر ما وعدهم الله من الظفر وغير ذلك مما يشجع المؤمن على الجهاد . كما ويستفاد منها : أنه يجب على المؤمنين قتال الكفار إذا كان عددهم عُشر عدد الكفار ، وأن عليهم أن يثبتوا في الحرب ، ولا يفروا ، ثم خفف الله تعالى عليهم ، فأوجب عليهم القتال إذا كان عدد الكفار ضعف عدد المؤمنين ، فلو زاد عدد الكفار على ذلك لم يجب على المؤمنين المقاومة ويجوز الفرار . . .

ثم إن قوله تعالى : **إن يكن منكم الخ . . .** خبر معناه الأمر بمقاومة الواحد للعشرة ووعدهم بالغلبة إن صبروا ثم خفف عنهم ، فأمرهم بمقاومة الواحد للاثنين . . . ومما يدل على إرادة الأمر من الجملة الخبرية قوله تعالى : **الآن خفف الله عنكم** « فإن التخفيف لا يكون إلا بعد التكليف . »

وبعد هذا . . . فإذا كان التكليف الثاني يغاير الأول وبيانه ، باعتبار أن الأول أشد من الثاني وأصعب منه . . . فلا بد من القول بالنسخ . . .

ويؤيد هذا عدد من الأحاديث ، منها ما تقدم في تفسير النعماني عن علي عليه السلام .

ومنها : ما عن شيخ الطائفة في التهذيب فقد روى ، بإسناده ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان يقول : من فر من الرجلين في القتال من الزحف فهو فار ، ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف ، فلم يفر (١) . . .

(١) تفسير البرهان ج ٢ في تفسير الآية . . .

ومنها : ما روي في الدر المنشور ، بطرق عديدة ، عن ابن عباس وغيره مما يقرب من المعنى المذكور .

وأما الإشكال على النسخ بأن الضعف لا يمكن أن يحدث في المسلمين بعدما كانوا أقوىاء ، بل كانت قوتهم تزداد يوماً فيوماً . . .

فقد أجب عنده : بأن المراد من الضعف ليس ضعف العادة والعادة ، بل المراد ضعف البصيرة واليقين ، الذي يحدث حين يكثر المسلمون ، ويختلط فيهم من هو أضعف يقيناً وبصيرة . . .

وقال بعض المفسرين هنا ، ولنعم ما قال : وقد أثبتت التجربة القطعية أن المجتمعات المؤلفة لغرض هام كلما قلت أفرادها ، وقوي رقباؤها وزاحموها ، وأحيطت بالمحن والفتن ، كانت أكثر نشاطاً للعمل ، وأحد في الآخر . وكلما كثرت أفرادها ، وقلت مزاحمتها والموانع الحائلة بينها وبين مقاصدها ومطالبها ، كانت أكثر خموداً ، وأقل تيقظاً ، وأسفه خلماً (١) .

وعلى هذا . . . فنحن نقول : إن الآية ناسخة للأولى ، وأنها نزلت بعدها ، وإن كانت حسب الترتيب القرآني متصلة بالأولى ، والناسخ يشير ط أن يكون متاخراً في الزمان لا في الترتيب في الكتاب .

بقي شيء تحسن الإشارة إليه في المقام ، وهو أن هذه النسبة ، أي نسبة الواحد إلى اثنين إنما تكون مؤثرة فيما لو كانت في ضمن الكثرة والفتنة ، كما يشعر به قوله تعالى : إن يكن منكم مئة يغلبوا مئتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين . . . وعلى هذا ، فلو انفرد اثنان من الكفار بوحد من

(١) الميزان ، للعلامة الطباطبائي ج ٩ ص ١٢٦ .

ال المسلمين ، من دون وجود فتنة وكثرة ، فيمكن القول بعدم وجوب الجهاد والثبات على الواحد ، كما عن الشيخ في المسوط ، والخلاف ، والعلامة في القواعد (١) .

### المورد الثالث عشر :

قوله تعالى : « انفروا خفافاً وثقالاً » ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » التوبة ٤١ .

قال في الاتقان : إنها منسوبة بآيات العذر ، وهي قوله : « ليس على الأعمى حرج » وقوله : « ليس على الضعفاء » الآيتين . وقوله تعالى : وما كان المؤمنون لينفروا كافة . التوبة ١٢٢ .

وقال العتائي : نسخ ذلك بقوله : وما كان المؤمنون لينفروا كافة . . . الآية ، وبقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ، فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً . النساء الآية ٧١ .

وقال اشيخ الزرقاني : إنها نسخت بآيات العذر .  
وعن ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة : أنها منسوبة بقوله تعالى :  
وما كان المؤمنون (٢) .

ونجد في قبال هؤلاء من قال بعدم النسخ .

ومنهم الإمام الخوئي ، حيث قال في جملة كلام له : ان قوله تعالى :  
« وما كان المؤمنون لينفروا كافة » بنفسه دليل على عدم النسخ ، فإنه دل

(١) جواهر الكلام ، كتاب الجهاد ، باب عدم جواز الفرار .

(٢) تفسير البيان ص ٢٥٠ ، نقل .

على أن النفر لم يكن واجباً على جميع المسلمين من بداية الأمر ؟ فكيف يكون ناسخاً للآية المذكورة ؟

وفي تفسير النعماني لم يعد هذه الآية في جملة ما نقله عن علي من الآيات المنسوخة .

والذي يظهر لنا هو: أن الآية غير منسوخة لا بآيات العذر، ولا بآية النفر كافة، ولا بآية الحذر... .

أما أنها غير منسوخة بآيات العذر ، فلأن قوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج » الفتح - ١٧ . وإن كان ينافي إطلاق قوله تعالى : « انفروا » ، لكن هذه المنافات ليست بحيث توجب المعارضه والمباهنة ، ليكون اللاحق ناسخاً للسابق . . . بل الذي تعارف العمل به عند كل أحد ، هو حمل المطلق على المقيد ، والقول بأن موضوع المطلق ليس هو كل إنسان . بل موضوعه كل إنسان غير مريض ، وغير أعرج ، وغير أعمى . . . ولا يخفي أن تخصيص العام وتقدير المطلق أمر شائع ومعروف ، حتى قيل ما من عام إلا وقد خص ، وهذا بخلاف النسخ الذي هو نادر جداً في الشريعة ، فلا يصار إليه ، إلا بعد عدم وجود غيره من وجوه الجمع ، من التخصيص والتقييد .

وأما أنها غير منسوخة بقوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » بعد تسليم العموم في قوله ( انفروا ) ، ولم نقل إنه خاص بمن أمر فاثاقل ، كما في قوله تعالى : « ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثتاقلم » لو سلمنا هذا – فاننا نقول : إنه إذا تعارض العام وهو جميع المسلمين ، والخاص وهو بعضهم ، فطريق الجمع بينهما هو أن يحمل العام على الخاص ، لشروع التخصيص ، خصوصاً من المقتنين الذين يصدرون عادة أحكاماً عامة

أو مطلقة أولاً ، ثم يخصصونها ، أو يقيدوها .

هذا . . . بالإضافة إلى ما سبق من بعض المحققين : من أن ظاهر قوله تعالى : ما كان المؤمنون الآية . هو أن النفر لم يكن واجباً على جميع المسلمين من بداية الأمر . . .

هذا كلام . . . على فرض التسليم بأن المراد بالنفر هو الخروج إلى الجهاد ، وأما إذا كان المراد منه النفر إلى النبي (ص) ، وتشيرفهم بلقائه (ص) ، ليستفيدوا ويتتفقها منه (ص) فلا يكون للآية صلة بالجهاد ، وتخرج عن موضوع البحث في النسخ . . . ولعل ظهور الآية يعطي ذلك ؛ لأن كلمة « فلو لا » التحضيضية لنفر طائفة منهم ظاهر في أنه يجب على هذه الطائفة منهم الخروج ، ثم عين غاية خروجهم هذا بقوله : « ليتفقها » ومن المعلوم أن النفر للتتفقة لا يكون إلا إلى النبي ، لا إلى الجهاد ، ويدل على هذا المعنى ، الذي نرى أنه هو ظاهر الآية أخبار كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال :

١ - ما رواه السيد هاشم البحرياني عن الكليني بسنده صحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله ، إذا حدث على الإمام حديث ، كيف يصنع الناس ؟ قال : أين قول الله عز وجل : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقها في الدين ، ولينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم ، لعلهم يذدرون » قال : هم في عندر ما داموا في الطلب ، وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عندر حتى يرجع إليهم أصحابهم (١) .

٢ - ما رواه أيضاً : عن عبد المؤمن الأنباري قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن قوماً رروا : أن رسول الله قال : اختلاف أمتي رحمة ، فتمال :

(١) تفسير البرهان ج ٢ ص ١٧١ و ١٧٢ .

صدقوا . فقلت : إن كان اختلافهم رحمة ؟ فاجتمعهم عذاب . قال : ليس حيث تذهب وذهبوا ، إنما أراد قول الله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة الآية . . . » فأمرهم الله أن ينفروا إلى رسول الله (ص) ، ويختلفوا إليه ، فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم ، فيعلمونهم ، إنما أراد اختلافهم من البلدان ، لا اختلاف في الدين ، إنما الدين واحد (١) .

والنتيجة هي : أنه إذا كان المراد بالنفر : النفر إلى النبي (ص) ، كما عن الحبائبي ، وأبي عاصم فلا تنسخها آيات الجihad ، وتكون الآية محكمة غير منسوبة .

#### المورد الرابع عشر :

قوله تعالى : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين » النور ٣ .

قال في الاتقان : قوله تعالى : الزاني لا ينكح إلا زانية الآية . . . منسوخ بقوله : وأنكحوا الأيامى منكم . . . النور ٣٢ .

وقال العتائقي : إن الآية نسخت بقوله : وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم . . . ثم قال : وفيه نظر .

وقال الزرقاني : إنها منسوخة بقوله : وأنكحوا . . . الآية ، لأن الآية خبر بمعنى النبي ، وعن سعيد بن مسیب : أنها منسوخة بالآية بعدها ، وكان يقال : هي من أيامى المسلمين (٢) .

وفي قبال هؤلاء من يقول بعدم النسخ ، فمنهم :

(١) المصدر السابق .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ١٠٧ .

١ - الإمام الخوئي ، حيث قال في جملة كلام له : إن الآية غير منسوبة ، فإن النسخ فيها يتوقف على أن يكون المراد من لفظ النكاح هو التزويج ، ولا دليل يثبت ذلك . على أن ذلك يستلزم القول ببابحة نكاح المسلم الزاني المشركة ، وببابحة نكاح المشرك المسلمة الزانية ، وهذا مناف لظاهر الكتاب العزيز ، ولما ثبت من سيرة المسلمين . والظاهر أن المراد من النكاح الوطني الخ . . . (١) .

٢ - ما عن الصحاح ، وابن زيد ، وسعيد بن جبير ، وإحدى الروايتين عن ابن عباس من أن النكاح هنا الجماع ؛ فيكون نظير قوله : الخبيثات للخبيثين في أنه خرج مخرج الأعلم الأغلب (١) .

وكيف كان . . . فان البحث يقع في أمرين :

الأول : في حرمة زواج الزاني من المؤمنات ، وحرمة زواج الزانيات من المؤمنين . . . وإنما يتزوج الزاني الزانية والعكس .

الثاني : في جواز زواج المسلم من المشركة ، والمسلمة من المشرك .

أما الأول : فقد يقال : إن الآية قد نسخت بقوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم » ، لعموم الأيامى للزاني والزانية ، فيجوز انكاحهما ، لدخولهم في موضوع الأمر . . .

وأجيب : بأن آية إنكاح الأيامى تعم الزناة وغيرهم . . . وتلك الآية خاصة بالزناة والخاص لا ينسخ بالعام ، بل ينحصر العام به ، كما هو مقرر في علم الأصول من تقدم التخصيص على النسخ لكثره التخصيص ، وقلة النسخ .

(١) تفسير البيان من ٢٥٥ .

(٢) تفسير مجمع البيان للطبرسي ، في تفسير الآية . . .

هذا . . . بالإضافة إلى أن الأخبار قد دلت على بقاء الحكم وعدم النسخ ، وأنه لا يجوز تزوج المرأة المعلنة بالزنا ، وكذا الرجل المعلن به إلا أن تعرف توبيهما غاية الأمر : أن الحكم قد قيد بما إذا كان الزاني والزانية معاينين ، وبما إذا أقيمت عليهما الحد ، وهذا من تقييد الآية بالسنة ، ولا مانع منه ، ونذكر من تلك الأخبار على سبيل المثال :

١ - ما رواه الشيخ الحر العاملي (ره) بسنده عن الحلبي ، قال :  
قال أبو عبد الله (ع) : لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ، ولا يتزوج الرجل  
المعلن بالزنا ، إلا بعد أن تعرف منهما التوبة (١) . . .

٢ - ما رواه أيضاً عن زراره قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن  
قول الله عز وجل : الزاني لا ينكح إلا زانية الآية . . . قال : هن نساء  
مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا ، قد شهروا بالزنا ، وعرفوا  
به ، والناس اليوم بذلك المنزل ؛ فمن أقيمت عليه حد الزنا ، أو شهر بالزنا  
(منهم) لم ينفع لأحد أن ينكره حتى يعرف منه توبه (٢) هذا . . . ولكننا  
نجد مع ذلك - أن بعض أصحابنا قد أفتى بجواز نكاح الزاني لغير الزانية ،  
وبالعكس ، ولكنه مكره ، ولعل حملهم الآية على الكراهة ، من أجل  
تلك النصوص الواردة الدالة على جواز نكاح الزانية . . . قال المحقق الحلبي :  
من زنى بأمرأة لم يحرم عليه نكاحها ، وكذا لو كانت مشهورة بالزنا (٣) .

وقال الشارح : والمعروف من مذهب الأصحاب جواز نكاح الزاني  
على كراهة ؛ فأنهم حكموا بكرابهة تزويج الفاسق مطلقاً ، من غير فرق  
بين الزاني وغيره (٤) .

(١) و (٢) الوسائل ج ٤ ص ٣٣٥ .

(٣) الشرائع ، كتاب النكاح ، المقصد الثاني ، في مسائل في تحريم العين . . .

(٤) الجوادر ط قديم ص ٩٨ .

وأما أهل السنة ، فجمهورهم يقول بجواز نكاح الزانية ، ولكنـه مذموم ، قال ابن رشد : واحتلـفوا في زواج الزانية ، فأجاز هذا الجمهور ، ومنعها قوم ، إلى أنـ قال : وإنـما صارـ الجمهور على ذلك لـحمل الآية على الذم لا على التحرـيم ، لما جاءـ في الحديث : أنـ رجـلاً قالـ للنبي (ص) في زوجـته : أنهاـ لا تـرد يـد لـامـس ، فقالـ لهـ النبي (ص) : طلقـها . فقالـ : إـني أحـبـها . فقالـ لهـ : فأمسـكـها (١) .

وأـما الثـاني ، وهو جـوازـ نـكـاحـ المـسـلـمـ المـشـرـكـ ، فـانـ قبلـنا دـلـلـةـ الآـيـةـ عـلـيـهـ ؟ فـانـنا نـقـولـ : إـنـ النـاسـخـ تـارـةـ يـكـونـ هو قـولـهـ تعـالـىـ : « ياـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـاـ جـاءـ كـمـ الـمـؤـمنـاتـ مـهـاجـرـاتـ ، فـامـتـحـنـوهـنـ ، اللهـ أـعـلـمـ بـإـيمـانـهـنـ ، فـانـ عـلـمـتـمـوهـنـ مـؤـمنـاتـ ، فـلاـ تـرـجـعـوهـنـ إـلـىـ الـكـفـارـ ، لـاـ هـنـ حـلـلـهـمـ ، وـلـاـ هـمـ يـحـلـوـنـ لـهـنـ » المـتـحـنـةـ ١٠ . وـتـارـةـ يـكـونـ نـاسـخـهاـ هوـ قـولـهـ تعـالـىـ : « وـلـاـ تـنـكـحـوـاـ المـشـرـكـاتـ حـتـىـ يـؤـمـنـ ، وـلـأـمـةـ مـؤـمـنـةـ خـيـرـ مـنـ مـشـرـكـةـ وـلـوـ أـعـجـبـتـكـمـ » الـبـقـرـةـ ٢٢٠ .

وـعـلـىـ كـلـاـ التـقـدـيرـيـنـ يـكـونـ النـسـخـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ قـرـرـوـهـ مـنـ تـقـدـيمـ التـخـصـيـصـ عـلـىـ النـسـخـ ، لـأـنـ نـسـخـةـ الـآـيـتـيـنـ إـلـىـ الـآـيـةـ الـأـوـلـىـ – الـيـيـ فـيـ سـوـرـةـ النـورـ – هـيـ الـعـوـمـ وـالـخـصـوـصـ مـطـلـقاًـ ؟ فـلـاـ بدـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ القـوـلـ بـالـتـخـصـيـصـ الـذـيـ هـوـ شـايـعـ ، لـاـ بـالـنـسـخـ الـذـيـ هـوـ نـادـرـ . . . اللـهـمـ إـلـاـ يـكـونـ ثـمـةـ قـرـيـنةـ تـمـنـعـ مـنـ التـخـصـيـصـ وـتـحـمـمـ النـسـخـ ، كـمـاـ لوـ كـانـ العـامـ مـمـاـ يـأـبـيـ عنـ التـخـصـيـصـ ، فـقـولـهـ تعـالـىـ : « وـلـاـ تـنـكـحـوـاـ المـشـرـكـاتـ » وـإـنـ كـانـ عـامـاًـ يـشـمـلـ الـزـانـيـ وـغـيـرـهـ ، وـالـآـيـةـ الـأـوـلـىـ خـاصـةـ بـالـزـانـيـ . . . إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ العـامـ شـدـيدـ الـظـهـورـ وـالـنـصـوـصـيـةـ بـحـيـثـ يـأـبـيـ عـنـ التـخـصـيـصـ . . . فـلـاـ بدـ مـنـ القـوـلـ بـالـنـسـخـ (٢) . . .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) راجـعـ : تـفـسـيرـ المـيزـانـ جـ ١٥ـ صـ ٨١ .

والذي يسهل الأمر ، هو إجماع المسلمين على أنه لا يجوز زواج المسلم الزاني للمشركة ، وكذا زواج المسلمة الزانية للمشرك .

قال الشيخ الطبرسي ، بعد ذكر قوله تعالى : ولا تنكحوا المشركات : هي عامة عندنا في نحرم منا كحة جميع الكفار . وقال المحقق الحلي : لا يجوز للMuslim زناح غير الكتابية إجماعاً (١) . وعلق الشارح على قوله : « إجماعاً » بقوله : من المسلمين كلهم كتاباً وسنة (٢) . وقال ابن رشد : واتفقا على أنه لا يجوز للMuslim أن ينكح الوثنية (٣) .

وبعد هذه الجولة ، فان النتيجة تكون : هي أن دلالة الآية على جواز زناح المشرك للمسلمة الزانية والمشركة للMuslim الزاني – لو سلمت – فهي منسوخة إما بالآيتين السابقتين ، أو بالسنة النبوية التي يكشف عنها إجماع المسلمين . . .

#### الورد الخامس عشر :

قوله تعالى : « لا يحل للك النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهن من أزواج ، ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك الآية . . . » الأحزاب – ٥٢ .

قال في الاتقان : إنها منسوخة بقوله تعالى : « إنا أحللنا لك أزواجاً اللاتي آتيت أجورهن ، وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ، وبنات عمك ، وبنات عماتك ، وبنات خالك ، وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » الأحزاب – ٥٠ .

(١) الشرائع ، المقصد الثاني ، السبب السادس : الكفر .

(٢) الجوهر ط قديم ص ١٠٧ .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣ .

وقال العتائقي : إن قوله : لا يحل الآية . . . نسخ بقوله تعالى : إننا أحللنا الآية . . . وهي من أعجب المنسوخ ، لأنها بعد الناسخة .

وقال الزرقاني : إنها منسوخة بقوله تعالى : إننا أحللنا الآية . . . ثم قال : واعلم أن هذا النسخ لا يستقيم إلا على أن هذه الآية متأخرة في التزول عن الآية الأولى ، وهي كذلك على ترتيب التزول ، وإن كانت في المصحف متقدمة عن الأولى .

وقال الشيخ المقداد السعدي : إنها منسوخة بقوله : إننا أحللنا الآية . . . وهو فتوى أصحابنا (١) .

وفي قبال هؤلاء من قال بعدم النسخ ، فانهم إما صرحوا بعدم النسخ ، أو فسروا الآية من دون إشارة إلى أنها منسوخة ، أو أنهم نسبوا النسخ إلى « القيل » مما يدل على أنهم هم لا يقولون به ، وذكر من هؤلاء :

١ - الشيخ الطبرسي ، الذي قال في مجمع البيان ، في تفسير آية : لا يحل للك النساء من بعد : أي من بعد النساء اللواتي أحللناهن للك في قوله : إننا أحللنا لك الآية . . . وهي ستة أجناس . . . إلى أن قال : وله أن يجمع ما شاء من العدد ، ولا يحل له غيرهن من النساء ، عن أبي بن كعب ، وعكرمة ، والضحاك . . .

ويلاحظ : أنه رحمه الله قد رفع التنافي بين الآيتين بذلك حين فسر كلمة « من بعد » بأن المراد من بعد النساء اللواتي ذكرن قبل ، وعلى هذا فلا يكون ثمة تناف بين الآيتين لتنسخ إحداهما الأخرى .

٢ - العلامة الطباطبائي ، الذي قال : قوله : لا يحل للك النساء

(١) كنز المرفان ج ٢ ص ٢٤٤ .

الآية . . . ظاهرها لو فرض أنها مستقلة في نفسها غير متصلة بما قبلها ، وهو قوله : « إنا أحللنا لك الآية . . . » كان مدلولها تحريم ما عدا المعدودات ، وهي الأصناف الستة التي تقدمت (١) .

والذى يبدو لنا : هو أن الآية غير منسوبة ، وأن قوله تعالى : « إنا أحللنا الآية . . . » كما أنها متقدمة في المصحف كتابة ، كذلك هي متقدمة نزولاً ؛ إذ من بعيد جداً تقديم ما تأخر نزوله على آية تقدم نزولها في سورة واحدة ، خصوصاً إذا كان الأمر بوضع الآيات في مكانها هو النبي (ص) . . . ولبيان ذلك نقول : إن الله تبارك وتعالى قد أحل لنبيه أصنافاً ستة من النساء ، ذكرها في آية : « إنا أحللنا الآية . . . » بالإضافة إلى ما ملكته يمينه ، ثم قال سبحانه : « ولا يحل لك النساء من بعد » أي بعد المذكورات ، فما حرمه على رسوله هو زواج غير ما ذكر في الآية المشتملة على الأصناف الستة ، وأما منها فلا دليل يدل على انحصر الزواج منها في عدد خاص ، فيجوز له التزوج منها أي عدد شاء ، ولو كان فوق التسع . . .

نعم . . . لو قيل : إن معنى قوله تعالى : « من بعد » ، أي من بعد أزواجك اللواتي عندك في زمان نزول الآية ، وهن تسع نساء – كما هو معروف – للزم القول بعدم جواز ما زاد على التسع ، وكانت التسع في حقه (ص) كالأربع في حقنا . . . ولكن هذا القيل مخالف لظاهر الآية كما لا يخفى على من تأمل فيها . . .

فمعنى الآيتين – والله أعلم – : أنه يجوز لك الزواج من النساء المذكورات في آية : « إنا أحللنا لك الآية . . . » أي عدد شئت . وأما من غيرهن فلا يجوز لك ذلك حتى ولو كان استبدالاً بأن يستبدل بعض السيدة المذكورات

(١) راجع : تفسير الميزان ج ١٦ في تفسير الآية .

في الآية بغيرهن من أصناف أخرى . . . ويدل على ما ذكرنا بعض الروايات أيضاً، ونذكر على سبيل المثال :

ما رواه السيد هاشم البحرياني ، بسنده صحيح ، عن الحطبي ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : سأله عن قول الله عز وجل : « يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ، قلت : كم أحل الله له من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء . قلت : « لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج الآية . . . ! .. إلى أن قال : ولو كان الأمر كما يقولون ، قد أحل لكم ما لم يحل له ، إن أحدكم يستبدل كما أراد . . . الحديث . . . وثمة أخبار أخرى تفيد هذا المعنى لا مجال لذكرها (١) . . . وقد صرخ الإمام في بعضها بأن المراد من النساء الممنوعة على النبي (ص) هي المحرمات المعدودة في سورة النساء ، من الأم والبنت ، وغيرهما من المحارم . . . لكن هذا كما ترى يصادم ظهور الآية ، لو كان المراد من هذه الأخبار ظاهرها . . . ولعلنا لم نستطع نحن إدراك ما يرمون إليه (ع) ، قال الفيض الكاشاني : إن هذه الأخبار كما ترى ، رزقنا الله فهمها (٢) . . .

ومن عاشرة قالت : لم يمت رسول الله (ص) ، حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات حرم (٣) . . .

(١) البرهان ج ٣ ص ٣٢٩ .

(٢) تفسير الصافي ، في تفسير الآية . . .

(٣) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٦٣ .

## المورد السادس عشر :

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بعيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات ، فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن ، وآتواهم ما أنفقوا الآية . . . المفتحة ١٠ . »

وقوله تعالى : « وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار ، فعاقبم ، فاتوا الذين ذهبوا أزواجاً لهم مثل ما أنفقوا الآية . . . المفتحة ١١ . »

قال العتائقي : إن الآيتين منسوختان بقوله تعالى : براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين . التوبة - ١ .

وقال في الإتقان : إن قوله تعالى : « وإن فاتكم شيء » قيل : إنه نسخ بأية السيف ، وقيل : بأية الغنيمة . وقيل : محكم .

وكذا نقله الزرقاني في مناهله عن بعض ، لكنه هو قد اختار الأحكام ، لإمكان الجمع بينهما ، بأن يدفع من الغنائم مثل مهور هذه الزوجات المرتدات اللاحقات بدار الحرب - يدفع إلى الكفار - ثم تخمس الغنائم أخماساً ، وتصرف في مصارفها الشرعية .

وقال الجصاص في أحكام القرآن : إن هذه الأحكام في رد المهر ، وأخذه من الكفار منسوخ عند جماعة من أهل العلم ، غير ثابت الحكم شيئاً .

والذى ييدو لنا هو أن آيات سورة المفتحة مشتملة على أحكام تعبدية إسلامية ، لا ربط لها بالإتفاق الذي كان في صلح الحديبية بين النبي (ص) وأهل مكة ، كما قيل من أنه ان لحق بال المسلمين رجل من أهل مكة ردّوه إليهم ، وإن لحق بأهل مكة رجل من المسلمين لم يردوه إلى المسلمين . . .

وهذه الأحكام التعبدية التي تدل عليها الآيات هي :

١ - إذا هاجر إليكم نساء مؤمنات فامتحنوهن بإحلافهن على أنهن لم يخرجن إلا للإسلام ، لا بغضاً بزوج ، ولا حباً بأحد ، وحيثئذ فلا يجوز ردهن إلى الكفار لقوله تعالى : لاهن حل لهم ، ولا هم يحملون لهن ..

٢ - يجب على المسلمين أن يؤتوا الكفار ما أنفقوا عليهم من المهر .

٣ - يجوز تزوج المسلمين بهن ، وإن كان لهن أزواج في بلاد الكفر ، لأن الإسلام أو جب بينوتهن من أزواجهن ، بشرط إعطائهن مهوراً جديدة وعدم الإكتفاء بما أعطى أزواجهن الكفار ..

٤ - إذا كان للمسلمين زوجات باقيات على الكفر ، فلا يقيمون على إنكاجهن ، لأن الإسلام أبانهن منهم .

٥ - يجوز للمسلمين أن يطلبوا من الكفار مهور نسائهم اللواتي يلحقن بالكافار .

٦ - ما ذكره الله تعالى بقوله : « وإن فاتكم شيء » أي فاتتكم الزوجات ، أو فاتكم المهر بسبعين « من أزواجكم » المهاجرات « إلى الكفار فعاقبتم » أي أصبرتم عقبى ، يعني غنية « فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا » من المهر ..

فهذه أحكام ستة ثبتت بهاتين الآيتين ، إلى أن يثبت النسخ ، وما يتوجه كونه ناسخاً هو :

**الأول** : قوله تعالى : « إن الله بريء من المشركين ورسوله » بأن يقال : إذا كان الله بريئاً من المشركين ، فلا يناسب ذلك وجوب إيتاء المهر للمشركين المحاربين ، فيما إذا انحازت نساوهم المؤمنات إلى المسلمين ، فالحكم لا بد وأن يكون مختصاً بوقت الهدنة ..

ويرد عليه : انه إذا كان إيتاؤهم المهر لا يناسب الكفر وزمان الحرب معهم ، فالحكم بالإيتاء ليس ثابتاً في عصر الحرب ، حتى ينسخ ، وإذا كان يناسب ، ولا ينافي ، فهذا الحكم ثابت حتى يثبت الناسخ . . .

هذا بالإضافة إلى أننا نجد في الشريعة موارد ظاهرة في أن الكفر لا ينافي احترام أموالهم ، وذلك كوداعهم التي عند المسلمين ، حيث قد أفتى الأصحاب بوجوب ردها إليهم . . . قال المحقق الحلبي : يجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ، ولو كان كافراً (١) . . . وقال شارح الشرائع : مستدلاً لذلك : لإطلاق الأدلة ، وخصوص خبر الصيقل ، وغيره من النصوص المستفيضة المتواترة ، المأمور فيها برد الأمانة على صاحبها ، ولو كان قاتل علي ، أو الحسين ، أو أولاد الأنبياء ، أو مجوسياً ، أو حرورياً (٢) .

الثاني : قوله تعالى : « براعة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين » وقد عاهد المشركون المسلمين ، ثم نكثوا فلا عهد لهم عند الله ، وعند رسوله ، وقد أمر الله تعالى المسلمين بقتالهم بقوله : « فاقتلو المشركين حيث وجدتهم هم الآية . . . » فأنهم « إن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاّ ولا ذمة » .

ويرد عليه : ان قتال ناكثي العهد ، لا يرتبط ولا يتنافي مع ثبوت الأحكام الستة المتقدمة .

الثالث : قوله تعالى « واعلموا إنما غنمتم من شيء ، فإن الله خمسة ولرسول ، ولذى القربي الآية . . . » الأنفال ٤١ . فهذه الآية تفيد أن خمس الغنيمة لله ولرسول ، ولمن ذكر في الآية ، وأربعة أحmasها الباقيه للغانمين كما هو مقرر في الشرع . . .

(١) الشرائع ، كتاب الوديعة . . .

(٢) الجواهر ، كتاب الوديعة ص ٥٠٦ ط قديم .

فما يدل على أن بعض الغنيمة يجب أن يصرف في إيتاء المهر ، كما في الآية المتقدمة يعارض هذه الآية ، فلا بد وأن يقال : أن هذه الآية ناسخة الآية لإيتاء المهر .

ويرد عليه : أن نسبة إحدى الآيتين إلى الأخرى هي نسبة العام مع الخاص . ومن المقرر أن العام لا ينسخ الخاص ، بل يخصص به ، وفيما نحن فيه نجد أن آية الغنيمة تدل على أن الغنيمة تصرف فيما قررت له ، وإطلاقها يقتضي أن ذلك شامل لجميع الفئائم ، ولكن آية إيتاء المهر خاصة بموردها ، ودالة على لزوم إعطاء المهر من الغنيمة ، فيجتمع بينهما بأن يعطى المهر أولاً ، ثم يقسم ما بقي منها أخماساً . . .

ويدل على ذلك ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام ، وذكر على سبيل المثال :

ما رواه السيد هاشم البحرياني عن التهذيب ، بسند صحيح ، عن ابن أذينة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل لحقت أمرأته بالكافار . . . إلى أن قال (ع) في جملة ما قال : فعل الإمام أن يعطيه مهر امرأته الذاهبة ، وإن عليه أن يجبر جماعة من تحت يده ، وإن حضرت القسمة ، فله أن يسد كل نائبة تنويه قبل القسمة ، وإن بقي بعد ذلك شيء يقسمه ، وإن لم يبق لهم شيء ، فلا شيء عليه (١) .

وإذا تأملت بهذا الحديث ، وغيره مما ذكر في محله (٢) فانك سوف تحكم ببقاء ذلك الحكم ، وبوجوب إجرائه على الإمام ، كما أن عليه أن يسد كل نائبة تنويه قبل القسمة . . .

(١) و (٢) تفسير البرهان ج ٤ ص ٣٢٥ في تفسير الآية . . .

### المورد السابع عشر :

قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول ، فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ، ذلك خير لكم وأظهر ، فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم .  
المجادلة ١٢ .

قال في الإتقان : الآية منسوخة بالآية بعدها : « أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنِ يَدِي نجواكم صدقات ، فإذا لم تفعلوا ، وتاب الله عليكم ، فأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكوة ، وأطاعوا الله ورسوله ، والله خبير بما تعملون . المجادلة ١٣ .  
وقال العتائي : إن المجادلة مدنية ، فيها من المنسوخ آية : يا أيها الذين آمنوا الآية ... بقوله : أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا الآية ... كذا قال ابن شهرashوب (١) .

وقال الطبرسي في مجمع البيان في تفسير الآية : قوله : ( ذلك خير لكم وأظهر ) تتطهرون بذلك لمناجاته (ص) ، كما تقدم الطهارة على الصلاة ...  
إلى أن قال : وقوله : أَشْفَقْتُمْ الآية ... قال سبحانه ناسخاً للحكم الأول ، وإنكم أهل الميسرة أخفتم الفاقة ، وبخلتم بالصدقة فتاب على تقصيركم ، وأمركم عوض الصدقة ، وهو واجب مالي بشيء آخر ، وهو إما واجب بدني ، أو واجب مالي غير متكرر كالزكوة .

وقال الزرقاني : إن الآية منسوخة بقوله تعالى عقب تلك الآية : أَشْفَقْتُمْ الآية ... ثم نقل قول من قال بعدم النسخ ، مستدلاً بأن الآية الثانية بيان للصدقة المأمور بها في الآية الأولى ، وأنه يصح أن تكون صدقة غير مالية كإقامة الصلاة ونحو ذلك . ثم أورد عليه بقوله : إن هذا ضرب من التكلف في

(١) متشابهات القرآن ج ٢ ص ٢٢٨ .

التأويل ، يأبه ما هو المعروف من معنى الصدقة ، حتى أصبح لفظها حقيقة عرفية في البذل المالي وحده . . .

هذا بعض ما قيل في المقام حول نسخ هذه الآية وعدهه . . .

والذي يمدو لنا هو أن الآية الثانية ، إذا نظرنا إليها باستقلالها — مع قطع النظر عن الأخبار الواردة في تفسيرها — فإننا سوف نتفق بأنها ناسخة للآية الأولى ، وفيها توبیخ للصحابۃ أولاً ، ثم ترخيصهم بالمناجاة له (ص) من دون تقديم صدقة ، لكن مع إقام الصلاة وغير ذلك مما ذكرته الآية الشريفة ، هذا بالنسبة لمن يقدر على الصدقة ، وأما من لا يجده فان الله غفور رحيم . . .

ويبقى أن نشير هنا إلى أن ترك الصدقة قبيح ، ويستفاد قبحه من التوبیخ والعتاب الوارد في الآية : أَشْفَقْتُمُ الْخَ . . . إِذَا لَا تُوَبِّخُ إِلَّا عَلَى الْقَبِيحِ وَالسُّرِّ  
في قبحه هو أن من يزور النبي ويناجيه إذا أمر بالتصدق قبل النجوى ، فترك ذلك ضئلاً بمال وحرم نفسه من التشرف بزيارة النبي من أجل ذلك .  
يكون بلا ريب قد فعل أمراً قبيحاً ، لأنه يكشف عن عدم اعتنائه بما فاته من فوائد وبركات يستفيداها من الحضور بين يدي النبي (ص) ، من أجل مقدار  
من المال وحباً بالدنيا الذي هو رأس كل خطيئة . . .

وهنا يرد سؤال ، وهو : لماذا ترك أهل اليسار والمال من أصحاب النبي (ص) التصدق بين يدي نجواهم ، فلم يعمل بهذا الحكم إلا الفقير مالاً علي بن أبي طالب — كما نصت عليه الروايات الواردة من طرق الشيعة وغير الشيعة على حد سواء ، ونحن نذكر على سبيل المثال :

١ - مارواه السيد هاشم البحرياني ، عن علي بن ابراهيم عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : سأله عن قول الله : «إذا ناجيتم الرسول فقدموه بين يدي نجواكم صدقة» ، قال : قدّم علي بن أبي طالب بين يدي

نجواه صدقة ، ثم نسختها : «أشفقم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات» (١).

٢ - ما رواه أيضاً عن مجاهد قال علي (ع) : إن في كتاب الله الآية ما عمل بها أحد قبلي ، ولا أحد يعمل بها بعدي ، آية النجوى ، كان لي دينار فبعثه عشرة دراهم ، فجعلت أقدم بين يدي كل نجوى أناجيها النبي (ص) درهماً ، فنسخت : أشفقم الآية ... الحديث (٢) .

٣ - ما عن الدر المنشور ، أخرج سعيد بن منصور ، وابن راهويه ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم ، وصححه ، عن علي قال : إن في كتاب الله الآية ما عمل بها أحد قبلي ، ولا يعمل بها بعدي ، آية النجوى ... الحديث ... (٣) .

٤ - ما رواه الطبرى ، عن مجاهد ، قال علي رضي الله عنه : آية من كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلي ، ولا يعمل بها أحد بعدي الحديث (٤) . . .

نعم لماذا لم يعمل الصحابة ذوو المال واليسار بهذه الآية وعمل بها فقط علي عليه السلام . . . مع قبح ذلك منهم ، وعدم وجود مانع لهم من ذلك سوى ضنهما بالمال ، وإيشارهم له على زيارة النبي (ص) والإستفادة منه . . .

ومن العجيب ، هنا ، ما نقل عن الفخر الرازى فإنه قال في دفع هذا الإشكال عن الصحابة ما نصه : وذلك (لأن) الإقدام على هذه العمل مما يضيق قلب الفقير ؛ فإنه لا يقدر على مثله ، فيضيق قلبه . ويوحش قلب الغنى ،

(١) و (٢) تفسير البرهان ج ٤ ص ٣٠٩ .

(٣) تفسير الميزان ج ١٩ ص ١٩١ .

(٤) تفسير الطبرى ، في تفسير الآية . . .

فانه لما لم يفعل الغني ذلك ، و فعله غيره صار ذلك الفعل سبباً للوحشة (١) . . .  
 فانه بالتأمل في كلمات الرazi لا بد وأن يرد الإشكال على الله ، الذي  
 شرع حكماً هذا حاله ، وهذا مأله. عند الصحابة الذين يتعرض لهم الرazi  
 ويجره هذا التعصب إلى مزاليق خطورة كما جرى له هنا . . . وأيضاً . . . كلامه  
 هذا يقتضي عدم وجوب الزكاة والخمس وغير ذلك من الحقوق المالية التي  
 لا تفرق عن هذا المقام في شيء .

هذا بالإضافة إلى أن قوله : إن الفقير لا يقدر على مثله ، فيضيق قلبه يدل  
 على أن الرazi قد غفل تماماً عن قوله تعالى : « فان لم تجدوا فان الله غفور  
 رحيم » الصريح في أن الأمر بالصدقة مخصوص بالمتمكن ، وأما الفقير فله  
 أن يزور النبي (ص) ويناجيه من دون تقديم شيء . . .

وأما قوله : يوحش قلب الغني إذا لم يفعل ذلك وفعله غيره . فهو أيضاً  
 غريب إذ أنه لا يوجب جواز الترك والا لجاز الأوامر كلها ، لأن تركها مع  
 فعل الغير لها يوجب الوحشة أيضاً ، فهل يلتزم أحد بذلك . . . أعادنا الله  
 عن الزلل في القول والعمل . . .

### المورد الثامن عشر :

قوله تعالى : يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً . نصفه أو أنقص منه قليلاً .  
 أو زد عليه .

قال في الإنegan : إنها منسوبة بآخر السورة : إن ربك يعلم أنك تقوم  
 أدنى من ثلثي الليل ، ونصفه وثلثه ، وطاقة من الذين معلمك ، والله يقدر  
 الليل والنهر ، علم ان لن تخصوه ، فتاب عليكم ، فاقرروا ما تيسر من القرآن . . .

وقال الزرقاني : ولا ريب أن هذا الحكم الثاني رافع للحكم الأول  
فتعمين النسخ (١) .

وقال العتائقي : إنها منسوخة بقوله تعالى : إن ربك الآية . . .

وفي قبال هؤلاء من قال بعدم النسخ ، فقد :

قال العلامة الطباطبائي ، بعد ذكر قوله تعالى : فاقرئوا ما تيسر من القرآن :  
المراد به التخفيف في قيام الليل من حيث المقدار لعامة المكلفين تفريعاً على علمه  
تعالى أنهم لن يحصوه ، ولازم ذلك التوسيعة في التكليف دون النسخ ، بمعنى  
كون قيام الثالث ، أو النصف ، أو الأدنى من الشتين لم استطاع ذلك بدعة  
محرمة (٢) .

وفي تفسير شيرشتر عن تعويض الحكم بالتحفيض لا النسخ .  
والذى يبدو لنا في معنى الآية هنا هو أنه يجب على النبي (ص) القيام  
في الليل ، وتجنب عليه أيضاً صلاة الوتر . أما وجوب القيام في الليل ، فقد  
دللت عليه هذه الآيات ، وقوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك »  
الإسراء - ٧٩ .

ثم انه (ص) كان إذا قام في الليل ليصلّي ، أو ليقرأ القرآن ، أو ليستغفر ،  
تأسى به بعض أصحابه ، وقاموا بذلك من دون أن يكونوا مأمورين بذلك .  
وأما وجوب الوتر عليه (ص) فهو مما دلت عليه الروايات كقوله (ص) :  
ثلاث كتبت علىَّ ، ولم يكتب عليكم : السواك ، والوتر ، والأضحية ،

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) تفسير الميزان ج ٢٠ ص ٧٥ .

(٣) جواهر الكلام ، كتاب النكاح ، باب خصائص النبي ص ٢٧ ط قديم .

وفي نبوي آخر : كتب علي الوتر ، ولم يكتب عليكم ، وكتب علي السواك ،  
ولم يكتب عليكم ، وكتب علي الأضحية ولم يكتب عليكم .

وهذا . . . يتضح منه عدم صحة ما ذهب إليه بعض العامة من عدم  
وجوب الثلاثة عليه . . . فإن هذه الروايات تدفع قوله هذا وترده . . .

ثم . . . لا يخفى أن قيام الليل ربما يحصل بصلة الوتر فيتداخلاً وتكون  
صلة الوتر هذه امثلاً لacula الحكمين . . . وربما يحصل قيام الليل بقراءة  
القرآن المجيد ، فيسقط به وجوب القيام ، ويبيقى وجوب الوتر على حاله . .

فإذا تبين أنه يجب على النبي (ص) في الليل أمران ؛ فإن هذا الوجوب  
يبقى إلى أن يثبت الناسخ كما في غيرها من الأحكام ، وقد تقدم عن قريب  
بعض الأقوال في ذلك ، ونصيف هنا ما ذكره الشيخ محمد حسن في جواهر  
الكلام ، حيث قال : وعن بعض الشافعية أن ذلك (يعني وجوب القيام) قد  
نسخ ، وعن آخرين : أن ذلك كان واجباً عليه وعلى الأمة ثم نسخ . . . ثم  
قال : ولم يثبت شيء من ذلك عندنا . . .

وحيث أن بحثنا هذا خاص في الآيات القرآنية المنسوبة ؛ فلسوف نقتصر  
على الحديث عن نسخ وجوب قيام الليل الثابت بالقرآن ، وترك الحديث  
عن نسخ وجوب صلة الوتر لأنها إنما ثبتت بالحديث لا بالقرآن، إلا على قول من قال: إن  
قيام الليل كناية عن الصلاة فيه، ومن ذلك صلة الوتر... فنقول:

الذي يظهر لنا هو أن الآية التي في أول السورة منسوبة بالآلية التي في  
ذيل السورة : «إن ربك يعلم الآية . . .». حيث أنها تفيد أن وجوب القيام  
الثابت في حق النبي ، وكان بعض الصحابة يقومون معه (ص) تأسيساً واتباعاً  
- تفيد - أن امثلاً هذا الحكم كان صعباً جداً على أكثر الناس ، الذين  
لا يتيسر لهم عادة أ حصاء نصف الليل ، أو ثلثه ، أو ثلثيه ، كما قال تعالى :

« وعلم أن لن تخصوه الآية . . . » فيجاء الترخيص لهم ، بترك القيام في الليل ، واستعيض عنه بقراءة القرآن . . .

ومن المعلوم أن هذا نسخ لما كان واجباً ، ولما كان بعض الصحابة يفعله تأسياً واتباعاً . . . فيما ذكره بعض المحققين من أن هذا تخفيف لا نسخ كما تقدم لا يصح لأن ما كان واجباً تعيناً إذا زال حكمه كان ذلك نسخاً ، سواء بقى بعد ذلك على الاستحباب إذا دل دليل على ذلك ، من إطلاق أو عموم لأدلة العمومات . . . أم لا . . .

هذا . . . ولا تفوتنا أخيراً الإشارة إلى أن المراد من قوله تعالى : « ما تيسر » هو ما يسهل على الناس ، وهم منه في يسر وراحة ، وهو مختلف باختلاف الناس قوة وضعفاً ، وبحسب اعتيادهم وعدمه . . . ومع ذلك فنجد أن البعض قد حاول تقدير ذلك وتحديده ، فعن سعيد بن جبير : أن ما تيسر خمسون آية .

وعن ابن عباس : مائة آية .

وعن الحسن : إن من قرأ مائة آية في ليلة لم يجاجه القرآن .

وعن كعب : من قرأ مائة آية في ليلة كتب من القانتين .

وعن السدي : مائة آية .

وعن جوير : ثلث القرآن (١) .

---

(١) راجع : تفسير مجمع البيان ج ٥ ص ٣٨٢ .

## المورد التاسع عشر :

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات : من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهرة ، ومن بعد صلاة العشاء ، ثلاث عورات لكم الآية . . . » النور ٥٨ .

قال في الإتقان : قيل : إنها منسوبة ، وقيل : لا ، ولكن تهاون الناس في العمل بها ، ثم قال في آخر كلامه : والأصح فيها الإحکام .

وقال العتائقي : نسخها بقوله تعالى : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم . . . » النور ٥٩ .

وقال الشيخ المقداد السعدي : ظن قوم أن الآية منسوبة ، وليس كذلك . ثم قال : وقال ابن جبیر : يقولون : هي منسوبة ، لا والله ما هي منسوبة . لكن الناس تهاونوا بها ، وقيل للشعبي : إن الناس لا يعملون بها . فقال : الله المستعان .

وقال الزرقاني : قيل : إنها منسوبة ، لكن لا دليل على نسخها ، فالحق أنها محكمة ، وهي أدب عظيم يلزم الخدم والصغار بعد عن مواطن كشف العورات (١) .

والذي يظهر لنا هو أن الآية باقية لم تنسخ ، ويساعد على ذلك الإعتبار والعرف ، لأن حماية الأعراض وحفظ الأنوار عملاً لا يليق رؤيته أمر غير قابل للنسخ .

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٦٣ .

هذا بالإضافة إلى فقدان الدليل على النسخ ولتوسيع ذلك نرشد إلى التأمل في الآيات التالية :

١ - يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم ، حتى تستأنسوها وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكي لكم والله بما تعملون علیم . النور ٢٧ - ٢٨ .

والذي يستفاد من هاتين الآيتين هو الأهمية التي أعطاها الله لهذا الأمر ، حيث أوجب تعالى فيهما على من دخل بيته أن يستأذن أهل ذلك البيت ، ويسلم . ثم الخيار بعد هذا الأدب لصاحب البيت فإذا ذُنِّ له بالدخول إن لم يكن لديه مانع فيدخل ، وإلا فإن رأى أن دخوله ليس صلحاً أو كان لديه مانع من ذلك ، فسكت أورده بقوله إرجع فليرجع وهذا يوجب - كما قيل - استحکام الأخوة والإلفة والتعاون العام على اظهار الجميل ، وستر القبيح ، ويبعد عن التطلع إلى عورات الناس . . .

ومما يؤكّد على مدى أهمية الموضوع لدى الشارع ما روی عن النبي (ص) من قوله لسمرة بن جندب : ما أراك يا سمرة إلا مضاراً . في قصة مشهورة ، رویت بطرق عديدة ، وهي ، على حسب رواية الحبر العاملی عن الفقيه ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : قال أبو جعفر (ع) : كان لسمرة ابن جندب نخلة في حائط بني فلان ، فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه ، قال : فذهب الرجل إلى رسول الله (ص) ، فشكاه ، فقال : يا رسول الله ان سمرة يدخل عليّ بغير إذني ، فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه ، فأرسل إليه رسول الله ، فدعاه : فقال : يا سمرة ، ما شأن فلان يشكوك ويقول : يدخل بغير

إذني ؟ فترى من أهله ما يكره ذلك ؟ يا سمرة ، استأذن إذا أنت دخلت . ثم قال رسول الله (ص) : يسرّك أن يكون عذر في الجنة بمخالتك ؟ قال : لا . قال : لك ثلاثة . قال : لا . قال : ما أراك يا سمرة إلا مضاراً ، إذهب يا فلان فاقطعها (فاقلعها) واضرب بها وجهه (١)

وفي رواية أخرى : فلما أبى أن يستأذنه ساومه حتى بلغ به من الشمن ما شاء الله ؛ فأبى أن يبيع ، فقال (ص) : لك بها عذر في الجنة الحديث (٢) .

فمما حافظة النبي (ص) على الأعراض مما لا يشوبه شك أو ترديد ، وهو واضح من الحديث المذكور ، حتى إنه (ص) غضب على سمرة فقال له ، بعد قلع النخلة : انطلق فاغرسها حيث شئت (٣) .

٢ - قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية . . . » .

فهذه الآية تدل على وجوب الاستئذان على من ملكت الامان ، وعلى الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم ، في ثلاثة ساعات ، عبر عنها الله بأنها : ثلاثة عورات لا ينبغي التطلع فيها ، لأن الإنسان يكون عادة في هذه الأوقات مبتذلاً في ملابسه ، أو على حال لا يحب أن يراه عليها أحد . . . فلا بد من الاستئذان

(١) و (٢) الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٠ و ٣٤١ ، كتاب احياء الموات .

(٣) ونقل في شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٤ ص ٧٣ ، عن شيخه أبي جعفر : أن معاوية بذل سمرة بن جندب مئة ألف درهم حتى يروي : إن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ، ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصوم ، وإذا تول الآية . . . ». البقرة ٢٠٦ - ٢٠٥ وان الآية الثانية نزلت في ابن ملجم ، وهي قوله تعالى : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله » البقرة ٢٠٧ . فلم يقبل ؛ فبذل له مائة ألف درهم فلم يقبل ؛ فبذل له ثلاثة ألف درهم فلم يقبل ، فبذل له أربعين ألف درهم ، فقبل .

في هذه الأوقات حتى من المالك والأطفال غير البالغين ، وإن جاز لهم في غيرها الورود بلا إذن مسبق ، لأن مهمتهم وهي الخدمة يصعب معها الاستئذان لكل ورود ودخول . كما قال الله تعالى في ذيل الآية : « ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضهم من بعض .. فكان الآية كالاستثناء من الآية السابقة التي توجب الاستئذان على كل أحد . وبصير معنى الآيتين بعد ضم إحداهما إلى الأخرى — والله أعلم — : أنه يجب على المؤمنين الاستئذان للدخول إلا المالك والألا غير البالغين من الصبيان الأحرار ، فإنه يجب عليهم الاستئذان في مواقف خاصة .. .

٣ — قوله تعالى : « وإذا بلغ الأطفال الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم » النور ٥٩ .

فهذه الآية تفيد : أن الأطفال إذا بلغوا الحلم كانوا كغيرهم من الأحرار البالغين الذين دلت الآية السابقة : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً الغ » . على وجوب الاستئذان عليهم في كل الساعات إذا أراد الدخول إلى غير بيوتهم ، ولو كانوا من المحارم بالنسبة إلى أهل ذلك البيت .. .

وتكون النتيجة هي أنه قد ظهر من بيان معاني الآيات اجمالاً : انه لا مقتضي للنسخ ، ولا تنافي بين الآيات ، حتى نضطر إلى النسخ ، لأن الواجب على الأطفال هو الاستئذان في ثلاث ساعات فقط ، أما إذا بلغوا فهم كغيرهم من الأحرار حيث يجب عليهم الاستئذان في جميع الأوقات .. .

هذا بالإضافة إلى وجود أخبار تدل على بقاء الحكم وعدم نسخه ونذكر على سبيل المثال :

١ — ما رواه السيد هاشم البحرياني ، عن الكلبي بسنده إلى جراح المدائني ، عن أبي عبد الله ، قال : يستأذن الذين ملكت إيمانكم ، والذين

لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما أمركم الله ، ومن بلغ فلا يلح على أمه ، ولا على أخته ، ولا على خالته ، ولا على سوى ذلك إلا بإذن ، فلا يأذنوا حتى يسلم والسلام طاعة لله عز وجل قال : وقال أبو عبد الله (ع) : ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاثة عورات ، إذا دخل في شيء منهن ، ولو كان بيته في بيته . قال : وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة ، وحين تصبح ، وحين تضعون ثيابكم من الظهرة ، وإنما أمر الله عز وجل بذلك للخلوة ، فإنها ساعة عشرة وخلوة (١) .

٢ - ما رواه أبو بكر الجصاص ، عن عطاء بن يسار : أن رجلاً سأله النبي (ص) قال : أستأذن على أمي ؟ قال : نعم ، أتحب أن تراها عريانة (٢) .

وهكذا يتضح أنه لا دليل على النسخ ، بل الدليل على عدمه ، مضافاً إلى أن بقاء الحكم أمر يساعد الإعتبار ، والتحفظ على الأعراض . . . .

### المورد العشرون :

قوله تعالى : « وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولًا معروفاً » النساء ٨ .

قال في الاتقان : قيل : إنها منسوخة . وقيل : لا . ولكن تهاون الناس في العمل بها ، ثم قال في ذيل البحث : والأصح فيها الإحكام .

وقال العتائقي : نسخت بآية المواريث : يوصيكم الله الآية . . . .

(١) تفسير البرهان ج ٣ ص ١٥٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ١٧٠ .

وفي تفسير النعماني عن علي (ع) : أنها نسخت بقوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساءً فوق اثنين فلهن ثلثاً ما ترك الآية . النساء ١١ .

وعن سعيد بن مسیب ، وأبی مالک ، والضحاک : أنها منسوخة بأیة المواريث (١) .

وفي مقابل هؤلاء من قال بعدم النسخ ، فمنهم : ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، وابراهیم ، ومجاهد ، والزہری (٢) . وفي تفسیر مجمع البیان ، في تفسیر الآیة نسب عدم النسخ إلى أكثر المفسرين . وقال الزرقاني : والظاهر أنها محکمة ، لأنها تأمر بإعطاء أولى القربي واليتامی والمساكین الحاضرين لقسمة التركة شيئاً ، وهذا محکم باق على وجه الندب ما دام المذکورون غير وارثین ، ولا تعارض ولا نسخ ، ثم قال في ذیل البحث : وعن ابن عباس : إن الآیة محکمة غير أن الناس تهاونوا بالعمل بها (٣) .

وقال العلامة الطباطبائی ؟ بعد قوله : إن الرزق في الآیة هل هو على نحو الوجوب ، أو الندب بحث فقهی ، خارج عن وضع الكتاب : إن النسبة بين الآیتين ليست نسبة التناقض ، ولا موجب للنسخ ، خاصة فيما إذا قلنا بأن الرزق مندوب كما ان الآیة لا تخلي من ظهور فيه .

وکيف كان ... فالذی يظهر لنا هو أن الآیتين ليستا متعارضتين حتى

(١) تفسیر مجمع البیان ج ٢ ص ١١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٦٨ .

(٣) مناهل المرفان ج ٢ ص ١٥٩ .

نحتاج في رفع ذلك إلى القول بأن إحداهم نسخت الأخرى لأن آية الرزق توجب على الورثة إعطاء شيء لهم من التركة واجباً على الورثة ، والأولياء فيما لو كانوا صغاراً ، وآية المواريث تجعل التركة للوراث كل على حسب نصيبيه منها . . . فلا تنافي بين كون التركة للوارث وبين أن يجب عليه أو يستحب له إعطاء شيء منها لأولي القربى ، كما هو شأن كل واجب مالي ، أي أن الملائكة بما هم ملائكة يجب عليهم إعطاء مقدار من مالهم للفقراء ، غاية الأمر أن الرزق في الآية غير مقدر ، وأوكل تقديره إلى الورثة أنفسهم حسبما يشارون .

هذا كله . . . إذا كنا نحن والآية فقط ، أما إذا كان ثمة دليل خارجي على ثبوت النسخ فهو المتبع ، وما يمكن أن يكون دليلاً على ذلك هو ما يلي :

١ - ما روى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير من أن الناس قد تهاونوا بهذا الحكم . . . وقد تقدم .

فهذا يكشف أن الحكم الوجوبي قد نسخ إذ من المعلوم أن الناس لا يتهاونون بأمر واجب عليهم متعلق بالتركة بحيث يمتنعون عن أداء الحق مع وجود الحكام والولاة ، الذين لا يسكنون على مثل هذا . . .

٢ - ما سبق في تفسير النعماني عن علي (ع) : أن الآية نسخت باية المواريث .

٣ - ما رواه السيد هاشم البحرياني عن العياشي عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن قول الله : « وإذا حضر القسمة أولوا القربى ، واليتامى ، والمساكين فارزقوهم منه » قال : نسختها آية الفرائض (١) . وفي خبر آخر عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) مثله (٢) .

(١) و (٢) تفسير البرهان ج ١ ص ٣٤٥ .

٤ - إن الرزق لو كان واجباً لشاع وجوبه ، لأنه أمر مالي يبتلي به كل وارث ، فكيف خفي حكمه علينا ، وخالف فيه المفسرون : انه منسوخ أو باق على الإحكام . . .

وهكذا . . . وبعد ملاحظة هذه الأمور يحصل للباحث الاطمئنان بعدم وجوب الرزق . . . وأما الاستحباب ، فالأمر فيه سهل ؟ فلو لم تدل الآية عليه لدلت عليه عمومات استحباب الإنفاق والاطعام ، كقوله تعالى : « ما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ، وهو خير الرازقين » سbm ٣٩ . وغيرها من الآيات والأخبار الدالة على رجحان الإنفاق في كل حال ، فراجع .

ونكتفي بهذا المقدار من البحث حول الناسخ والمنسوخ في القرآن ، وقد اتبعنا في بحثنا كما ترى ترتيب الأشعار التي نظمها السيوطي في المقام ، كما أذنا اقتصرنا على خصوص الموارد العشرين التي تعرض لها السيوطي ، ونأمل أن نوفق في فرصة أخرى للبحث عن الموارد الباقية إن شاء الله تعالى .

## الفهرس

٥	النسخ في اللغة
٥	النسخ في الاصطلاح الشرعي
٦	إمكان النسخ
٨	أقسام النسخ وحمل البحث منها
٩	المورد الأول
١٢	المورد الثاني
١٥	المورد الثالث
١٧	المورد الرابع
٢١	المورد الخامس
٢٣	المورد السادس
٢٥	المورد السابع
٢٧	المورد الثامن
٣١	المورد التاسع
٣٥	المورد العاشر
٣٩	المورد الحادي عشر
٤٣	المورد الثاني عشر
٤٧	المورد الثالث عشر
٥١	المورد الرابع عشر
٥٥	المورد الخامس عشر
٥٩	المورد السادس عشر
٦٣	المورد السابع عشر
٦٥	المورد الثامن عشر
٦٩	المورد التاسع عشر
٧٣	المورد العشرون
٧٧	الفهرس







